نورالایضاح

شیخ حسن بن علی الشرنبلالی رحمۃ اللہ علیہ

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

یاسر ندیم اینڈ کمپنی دیوبند

جو کتاب نیٹ پر موجود نہیں ہیں
یا کوئی کتاب آپکو چاہئے جو نیٹ پر
موجود نہ ہو تو آپ ہمیں میسیج کریں

ٹیلیگرام چینل
@New Madarsa
https://t.me/NewMadarsa

یا ٹیلیگرام گروپ
@New Madarsa Group
https://t.me/NewMadarsaGroup

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

فالق الاصباح وجاعل اللیل سکنا والشمس والقمر حسبانا ذلک تقدیر العزیز العلیم

حمداً للمنعم انعم علینا بطبع کتاب الابواب مسائل الصلوٰۃ کالمفتاح ولسائر الصراط المستقیم کالمصباح اعنی کتاب

نور الایضاح

تالیف الفقیہ النبیل الشیخ حسن بن علی الشرنبلالی نور اللہ مرقدہ

مع حاشیتہ الجلیلۃ المفیدۃ المسماۃ

بالاضباح

لافقر عباد اللہ الی رحمتہ محمد اعزاز علی غفرلہ مدرس دار العلوم الدیوبندیہ

۲۴۷۵۵۴

یاسر ندیم اینڈ کمپنی دیوبند۔ یوپی

Pinterest

Follow All Social Media Network:

NEW MADARSA

Blogger

Telegram

Instagram

facebook

काम देख कर follow करें

فہرس
مافی نور الایضاح من الابواب والفصول

العنوان	الصفحہ
دیباچۃ الکتاب	۲۲
کتاب الطہارۃ	۲۵
فصل (فی احکام السؤر)	۲۷
فصل (فی التحری)	۲۷
فصل (فی مسائل الآبار)	۲۸
فصل (فی الاستنجاء)	۲۹
فصل (فی ما یجوز بہ الاستنجاء)	۳۱
فصل (فی الوضوء)	۳۲
فصل (فی احکام الوضوء)	۳۳
فصل (فی سنن الوضوء)	۳۴
فصل (فی آداب الوضوء)	۳۵
فصل (فی المکروہات)	۳۶
فصل (فی اوصاف الوضوء)	〃
فصل (فی نواقض الوضوء)	۳۷
فصل (فی ما لا ینقض الوضوء)	۳۸
فصل (فی موجبات الغسل)	۳۹
فصل (فی ما یجب بالغسل)	۴۰
فصل (فی بیان فرائض الغسل)	〃
فصل (فی سنن الغسل)	۴۱
فصل (فی آداب الغسل)	〃
فصل (فی ما یسن لہ الغسل)	〃
باب التیمم	۴۲
باب المسح علی الخفین	۴۶
فصل (فی الجبیرۃ ونحوہا)	۴۹
باب الحیض والنفاس والاستحاضۃ	۵۰
باب الانجاس والطہارۃ عنہا	۵۳
فصل (فی احکامہا)	۵۷
کتاب الصلوٰۃ	〃
فصل (فی الاوقات المکروہۃ)	۵۹
باب الاذان	۶۰
باب شروط الصلوٰۃ وارکانہا	۶۳
فصل (فی واجباتہا)	۶۶
فصل (فی مواجبات الصلوٰۃ)	۶۹
فصل (فی سننہا)	۷۱
فصل (فی آدابہا)	۷۳
فصل (فی کیفیۃ ترکیب الصلوٰۃ)	۷۴
باب الامامۃ	۷۷
فصل (فی مسقطات حضور الجماعۃ)	۷۹
فصل (فی الاحق بالامامۃ)	۸۰
فصل (فیما یفعلہ المقتدی بعد فراغ امامہ)	۸۱
فصل (فی الاذکار الواردۃ بعد الفرض)	۸۲
باب ما یفسد الصلوٰۃ	۸۲
باب زلۃ القاری	۸۶
فصل (فیما لا یفسد الصلوٰۃ)	۸۸
فصل (فی مکروہات الصلوٰۃ)	۹۰
فصل (فی اتخاذ السترۃ)	۹۱
فصل (فی ما لا یکرہ للمصلی)	۹۲
فصل (فیما یوجب قطع الصلوٰۃ وما یجوز)	۹۳
باب الوتر	۹۳
فصل (فی النوافل)	۹۵
فصل (فی تحیۃ المسجد وصلوٰۃ الضحیٰ)	۹۶
فصل (فی صلوٰۃ اللیل)	۹۷
فصل (فی صلوٰۃ الفرض والواجب علی الدابۃ)	۹۸
فصل (فی الصلوٰۃ فی السفینۃ)	۹۹
فصل (فی التراویح)	۱۰۱
باب الصلوٰۃ فی الکعبۃ	۱۰۰
باب صلوٰۃ المسافر	۱۰۱
باب صلوٰۃ المریض	۱۰۴
فصل (فی اسقاط الصلوٰۃ والصوم)	۱۰۶
باب قضاء الفوائت	۱۰۶
باب ادراک الفریضۃ	۱۰۸
باب سجود السہو	۱۱۰
فصل (فی الشک)	۱۱۳
باب سجدۃ التلاوۃ	۱۱۳
فصل (فی سجدۃ الشکر)	۱۱۶
فائدۃ مہمۃ	۱۱۷
باب الجمعۃ	۱۱۷
باب العیدین	۱۲۰
باب صلوٰۃ الکسوف والخسوف	۱۲۳
باب الاستسقاء	۱۲۴
باب صلوٰۃ الخوف	۱۲۵
باب احکام الجنائز	۱۲۶
فصل (فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ)	۱۲۹
فصل (فی الاحق بالصلوٰۃ علی الجنازۃ)	۱۳۰
فصل (فی حملہا ودفنہا)	۱۳۲
فصل (فی زیارۃ القبور)	۱۳۵
باب احکام الشہید	۱۳۵
کتاب الصوم	۱۳۶
فصل (فی صفۃ الصوم وتقسیمہ)	۱۳۷
فصل (فی ما یثبت بہ الہلال)	۱۳۸
فصل (فی ما یشترط بہ النیۃ لہ وما لا یشترط)	۱۴۰
باب ما لا یفسد الصوم	۱۴۲
باب ما یفسد بہ الصوم	۱۴۴
فصل (فی الکفارۃ)	۱۴۵
باب ما یفسد الصوم من غیر کفارۃ	۱۴۶
فصل (فی نواقضہ)	۱۴۹
فصل (فی مکروہات الصوم)	〃
فصل (فی العوارض)	۱۵۰
باب ما یلزم الوفاء بہ	۱۵۲
باب الاعتکاف	۱۵۳
کتاب الزکوٰۃ	۱۵۵
باب المصرف	۱۶۱
باب صدقۃ الفطر	۱۶۲
کتاب الحج	۱۶۴
فصل (فی کیفیۃ ترکیب افعال الحج)	۱۶۵
فصل (فی القران)	۱۸۲
فصل (فی التمتع)	۱۸۳
فصل (فی العمرۃ)	۱۸۴
تنبیہ	۱۸۴
(فی افضل الایام)	۱۸۵
باب الجنایات	۱۸۵
فصل (فی الہدی)	۱۸۸
فصل (فی زیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم)	۱۹۵
تم الفہرس بعونہ تعالیٰ	

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً العليم الذي يعزب عن حيطة علمه مثقال ذرة - وشكراً المنعم اغرق الانام في بحار جوده كرة بعد كرة - ودرّث عطاياه لسؤاله مادرّة اي درّة - و وعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقة كانت نفوسهم اوبرّة - وصلوة بعد صلوة على من هو في الرسل كالشمس بين النجوم ولم يوت احداً مثل ما اوتي صلى الله عليه وسلم من المعارف والعلوم وعلى صحابته الاخيار وآله الابرار الاطهار الى يوم القرار -

(وبعد) فهذه دروس تشفي العليل وتروي الغليل فاقت الاقمار ضيئة والشموس نوراً - واتهلت منفجرة فعادت المناهل جداول كانت او بحوراً - جمعتها افادة لطلبة العلوم الدينية لتكفر سيئاتي وتقوم مقام حسناتي - وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله -

الدرس الاول (في فضيلة الفقه)

قال عز من قائل ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً - وقد فسّره جماعة من ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه وكفى بهذا مدحاً وفخراً وقال الامام الاجل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ؎

تفقه فان الفقه افضل قائد	الى البر والتقوى واعدل قاصد	وكن كل يوم مستفيداً زيادة	
من الفقه واسبح في بحور الفوائد	فان فقيهاً واحداً متورعاً	اشد على الشيطان من الف عابد	

وقيل ؎

اذا ما اعتززت وعلو بعلم	فعلم الفقه اولى باعتزاز	فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كباز

الدرس الثاني (في احوال ائمة الفقه)

قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه -

قوله زرعه اي اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضي الله تعالى عنهما قال النووي في التقريب وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة (١) عمر رض (٢) و علي رض (٣) وابي رض (٤) وزيد رض (٥) ابي الدرداء رض (٦) وابن مسعود رض ثم علم الستة الى علي رض وعبد الله بن مسعود رض +

قوله وسقاه اي اتبه ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعي ولد في حيوة النبي (صلى الله عليه وسلم) واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء وعائشة (رضي الله عنهم اجمعين)

قوله وحصده اي جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الاعمش وخلائق توفي سنة ست او خمس وتسعين -

قوله وداسه اي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام وبه تخرج واخذ حماد بعد ذلك عن غير الامام ما صليت صلوة الا استغفرت لهم والدي - مات سنة مائة وعشرين -

قوله وطحنه اي اكثر اصوله وفرّع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفة فانه اول من دون الفقه ورتبه ابواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في موطاه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا في الخيرات الحسان في ترجمة ابي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر رح)

قوله وعجنه اي دقق النظر في قواعد الامام واصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة فانه كما رواه الخطيب في تاريخه اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه و كان النهاية في العلم والحكم والرياسة ولد سنة (١١٣) وتوفي ببغداد سنة (١٨٢)

قولہ وخبزہ ای زاد فی استنباط الفروع وتنقیحہا وتہذیبہا بحیث لم تحتج الی شئ اخر الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ ابی حنیفۃ وابی یوسف محرر المذہب النعمانی المجمع علی فقاہتہ ونباہتہ روی انہ سأل رجل المزنی عن اہل العراق فقال ما تقول فی ابی حنیفۃ فقال سیدہم قال فابو یوسف قال اتبعہم للحدیث قال فمحمد بن الحسن قال اکثرہم تفریعا قال فزفر قال احدہم قیاسا ولد سنۃ (۱۳۲) وتوفی بالری سنۃ (۱۸۹)

اَلدَّرْسُ الثَّالِثُ فِیْ نُبْذَۃٍ مِّنْ مَنَاقِبِ اَبِیْ حَنِیْفَۃَ رَضِیَ اللّٰہُ تَعَالٰی عَنْہُ

قال مسعر بن کدام اتیت اباحنیفۃ فی مسجدہ فرأیتہ یصلی الغداۃ ثم یجلس للناس فی العلم حتی یصلی الظہر ثم یجلس الی العصر فاذا صلی العصر جلس الی المغرب فاذا صلی المغرب جلس الی العشاء فاذا صلی العشاء دخل البیت فقلت فی نفسی ہذا الرجل فی ہذا الشغل متی یتفرغ للمطالعۃ لاتعاہدنہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب للصلوۃ الی ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزلہ ولبس ثیابہ وخرج الی المسجد وصلی الغداۃ فجلس للناس الی الظہر ثم الی العصر ثم الی المغرب ثم الی العشاء ثم دخل البیت فقلت فی نفسی ان الرجل قد ینشط اللیلۃ لاتعاہدنہ اللیلۃ فتعاہدتہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب ففعل کفعلہ فی اللیلۃ الاولی فلما اصبح دخل منزلہ ولبس ثیابہ وخرج الی الصلوۃ ففعل کفعلہ فی یومیہ حتی اذا صلی العشاء فقلت ان الرجل قد ینشط اللیلۃ واللیلتین لاتعاہدنہ اللیلۃ فتعاہدتہ ففعل کفعلہ فی لیلتیہ فلما اصبح جلس کذلک فقلت فی نفسی لازمنہ الی ان یموت او اموت قال فلازمتہ فی مسجدہ قال ابن معاذ بلغنی ان مسعرا مات فی مسجد ابی حنیفۃ فی سجودہ رضی اللہ تعالی عنہ رضی الابرار (رحمۃ اللہ علی ابی حنیفۃ وعلی من اقتدی بہ وسہر اللیالی فی اشاعۃ العلوم الدینیۃ وخزائنہا ونشر الکنوز النبویۃ ودفائنہا۔ اللہم اجعلنی ممن حذا حذوہ فانک علی کل شئ قدیر وبالاجابۃ جدیر)۔

وسأل حفص بن غیاث رحمہ اللہ اباحنیفۃ ما الذی قواہ علی الطاعۃ فقال انی دعوت اللہ تعالی باسمائہ علی حروف ب۔ ت۔ ث۔ الخ وقد ذکر الدعا فی المقدمۃ الغزنویۃ انتہی وقال السیوطی (فی تبییض الصحیفۃ) روی الخطیب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن کدام یقول دخلت ذات لیلۃ المسجد فرأیت رجلا یصلی فاستحلیت قراءتہ فقرأ سبعا فقلت یرکع ثم قرأ الثلث فقلت یرکع ثم النصف فلم یزل یقرأ القرآن حتی ختمہ کلہ فی رکعۃ فنظرت فاذا ہو ابو حنیفۃ وروی عن خارجۃ بن خارجۃ بن مصعب قال ختم القرآن فی رکعۃ اربعۃ من الائمۃ وعد منہم اباحنیفۃ رح

Website:MadarseWale.blogspot.com

وروی الخطیب عن یحیی بن نصر قال کان ابو حنیفۃ ربما ختم القرآن فی شہر رمضان ستین ختمۃ۔

وروی الخطیب عن حماد بن یوسف قال سمعت اسد بن عمرو یقول صلی ابو حنیفۃ فی ما حفظ علیہ صلوۃ الفجر بوضوء العشاء اربعین سنۃ وکان عامۃ اللیل یقرأ جمیع القرآن فی رکعۃ واحدۃ حفظا انہ ختم القرآن فی الموضع الذی توفی فیہ سبعین الف مرۃ +

وروی الخطیب عن حماد بن ابی حنیفۃ قال لما مات ابی سألنا الحسن بن عمارۃ ان یتولی غسلہ ففعل فلما غسلہ قال یرحمک اللہ ویغفر لک لم تفطر منذ ثلاثین سنۃ ولم تتوسد یمینک باللیل منذ اربعین سنۃ فقد اتعبت من بعدک وفضحت القراء وحجرت خمسا وخمسین حجۃ ورأی ربہ فی المنام مائۃ مرۃ ذکرہا العلامۃ الحافظ النجم الغیطی فان الامام رضی اللہ تعالی عنہ قال رأیت ربی عزوجل فی المنام تسعا وتسعین مرۃ فقلت فی نفسی ان رأیتہ تمام المائۃ لاسألنہ بہ تنجو الخلائق من عذابہ یوم القیامۃ قال فرأیتہ سبحانہ وتعالی فقلت یا رب عزجارک وجل ثناؤک وتقدست اسماؤک بہ ینجو عبادک یوم القیمۃ من عذابک فقال سبحانہ وتعالی من قال بعد الغداۃ والعشی سبحان الابدی الابد۔ سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغیر عمد سبحان من بسط الارض علی ماء جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاہم عددا۔ سبحان من قسم الرزق ولم ینس احدا سبحان الذی لم یتخذ صاحبۃ ولا ولدا سبحان الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد نجا من عذابی

• قال ابن المبارک رحمہ اللہ ؎

تعد زان البلاد ومن علیہا		امام المسلمین ابو حنیفہ		باحکام وآثار وفقہ	کایات الزبور علی الصحیفہ
فما فی المشرقین لہ نظیر		ولا فی المغربین ولا بکوفہ		یبیت مشمرا سہر اللیالی	وصام نہارہ للہ خیفہ
فمن کابی حنیفۃ فی علاہ		امام للخلیقۃ والخلیفہ		رأیت العائبین لہ سفاہا	خلاف الحق مع حجج ضعیفہ

وكيف يحل ان يؤذى فقيهٌ		له فى الارض اثارٌ شريفه		فقد قال ابن ادريس مقالا		صحيح النقل فى حكم لطيفه	
بان الناس فى فقه عيالٌ		على فقه الامام ابى حنيفه		فلعنة ربنا اعداد رمل		على من رد قول ابى حنيفه	

ومن جملة مناقبه ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ ابا حنيفة يقول رأيت رؤيا ففزعتنى رايت انى انبش قبر النبى صلى اللهُ عليه وسلم فاتيت البصرة فامرتُ رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم. ومناقبه اكثر من ان تحصى. وان شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفهُ سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين.

اَلدَّرْسُ الرَّابِعُ (فِى بَيَانِ الْمَسَائِلِ)

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة. وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية. والاصول هى ما وجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لاظهار رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتةٌ عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا فى الكتب المذكورة بل امّا فى كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وامّا فى كتب غير محمد كـكتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتب التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونهُ فيصير كتابًا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدون فى المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا فافتوا فيها. ونظم ذلك لتسهيل الحفظ ـ ٥

وكتب ظاهر الرواية انتـ		ستٌّ الكل ثابت عنهم حوت		صنفها محمد الشيبانى		حرر فيها المذهب النعمانى	
ـها الجامع الصغير والكبير		والسير الكبير والصغير		ثم الزيادات مع المبسوط		تواترت مع السند المضبوط	
كذا نه مسائل النوادر		اسنادها فى الكتب غير ظاهر		وبعدها مسائل النوازل		خرجها الاشياخ بالدلائل	

اَلدَّرْسُ الْخَامِسُ (فِى الْوَصَايَا)

(الاولى) اعلم يا بنى (علمك الله ووقفك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين

(الاول الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك واجعل معروف حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم او يرغبك عنه فهو قبيح كائنا ما كان والافلا. وفرائض الله وواجباته وتوابعها من المؤكدات مستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكراتها افضل لطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها.

Website:NewMadarsa.blogspot.com

(الثانى) تقوى الاله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله. وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرًا ممن لم يخش الله سقى علاوة نهلا بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد وسهر الليالى ولكنك لن تجد احدًا من الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حق الاتعاب وكد نفسه كل الكد فاز بشئ منها وان رأيت احدًا يخالف ما قلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر الساحر ـ ٥

وما الخيل الا كالصديق قليلة		وان كثرت فى عين من لا يجرب					
اذا لم تشاهد غير حسن شياتها		واعضائها فالحسن عنك مغيب					

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاستذة بل كل من افاق علما وذكاء ولو كان من الطلبة فان له دخلا عظيما فى تحصيل النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصلين ظن بعمره فى بدء تحصيلهم خيرًا واقسم انهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين. ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب اوالاساتذة حُرموا العلم وبركاته وانت خبيرٌ بان القليل مع البركة خير من الكثير مع عدمها. افترى قارون خيرا ممن بذل ماله كله فى مرضات الله كلا ثم كلا. قال برهان الاسلام الزرنوجى فى فصل رعاية الاستاذ من كتابه تعليم المتعلم ان شمس الائمة الحلوانى قد كان خرج من بخارا وسكن فى بعض القرى ليلحق ازدياد المدة الا القاضى ابوبكر محمد الزرنجرى فقال له حين لقيه لم لم تزرنى فقال كنت مشغولا بخدمة الوالدة فقال تُرزق العمر والا تُرزق رونق الدرس فكان كذلك فانه كان يسكن فى اكثر اوقاته فى القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلٌ.

(الثالثة) حذار ثم حذار ان تريد بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها فان البهلوان الذى يلعب فوق الجبال خير من العلماء الذين يميلون الى المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين. وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف. وقال (تعالى جدّه) ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وايای فاتقون ٥ ويجب ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الابيات ٥

لكل بنى الدنيا مرادٌ ومقصدٌ		وان مرادى صحة وفراغ	
لابلغ فى علم الشريعة مبلغا		يكون بها لى فى الجنان بلاغ	
ففى مثل هذا فليتنافس اولوالنهى		وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ	

مقدمة الكفاية

وانشدت عن الربيع للشافعى رضى الله عنه

علمى معى حيثما يممت ينفعنى		قلبى وعاء له لا بطن صندوق	
ان كنت فى البيت كان العلم فيه معى		او كنت فى السوق كان العلم فى السوق	

(الرابعة) اياك والعجب والكبر والحيلة فى العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلانٌ من تلاميذك خدمك سنين ولم يجتهد احدٌ اجتهاده فى تحصيل العلم ثم لم يفز به فقال قد عاقه العجب عن الترقى الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجرد الخدمة لا يكفى لحصول المرام سالم ترتفع الموانع. ورأينا كثيرا منهم خدموا الاساتذة والتفوا بهم فوقعوا فيما اوقعوا انفسهم فيه فان العلم اعلى من ان يلتفت الى من لم يلتفت اليه. وسئل بعض الاعلام بم فزت فى العلوم قال لم استحى فى السؤال عما لم اعلم صغيرا كان المسؤل عنه اوكبيرا ٥

وقال الخليل بن احمد يرتع الجهل بين الحياء والكبر فى العلم ٥

(الخامسة) عليك بالجود والانفاق مما اتاك الله من الخزائن العلمية قليلا كان اوكثيرا فان الجود والبذل محمود فى الامور كلها لا سيما فى العلم. ولا تعرف ما فى الدنيا من الاموال لا يفيده الانفاق ولا يفنيه الاسراف والتبذير غير العلم فانه كماء البحر لا ينزح نغبة اونغبتان بل بذله لا يثمر الا ازديادا بل لا ياتى الاسراف والتبذير فى العلم.

ولكن روى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب. وقال عيسى بن مريم (على نبينا وعليه الصلوة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنزير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا يستحقه شر من الخنزير.

وحكى ان تلميذا سأل عالما عن بعض العلوم فلم يفده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس وقال بعض البلغاء لكل ثوب لابس ولكل علم قابس ٥

وقيل لابى حنيفة لم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة ٥

(السادسة) لم انقط الكتاب فى تعنيتى الاول بالفارسية اعتمادا على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمرينا لهم ثم رأيت الامر قد صعب عليهم فاعربته فعليك يا فلذة كبدى وراحة روحى ان لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتمادا كليا حتى لا تميز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فكنت كمن قال وجدنا اباءنا لها عابدين بل عليك الاعتماد على ما عرفت من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ اومن عمال الطبع وما ابرئ نفسى ايضا ٥

اَلدَّرْسُ السَّادِسُ (فی ترجمۃ المؤلف رحمہ اللہ تعالیٰ)

ھو الشیخ حسن بن عمار بن علی ابو الاخلاص المصری الشرنبلالی الفقیہ الحنفی الوفائی کان من اعیان الفقہاء وفضلاء عصرہ و من سار ذکرہ فانتشر امرہ وھو احسن المتأخرین ملکۃ فی الفقہ واعرفہم بنصوصہ وقواعدہ واندادھم قلما فی التحریر والتصنیف وکان المعول علیہ فی الفتاوی فی عصرہ۔ قرأ فی صباہ علی الشیخ محمد الحموی والشیخ عبد الرحمن المسیری وتفقہ علی الامام عبد اللہ الفوری والعلامۃ محمد المحبی وسندہ فی الفقہ عن ھذین وعن الشیخ الامام علی بن غانم المقدسی مشہور مستفیض فی درس بجامع الازھر وتعین بالقاہرۃ وتقدم عندہ ارباب الدولۃ واشتغل علیہ خلق کثیر وانتفعوا بہ منہم العلامۃ احمد العجمی والسید السند احمد الحموی والشیخ الشاھین الامناوی وغیرھم من المصریین والعلامۃ اسمٰعیل النابلسی من الشامیین واجتمع بہ والدی المرحوم فی منصرفہ الی مصر وذکر فی رحلتہ فقال فی حقہ والشیخ العمدۃ الحسن الشرنبلالی مصباح الازھر وکوکبہ المنیر المتلالی۔ لو رآہ صاحب السراج الوھاج لاقتبس من نورہ او صاحب الظہیرۃ لاکتفی عند ظہورہ او ابن الحسن لاحسن الثناء علیہ او ابو یوسف لاجلہ ولم یأسف علی غیرہ ولم یلتفت الیہ۔ عمدۃ ارباب الخلاف وعدۃ اصحاب الاختلاف حسنا التحریرات والرسائل التی فاقت الفہم الوسائل۔ مبدئ الفضائل بایضاح تقریرہ ومحیی ذوی الافہام بدرر غرر تحریرہ نقال المسائل الدینیۃ۔ وموضح المعضلات الیقینیۃ۔ صاحب خلق حسن وفصاحۃ ولسن وکان احسن فقہاء زمانہ وصنف کتبا کثیرۃ فی المذھب واجلہا حاشیتہ علی کتاب الدرر والغرر لہلاخسرو واشتہر فی حیوتہ وانتفع الناس بہا وھی اکبر دلیل علی ملکتہ الراسخۃ وتبحرہ وشرح منظومۃ ابن وھبان فی مجلدین ولہ متن فی الفقہ ورسائل وتحریرات وافرۃ متداولۃ وکان لہ فی علم القوم باع طویل وکان معتقدا للصالحین والمجاذیب ولہ معہم اشارات ووقائع احوال۔ منہا ان بعضہم قال لہ یا حسن من ھذا الیوم لا تشتر لک ولا لاھلک واولادک کسوۃ فکانت تاتیہ الکسوۃ الفاخرۃ ولم یشتر بعدھا شیئا من ذلک وقدم المسجد الاقصی فی سنۃ خمس وثلثین والف صحبۃ الاستاذ ابی الاسعاد یوسف بن وفا وکان خصیصا بہ فی حیوتہ وکانت وفاتہ یوم الجمعۃ بعد صلوۃ العصر حادی عشر شہر رمضان سنۃ تسع وستین والف عن نحو خمس وسبعین سنۃ ودفن بتربۃ المجاورین۔

Website:MadarseWale.blogspot.com

والشرنبلالی بضم الشین المثلثۃ مع الراء وسکون النون وضم الباء الموحدۃ ثم لام الف بعدھا نسبۃ بشبرا بلولہ وھذہ النسبۃ علی غیر قیاس والاصل شبرا بلولی نسبۃ لبلدۃ تجاہ منوف العلیا باقلیم المنوفیہ لسواد مصر۔

جاء بہ والدہ منہا الی مصر وسنہ یقرب من ست سنین فحفظ القرآن واخذ فی الاشتغال (رحمہ اللہ تعالیٰ) (خلاصۃ الاثر)

اَلدَّرْسُ السَّابِعُ (فی ترجمۃ المحشی)

لما رأیت اساطین الامۃ ونحاریرھا بین واتراجمہم وما کان ذلک منہم الا تحدیثا بالنعم الالٰہیۃ لا فخرا ولا بطرا واشرا فان شانہم ارفع من ذلک رأیت ان احتذی بہم فی ذلک وامشی مشیتہم فان المرء مع من تشبہ۔ وھذا مع اعترافی بقصور الباع فی العلوم واین الہبوات من النجوم وایم اللہ (واللہ علی ما اقول وکیل) ما بعشق علیہ الا الاقتداء بہم لا الاعجاب والافتخار وای فخر لمن اولہ منی واخرہ منیۃ وبینہما مہالک الدنیا وصروفہا ولم اقطع النظر عن قول الشاعر ؎

یا ابن التراب وماکول لتراب غدا	اقصر فانک ماکول ومشروب

ولدت لیلۃ الاولی من المائۃ الرابعۃ بعد ما غربت الشمس من المائۃ الثالثۃ بعد الالف فی بدایون حین کان ابی مستخدما فیہا فسمانی جدی من الام محمد اعزازا علی وابی ھو محمد مزاحم علی بن حسن علی بن خیر اللہ من سکنا (امروھہ) من مضافات مراد اباد فی محلۃ منہا تسمی (بشاھی چبوترہ) ومولد امہاتی واخوالی فی بریلی ومضی اکثر عمری فی (شاھجہان پور) فلذا اختلفت فی بیان وطنی الاصلی فانتسبت فی عنفوان امری الی (شاھجہان پور) ثم قلت انی من اھل (بریلی) ثم جرنی حب وطنی اباتی الی ان انضم الی اھل (امروھہ) وھذہ کلہا من بلاد الہند فجئت مع ابی وکنت رضیعا الی (شاھجہان پور) فقطمت وکان اخی الاکبر حفظ القرآن ثم نسیہ فاقامتنی والدتی مقامہ فی حفظہ فیسر اللہ لی علی ید الحافظ شرف الدین خان (رحمہ اللہ) وکان شیخا متہجدا یحب الضعفاء و

السماع مع المزامير والمعازف وربما اجتمعت معه فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدت من حالهم ما کرهت به ما یفعلون من غیر دلیل شرعی. فوفقنی الله للفراغ عنه ولما بلغ مبلغ الرجال ثم سافر ابی وانا معه الی کورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف وبعض الکتب الفارسیة عند المولی مقصود علی خان (مدظله) الشاهجهانپوری وما حرضنی علیه الا قول الاستاذ الحافظ ان کلام الله لایتم نفعه من غیر ان یفهم معناه. وکان المولی الممدوح رجلا شفیقا للطلبة ویحبهم والمحبة الام ولدها ویؤدبهم ویضربهم حتی ان اقارب بعض الطلبة لم یرضوا بهذا الضرب وجادلوه ولکنه کان اعرف منهم لهذا المصراع جوز استاذه زمهریر فاستفدت من فیوضه حتی شرعت فی شرح الکافیة للجامی وجعلت اناظر اخرین من الطلبة بالبحث فی الصیغ المشکلة. والترکیب المعضلة. وکانت الحرب سجالا. وبینما انا علی ذلک اذ القتنی صروف الدهر ونوائبه الی (شاه جهان پور) وفوضنی اخی الی رجل من لاشئ عنده من العلم غیر العجب والکبر والدعاوی الباطلة والتزیی بزی العلماء. فضیعت مصاحبته من عمری سنة کاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی الحور بعد الکور. ثم اخذ التوفیق الالهی بید هذا الضال فی الحیرة فدخل فی مدرسة هی کاسمها (عین العلم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الی نهایة الدوران. اسسها المولی عبید الحق خان (قدس سره) وکان ابوه اوجده من اهل (کابل) وهو من اجل علماء زمانه واتقاهم مات فجأة مبطونا. قرأت علیه وعلی المولی السید بشیر احمد المرادابادی والمولوی محمد کفایت الله الشاهجهان پوری ثم الدهلوی (ادام الله فیوضهما مادام الملوان) واستفضت منهم سنین عدیدة ولما کان لکل شئ آفة وللعلم آفات احاطت بی عواصف النوائب حتی تیقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء المآل علی المولی عبید الحق خان رحمه الله فاشار الی بترک الاهل والاوطان فقلت سمعا لقولک وطوعا لامرک وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقی بکل بلاد ان حللت بها		اهلا باهل واوطانا باوطان

فارتحلت واقاربی غیر راضین فدخلت دار العلوم الدیوبندیة وشرعت المجلد الاول من الهدایة عند المولی الحافظ السلالة القاسمیة افاض الله علینا من برکاته وبعض کتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاکلپوری وکان متعلما فیها والکتب الاخر عند غیرهما. ثم ارتحلت الی (میرٹھ) باصرار بعض اقاربی وکان خیرا ان لا افعل فاقمت بها اربع سنین وقرأت کتب الصحاح غیر البخاری والعقائد والمعقولات وکتب الفلسفة وغیرها علی المولی عبد المومن الدیوبندی وبعض کتب الاصول والعروض وغیرها علی المولی محمد عاشق الهی مد الله اظلالهما. ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعیت فی تصحیح ما کتبوا من الالفاظ القرآنیة وحسن طبعها ولما مضی علی زمن طویل فی مثل هذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علما کفواد ام موسی صبرا فعدت الی ما ارتحلت عنه وکان العود احمد. وقرأت الجامع للترمذی والصحیح للبخاری وسنن ابی داؤد والبیضاوی والمجلد الاخر من الهدایة والتوضیح والتلویح علی المولی شیخ الهند ح وما قد رلی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزیز الرحمن المفتی بدار العلوم المذکورة متعنا الله بطول حیوته وعموم فیضه والکتب الادبیة الدرسیة علی المولی السید معز الدین ولما فزت بما تیسر لی من العلوم امرنی المولی شیخ الهند رحمه الله بالتدریس فی المدرسة النعمانیة الواقعة فی (پوربنی) من مضافات (بهاکلپور) فاقمت بها نحوا من سبع سنین. ثم اصر علی ابی وکان شیخا ضعیفا بترک الغربة واختیار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة افضل المدارس الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنین فتوفی متکفل المدرسة فقادنی التوفیق الی دار العلوم الدیوبندیة فخدمت الطلبة وانا علی ذلک فی هذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حیدرآباد) من بلاد الهند الجنوبیة فما وجدت نفسی الا کحوت فارق الماء. وتمتعت بفیوض اکابر المدرسة کالمولی السید انور شاه الکشمیری والمولی المفتی عزیز الرحمن الدیوبندی والمولی حبیب الرحمن الدیوبندی العثمانی ولا اکتمنی فی زمان التحصیل. ثم ادخلنی قضاء الله فی من صنف قد استهدف فعلقت

ح حدثنی حادی العجلة فی الطبعة الاولی الی التقصیر فی بیان ما من الله علی بید ذلک العلام المقدام فانی منذ تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لا زال المولی الممدوح عطوفا علی هذا المسکین معطوفة لا یوجد نظیرها وبذل وسعه فی تعلیمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمرا مدافعا عنی وهذا الجمل ما صنعه المولی الممدوح ربی والتفصیل لا یسعه هذا المختصر فجزاه الله عنی خیر الجزاء وعصمه من شرور الزمان وابقاه ما دام الملوان ۱۲ منه

ح اعنی به المولی الجلیل الحبر النبیل الحافظ محمد احمد مدیر دار العلوم الدیوبندیة مد الله ظله. ۱۲ منه

ح اردت ۱۲ وسیلتی فی الدارین قدوة علماء المشرقین المولی محمود الحسن اسیر مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمین ۱۲ منه

على نور الايضاح بالفارسية وهو اول تعليقاتي ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبي وهذه كلها بالعربية وشرحت القصيدة اللامية والقصيدة الاخلاقية للشيخ حبيب الرحمن العثماني في الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدوري والكل مطبوع غير تعليق القدوري فانها ستطبع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمي المكي وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيري وعاهدته ان لا افشي سره - فحسدني ابناء الزمان وآذوني بما استطاعوا - ولله در القائل ؎

هم يحسدوني وشر الناس كلهم		من عاش في الناس يوما غير محسود	

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف بالسيف وتعزيت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما يلقاه من كمده		كفاك منك لهيب النار في كبده	
ان لمت ذا حسد نفست كربته		وان سكت فقد عذبته بيده	

وربما ترنمت بهذين البيتين ؎

اصبر على مضض الحسود فان صبرك قاتله		فالنار تاكل بعضها	ان لم تجد ما تاكله	

ومما اتفق لي حين كنت مشتغلا في حفظ القرآن قال ابو بعض اصدقائه من اهل الدنيا اردت بهذا المعصوم شرا لا يفعل بعد حفظ القرآن الا الجلوس على القبور واخذ الاجرة على قراءة القرآن كعادة حفاظ الزمان وقال لي بعض اخواني لما رآني امتثل امره في ترك تحصيل العلوم الدينية لا تكون بعد هذا الا كلا علينا نستعينا بالمال فتلاطم بحر غيرته تعالى وافاض علي من نعمه حتى ما احتجت الى احد في معيشتي واكسابي ؛

واناذ واخوة سبع واختين ومات الاخ الاكبر شهيدا قتله بعض المشركين ظلما والكبرى من الاختين وكلهم ذو اولاد كثيرة غير الاختين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم يتزوج - وتوفي والدي لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثين وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له) -

الدرس الثامن في بيان صنيعي في هذا التعليق

كان الكتاب مقتصرا على ركنين من الصلوة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام باخرين من الزكوة والحج جعلتهما في التعليق الاول كتابا واحدا ليفيد اصلا وكان باب زلة القاري من اهم مسائل الصلوة ادرجته في التعليق الثاني بين ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها لتكمل الحوائج -

واعلم ان كل ما في هذا التعليق ماخوذ من كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لي في البيان شانا فاني كلما نقلت العبارة من غير تغيير او بتغيير يسير نقلت مظهرا اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الى التصرف وكلما تصرفت زيادة تصرف بتقديم العبارة وتاخيرها ونحوهما لداعية دعتني اليه اقول "من فلان" وربما انسبتها الى نفسي واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة عنعنة اكتفيت باسم احدهما عن الاخر ولم اربه باسا ؛

وهذا هو ايضاح الرموز

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
١	ش	شلبي على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشلبي ؒ
٢	ط	طحطاوي على مراقي الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوي رحمه الله
٣	م	مراقي الفلاح	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله
٤	ز	زيلعي على الكنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ؒ
٥	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره بحر المذهب النعماني

الاعداد	رموز	مرموز الیہ	المصنف
			وابی حنیفة الثانی الشیخ زین الدین الشہیر بابن نجیم رحمہ اللہ تعالیٰ
٦	در	الدر المختار	لقدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقہاء العظام مولانا محمد علاؤ الدین الحصفکی بن الشیخ علی الحنفی رحمہ اللہ تعالیٰ
٧	ج	جوہرہ نیرہ	للامام الہمام شیخ المشائخ والاسلام ابی بکر بن علی بن محمد الحداد الیمنی رحمہ اللہ الغنی
٨	منحۃ الخالق	حاشیۃ البحر الرائق	لخاتمۃ المحققین نخبۃ العلماء العاملین العلامۃ الفاضل والاستاذ الکامل السید محمد امین الشہیر بابن عابدین رحمہ اللہ
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامۃ الشیخ مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزابادی رحمہ اللہ
١٠	کاکی		العلامۃ الشیخ قوام الدین کاکی رحمہ اللہ
١١	ف	فتح القدیر	للشیخ الامام کمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن مسعود السیواسی ثم السکندری المعروف بابن الہمام رحمہ اللہ
١٢	ك	کفایہ علی الہدایہ	لمولانا جلال الدین الخوارزمی الکرمانی رحمہ اللہ
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعید الخوری الشرتونی اللبنانی الیسوعی
١٤	عن	محمد اعزاز علی غفرلہٗ	اللہم لا تجعلہ ممن لبس ثوب شہرۃ فالبسہ اللہ ثوب مذلۃ۔ اللہم آمین

وَهٰذِهٖ اَبْيَاتٌ اَنْشَدْتُهَا فِيْ حَفْلَةٍ تُسَمّٰى بِنَادِيَةِ الْاَدَبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الْعُلُوْمِ الدِّيُوْبَنْدِيَّةِ وَاُمِرُوْا بِاَجَازَةٍ تَمَتَّعَ مِنْ شَمِيْمِ عِرَارِ نَجْدٍ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عِرَارٍ فَقُلْتُ عَلٰى لِسَانِ بَعْضِ الْمُنْهَمِكِيْنَ فِيْ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَالْمُشْتَغِلِيْنَ عَنِ الْمُسَامَرَةِ وَالْمُنَادَمَةِ رَبِّ اِنَّ حُمُوْعَلَنِيْ مِنْهُمْ اٰمِيْنَ

اَلُوْمُ عَلَى التَّجَنُّبِ وَالتَّخَلِّيْ ... فَقُلْتُ اُجِيْبُهُمْ هٰذَا شِعَارِيْ ... لَقَدْ طُفْتُ فِي الْاٰفَاقِ دَهْرًا

وَجُبْتُ الْقَفْرَ وَالْبِيْدَ الْقِفَارِيْ ... وَجَرَّبْتُ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا ... وَمَيَّزْتُ الصِّغَارَ مِنَ الْكِبَارِ

فَاِنِّيْ لَمْ اَجِدْ اَحَدًا نَصُوْحًا ... يَقِيْنِيْ مِنْ وُقُوْعِيْ فِيْ عَوَارِ ... وَلَا يَغْتَابُنِيْ اِنْ غِبْتُ عَنْهُ

وَلَا يُؤْذِيْ اِذَا هُوَ فِيْ جِوَارِيْ ... رَاَيْتُهُمْ عَدُوِّيْ فِي الْبَلَايَا ... وَاَحْبَابِيْ اِذَا اَنَا ذُوْ الْجُوَارِيْ

وَلٰكِنَّ الْكِتَابَ كِتَابُ عِلْمٍ ... سَمِيْرِيْ فِي اللَّيَالِيْ وَالنَّهَارِ ... يُوَاسِيْنِيْ اِذَا اَجْهَمَتْ هُمُوْمِيْ

وَيُؤْنِسُنِيْ اِذَا اَنَا فِي الدِّمَارِ ... خَلِيْلِيْ فِي الْهَوَاجِسِ وَالرَّزَايَا ... اَنِيْسِيْ مُؤْنِسِيْ حَامِيْ الذِّمَارِ

طَرِيْفِيْ تَالِدِيْ وَوَلِيُّ اَمْرِيْ ... اُحِبُّ ذَخَائِرِيْ وَكَذَا ضِمَارِيْ ... يُدَافِعُ عَسْكَرَ الْاَحْزَانِ عَنِّيْ

وَيُهْدِئُ اَنِّيْ اِذَا اَنَا فِي الشُّهَارِ ... بِهٖ سُكْرِيْ اِذَا مَا شِئْتُ خَمْرًا ... وَمِنْهُ اِفَاقَتِيْ وَبِهٖ خُمَارِيْ

صورة ما افادہ البحر الہمام والحبر الہمام حلال المدقق وکشاف الحقائق

انور الاسنۃ المولی الہمام والعلام القمقام قدوۃ العلماء الاذکیاء وزبدۃ الفضلاء

الاتقیاء مولانا السید محمد انور شاہ الکشمیری ادام اللہ تعالیٰ فیوضہ وبدور انوارہ مستنیرۃ

الحمد للہ الذی ھدانا لدینہ وما کنا لنھتدی لولا ان ھدانا اللہ قامت لہ القلمات وخرت لہ الجباہ وتحرکت بذکرہ الشفاہ۔ احمدہ علی جمیل احسانہ وجزیل امتنانہ کما ینبغی لجلال وجہہ ولعظیم سلطانہ والصلوۃ والسلام علی سید الانبیاء وخیرۃ خلقہ ومصطفاہ۔ وعلی الہ واصحابہ الذین نشروا سنتہ وانارو امعالم ھدیہ وھداہ۔ **امّا بعد** فان علم الدین اعلی اللہ منارہ واحیی آثارہ۔ فضلہ علی الفضائل من ضروریات الدین من حازہ وفاز بہ اصبح علی ثلج الیقین وبلج الجبین۔ قد اسمع فضلہ داعی الہدایۃ لذی اذنین۔ وقد بین الصبح لذی عینین۔ ثم ان علم الفقہ علم الفرائض والواجبات والسنن۔ وھو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الآداب والسنن وھو معرفۃ النفس مالہا وما علیہا ومدار کل الخصائص والکرائم علیہا والیہا۔ وان کتاب نور الایضاح (للشیخ الفقیہ المحدث مولی الموالی حسن بن عمار الشرنبلالی رحمہ اللہ تعالیٰ من متأخری محدثی الحنفیۃ وفقہائہم ومن مشاہیرھم وکبرائھم کتاب فی الارکان الاربعۃ سہل الحصول تنسمت النفوس من انفاسہ ریا محیاہ فہب علیہ قبول القبول ولاسیما قد حشی غررہ ووشی طررہ العلامۃ الفہامۃ ذو المآثر والمعالی ادام اللہ بالفضل العالی الدائر فیضہ کقطر الولی المولوی اعزاز العلی المدرس بدار العلوم الدیوبندیۃ اقامہا اللہ وادامہا فجاء بحمد اللہ کما ترٰی فوق الذی ترٰی علی المثل السائر کل الصید فی جوف الفراء عند الصباح یحمد القوم السرٰی ؎

کقریض سارية تنفح الصبا		بنزيل سحرة طيب المستنقع	
فبادر ايها السارى	لهذا الكوثر الجارى	ولا عن فيض مدرار	فتغتر وتهتم
اذا ما كان من سيب	وفاض عليك من غيب	ولو يك فيه من ريب	فقد طاب وقد عم

والحمد للہ رب العلمین ؛

محمد انور عفا اللہ عنہ

ہر قسم کی کتب درسی وغیر درسی اردو فارسی اور زنانہ کپڑے پر ملنے کا پتہ :- کتب خانہ امدادیہ، دیوبند ضلع سہارنپور (یو۔پی)

صورة ما افاده المولى العلام الهادى الى سبل الرشاد المحيى طرق الهدى والسداد مولانا الحاج المولوى
عزيز الرحمن المفتى بدار العلوم الديوبندية متعنا بجميع المسلمين الفيوض التامة والفوائد العامة

الحمد لله الذى اذا اراد باحد خيرا يفقهه فى الدين وجعل المسائل الفقهية كالضمائر المستترة فى الافعال فلا ريب انها من آيات الكلام الجليل المبين والصلوة على خير البرية وافضلها سيدنا محمد الهادى الى ما يرضى الرب تعالى شانه والمنقذ عما يسخطه وعلى آله واصحابه الكرام الى يوم القيام۔

وبعد فان علم الفقه خير ما يبذل فيه الجهد ويفضى اليه ركاب الطلب وافضل ما يقود الى البر ويسوق الى الخير يجدوهم الى مكارم الاخلاق الانسانية والمرضيات الربانية فعليه مدار الفوز والسعادة وبه يحفظ المرء من الضلال والغواية۔ وانما ضل من ضل بجعله وراء ظهره۔ ولعمرى هو العروة الوثقى۔ وبه يعرج الى معارج التقوى۔ فصرف احبار الامة ونحاريرها عنان عنايتهم فى اشاعته وتدريسه تقريرا وتصنيفا وصنفوا مصنفات تغنيك فى الاستهداء عن غيرها فجزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما يجازى به اولياؤه واحباؤه (آمين)

وان كتاب نور الايضاح عمدة ما الف فى العبادات التى لاجلها خلق اشرف الكائنات فعبارته شافية وتبيان الجزئيات من المسائل وافية۔ ولكن صعب على المبتدين من الطلاب فهم ما فيه من الدقائق والغوامض حتى رأوا ان كنوزه محجوبة تحت الاستار للايجاز والاختصار وما كان ذلك الا لقصور باعهم وتقصير استعدادهم فعلق عليه اخى فى الدين فائق الاقران المجلى عند البرهان تلميذى واعز احبتى المولى محمد اعزاز العلى المدرس فى دار العلوم العالية الديوبندية كلمات تفصل بعض ما فيه من الاجمال وتشرح شيئا مما فيه من الاغلاق۔ فجاء بحمد الله كما ترى كاشفا عن الاسرار وموضحا لما فيه من الدقائق ومتحريا ما هو الارجح والاصوب ومعتمدا على ما هو الاظهر والاقرب۔ كانه مما قيل فيه ؎

مطاعة اللحظ فى الالحاظ مالكة		لمقلتيها عظيم الملك فى المقل	

فشكر الله سعيه وانجح جدة وهو ولى التوفيق۔

وانا العبد الراجى الى رحمة ربه المنان عزيز الرحمن بن مولانا فضل الرحمن الديوبندى العثمانى المفتى بدار العلوم الديوبندية لازالت فيوضها متفجرة وكنوز علومها متناثرة

حرر سبعة بقين من ذى الحجة سنة احدى واربعين بعد الف وثلثمائة

من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام وتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للافادة والله الموفق

بدأت بالحمد لله أحمده ... على من هب للنعماء ذي الهمم الجاد

ورب محمد زيد في رواية ... وما أنا من كيد الحسود بآمن

فتاوضوء مع صلوة يقرر ... وليس كالاستيعاب والفرق ظاهر

ولو كان عمر السيد عشرا فصاعدا ... وعذرك شرط ضربان ودنية

وقدم الاستيعاب ليس بشرطه ... وتل لذي عجز وعن بعضها

ولو طهرت بعد الثلاث فطهرها ... ولو طهر المعذور ثانية وقته

وفي العكس تنقض ولو شرعت بها ... ومن ابتدت في العادة الدم ثم لم

وعذرهما عين الكلام نجاسة ... وفي الغائط الاعقاء الريح واجب

وواجبها ما بين ثنتين مثلها ... وكاملة ما بين ثنتين مثلها

وفي الثوب لو صلت قياما وبانا ... وان كبر الانسان من غير نية

وفي الخلسين الفاسقين بكسبه ... ولا يمكن الوقت مع بعل الخوف

ويفسدها بعد القيام قعودها ... وان يسكت الجبار للتراخي اثما

وترتيبها ان شاء والجد جائز ... وقيل الجنب الاخير الادنى

ولو خفي قام خلف محتلم ... وتاديه المنذور لولي لبعضهم

ويسجد قارئ الاقراءة مطلقا ... وهو من النعمان مثل محمد

كذلك لصبح الليل معتمل عصبة ... وافضل من صلى الجنازة الخ

وان حضرت تقتار الافراد اجدر ... وتسليمة بعد الصلوة موكد

فافردت منها ما تبين نظمه ... واسطر في رؤس المسائل الرقما

وبمت في جلسته في كل حالة ... ومع حدث العمد احتلاما وفوها

وصح كرها البول في الماء جاريا ... ومن لم يجد الا نبيذ التمرة

وعن زفر الاجزاء من دون نية ... وجوزه من غير عجز محمد

وقد جوزوا سبع الجنابة مطلقا ... كراهته بعض وينفيه بعضهم

ومن طهرت في وقت فرض لبعده ... فمن كان مصاد الخروج بليل

فتقضى لم تترك الصلوة قضوها ... ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا

فصل من كتاب الصلوة

وفي عمرة قول وخوف وجبة ... على طاهر الوسط صلى يجوز لا

وبكره في حال الاقامة مشيه ... الى وقت يشتو فقيل وبعده

ولو قرء المكتوبة الصحف الاولى ... ولا يتيمم بعد القيام امامهم

ومن لم يجد ياصاح في الصف موضعا ... تقوم خلف الصف لا ان بعيدة

ويذهب شخصا قيل البعض يكره ... يعيد على اليمنى وبحسر

لهاوبه قيل الفرار لها اجدر ... بها بعد والشيبا كلا يصور

بينهما ثم اولى المصراعين ... ودين لنا في المسلمين فقررا

فصل من كتاب الزكوة

على اسمد المختار في الذكر يشهر ... العلى في نيل العلى انبحر

واسطر في رؤس المسائل الرقما ... وبمت في جلسته في كل حالة

ومع حدث العمد احتلاما وفوها ... وصح كرها البول في الماء جاريا

ومن لم يجد الا نبيذ التمرة ... وعن زفر الاجزاء من دون نية

وجوزه من غير عجز محمد ... وقد جوزوا سبع الجنابة مطلقا

كراهته بعض وينفيه بعضهم ... وبالصوتاتي والصلوة وتذكر

الى وقت ان القرح والجرح يعذر ... وما قبلها تقضى لذا الوقت يقدر

فيقضى الى العشا الفجرا لوا يؤخر ... ومن ته قل اربع هي اشهر

تنجس والغضبا ليس يؤثر ...

فصل من كتاب الصلوة

وقيل جماعات الجميع اكثر ... لكثوب قصير اي به يتغير

والصدر بسم الله كفي المكبر ... وقيل بعد الحمد بل قبل اكثر

اذا كان كالتسبيح ليس يغير ... فيحمدها ايها ما قال الاكثر

اذا عاد والاتمام بعض يقرر ... تقوم خلف الصف الان بعيدة

ويذهب شخصا قيل البعض يكره ... يعيد على اليمنى وبحسر

لهاوبه قيل الفرار لها اجدر ... بها بعد والشيبا كلا يصور

بينهما ثم اولى المصراعين ... ودين لنا في المسلمين فقررا

فصل من كتاب الزكوة

وبعد ففي علم الفروع تمسكا ... ولما ذكر المذكور في كل كتبنا

وما كان من قيد مفيد ذكرته ... وها انا في المقصود اسعى وعونه

فصل من كتاب الطهارة

وغسل على شخص دما نجسة ... وتدرم كل المبر بالشاة حية

ليعقوب والجم عن مثل محمد ... ويعقوب للاسلام قد قال اجدر

وقيل الاستيعاب شرط وجوزا ... وحب وضوء قدر فرض لحائض

ومن طهرت اثناء وقت وصلا ... به الغسل والتحريم ترك عشرة

وقد قيل في المفضي الى النقض فيصل ... ودم القلب والكبد الطحالات طاهر

وفي خروج الدود القرخلف دماه ... وقولهم الوسطى هي العصر اظهر

وفي الفطر والاضحى الضحى الوقت احوج ... وان ينكشف من كل عضو قليله

وفي غير فقص صح لست لخضا ... وان لحن القارئ اصلح سجدة

وليس التهجي في الصلوة بمفسد ... كان زاد اولى القصرين صلاته

وسن بتاكيد الجماعة واقترض ... وقيل جلوسه معه في الصف اخرا

وصح ان الجنب عند ركوعه ... وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم

ويجزئ مع من لم يقل بوجوبه ... وان شاء السبوتي في قدر ما نقى

ومن ترك الحالي تحرم هيئة ... وبلزمه بالنذر قيل فتنزر

وفي صلوة غسل الجمعة قبل لا ... وان اشكل الخنثى وهذا فيعمل

وصاحب بين حل الخصم ...

القول ولم يقدر على ما يريده
ولو نوى المفروض منهما بحاكم
ولو دفعوا الفا الشخص لمعسر
وان كان في ضعف ميتة تعرق الكل
ويلحقها بعيد ان يبقى اهلها
والفقير ان يطالبه بها
وليس لكل ان يخلص نفسه
يتابع صوم النذر ان هو يبدر
فيمنع الاخير في السهو قبلها
واذنت للزوجات في الصوم مانع
وحكم الذي من انفه مثل حكمه
وحبلى تظن الحيض لو خطرت فلا
لو اكل الانسان عمدا وشهرة
وكفارة من بلع ريق حبيبه
وافطار ذي الاعذار شرعا كما مضى
وناذر صوم السبت يقضي صومها
وقد قيل في حج الفتى بأنه
وعنهما منها ولحم ابن آدم
لو توفي لحر وهو للكر شاشر
ولا تقل بعد العصر في عرفاتها
والفان ثلث المال فالحج الفه
ولا حج من اني احج عليه حل
وفي العقد بالاحجام لا بد يحضر
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلا
ومن هي مستت لا بن ستين شهوة
وصي جد والد قل وحاكم
وان حرم من جانبين تحرمت
ومن نسا في المهر الذي صحبت له
وقد لو جبوا بالخلوة المهر كله
وان احد الزوجين ليس بقادر
وان تلد بنتا ثم يعقد بعدها
ورجعتها ثم الطلاق بعدة

فصل من كتاب الارضاع

ومن قال في المولود يغتق
وتوكان في طهر صغيرا غالبا
وفي الزنا والاجنبيل ليس مؤثرا

الى ما يحل الدين لو كان يتجر
لذي رحم قولان فيها ويوجر
فيحرمهم لا حيث بالقبض يحكم
لئلا يخف في الوارثين ويستر
وعن بعضهم للحبر لا غير يحبر
ولا اخذها من خلفه فيخسر
والا يعطهر مال الخراج ويقدر
وكفارة الكل اعتراف يقرر
كما بعد ما قالوا الصحيح فينشر
لمنعهما عن الذي تفطر
وقولين في حكم الحيض فحرر
تكفر فيما ينبغي او تكثر
ولا اخذ رفيه قتل بالقتل يؤمر
وعن بعضهم لا والقضا لا يغير
ومن عن عمل عن غيره لو شاء يجبر
وتسعا يصوم اثنين والفرق نير
يزيد على حج الذي هو افترى
مع الصيد فيه يوكل المتأخر
وسعيا اجب مثل حلق يقصر
وقد جمعت في الظهر ما يتغير
يكمل من مال المساكين يجبر
ومع ان دخلت الدار فرق تقرر
شهود خطاب الولي المصدر
يجوز لبعض بعضهم ليس ينكر
تحرمه مصهرا ومن هو اكبر
صداق اماء الطفل لا العبد يظهر
فلا هم بين المرأتين يهون
فخذها فان تقبل بعهم التقرر
او المثل ان صحت والا فيشطر
فلم يجب التكميل ليس يصير
فصدقته لها الثيبات يسفر
الها يقبلا ان يقبر وهو اجبر

فصل من كتاب الايضاع

كما قرروه بالوطي والفرق يعسر
ولو يحبس الثلثين قال المصدر
وحائفة قال بالتفاوت يسطر

ومن كان ذا مال حرام فكل
ويكره ان يحتال فيها له الدي
وابرام رد الدين من بعد علمه
كذلك خوف الظالمين تفضل
واقرضت الغا بعدا حال حولها
ومن بيت مال المسلمين دينه
وغاز كذي علم ومفتي طالب
وان يتوضوا في الصلاة فجائز
ولا بن زيد قول عدل مصور
ويمسك من صيف بها هلية الاداء
وفاتل خيط بالذي بل يقيه
وتقضي فقط ان افطرت ثم ابصرت
وان يتذكر صوم بعد مضيه
وان اجهل الانسان بالشغل نفسه
ولو منعه الصوم الصلاة اداءها

فصل من كتاب الحج

ولا بأس في الاحرام بالختن والتي
مع الرمل المتقبل من لطائف
ومعتمر الطائف بل عاد محرما
واوصى بهم من غير تقدير اجرة
وقد ضمنوا للمأمون حج ماشيا
وان حجة الاسلام قال على مر
كفيته ثم الخلو مع الرضا
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله
ولا نسب من دون ستة اشهر
ويعتق غير الاب والجد طفلا
لواحدهما فحلا وعن ذا فوركذا
وان شراها الابكار ليس يسقط
ولو وصت ان لو يطأ فكمالة
وفي السنة الانفاق سكنى وعمرة
ولو يوجبوا تحرير بنت لها بها
وزوجة اباش في الغسل ليلا اجب
اذا عدم الارضاع فالاجر تجبر
باعراج خال وعمر وانثوا
ولو مسها كل كان غلب لونها
ولو ارضعت كبرا صبايا يدرها

تصدق ما فيه الزكاة تقدر
ونبتة في الاخذ ظلما تؤثر
فقولان في المدين بالمال يقبة
لاخفاء في التفسير هذا مسطر
فمات الذي اقرضته وهو مفلس
ازى الحظ الاخذان هو الظفر
ودواعظ حق والمعلم يعذر
وما خصت في البعض في النفل تؤثر
بلا علة واثنين في العيد يذكر
باشاة يؤد القطر ليس يغير
اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
كذا الضعف بعد الفطر لا من يسفر
فيلزمه يكفر والقضا مقرر
فافطر في التكفير قولين يسطران
قياما يصلي قاعدا لين يفطر

فصل من كتاب الحج

لها حرم بالفسق يعرف تعذر
وفي ركعتيه والتيامن يذكر
يتم على احرامه لا يغير
واوصى بهم من غير تقدير اجرة
وقد ضمنوا للمأمون حج ماشيا
وحجته عن نفسه تتقرر
تين فلم يلزمه في ويعذر
صداق وانفاق على غير يقدر
يصح وفي التغيير قد قيل ينكر
وزوج له سن من العشر قصر
بعقدين في ثانيهما لين يعذر
معا بنته زوج كان للعرس ينكر
من المهر شيئا حيث لا يتبكر
ولو منعته الوطي فالخلف نذكر
وحرمة عقد الاخت قالوا تؤثر
ولا حرمة للميراث في البعض تذكر
وعنه تبقى وليس يكفر
لو المال من طفل وفي هبته نذر
ونافلته منه الزواج يصور
وغالب الرضعات للوتر
تحرم لا فحل اذا ما يدر

وتجزئ عند البعض عنها بنية
وقولان فيما لا يرى من سوائم
وفي الدفع قبل الوقت للاخ خلفهم
وان بيعها جازت بما هو اوفى
فيروى عن الشيخين الليث واجب
والافضل ان يعطى الثواب بسوة

فصل من كتاب الصوم

ومن يوشك قد فعل متلوما
وقول اولى الموقيت ليست يوجب
دم السن فالمغلوب غير مفطر
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم
وقد غرب الشمس افطر عندها
ولو مات بعد الخروج يعيدها
وافطار نا يوم الخروج محرم
ولو صاف فلا اثم يذر بعد استنكاف
اذا جزت ميقاتا وبالغير تعبر
ولو كان في الاحرام صيد وميتة
وسن اعتمار وافترضه كفاية
وترب احجار وماء لزمن مر
ومومن بالف حجة لواحد
ولين باصل الكرى فهو يخسر

فصل من كتاب النكاح

ومن زوجت بين النيام فما
وبالعقد حرم زوجة الاب ابنه
والزوجة المسفى عندنا مامنا
وما حرم من شخيص وليس يقادر
ومن يدعي بعد الفراق خولها
فلو زاد مهر المثل قبل سقوطها
ولن علق التطليق قبل دخوله
ووقت طلاق ثم تزوج اربعا
فاحضنا واحمل للزوج قبله
ولا في في الايلاء قالوا بحلها
ومن قال في امي واختي وشبهها
واخت ابن او بنت وجل لجده
واشبهها في كلهن محمد
ويشبهها ايضا مسوطا وغوبة

وبعد يمين للغريم مقرر
وعندهما فيها الزكاة تصور
واخراجها جبرا من المسجد
ولا يكره السلطان شخصا بقهر
عليك زكاة الحول والاصل تذكر
وفي عصفا قارحها عند نضجه

ومن يوشك قد فعل متلوما فافطر ثم اثم من بعد يظهر
وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وفاء البيتوتة والمداي مفطر
وما هم فليقضوا فقط ان هم افطروا
اهل بصوم وا قيل ليس يكفر
ويلزمها ان قضى فقط فتدبروا
الى سفر او كالقدوم فهيكر
واحرمت من ثنيه المتخير
فيعقوب منه الاكل حيث التضرر
واكلها وجب في الجديد مقرر
من الحرم الاخراج لا بأس يغفر
بالف الف في المساكين تنشر
ولين باصل الكرى فهو يخسر

فصل من كتاب الطلاق

وفي العدة التطليق بالحيض مطلقا لمن تحيض والاقل المباين بهدي
ويكره بما يوقع الثلاث بلفظ او بثنتين والقرء للمبارئ ينكر
والخلع زاد الصدر الدين بعضهم وغير المسمى الغير الوكيل ينكر
ومن ظاهر بعض بعض وقيل الا ما
والحاجة براءة موسى بطلاق الا ما
ولم يعد الابراء من طلع عدة
وقد قيل بالتطليق تسقط بالنقضا
لعبد بثلث المال الا وصى يدبر
وليس العبد معتق غير ساتر
واولاده هاشم لاحى عتق والد
لشركة بهيم شراء كتابة
والاولاد لأدنى لزوجين حررا

فصل من كتاب الايمان

وقبض قرض شرط كذا واستفاقه
وقيل اذا تجي ذكا العبد حكما
والاحنث ان بالي الوكيل خصومة
ولو حلف لانسان لا يتولى
ولو حلف المبين دفعا على الاداء
ومن قال صومي صلاتي كاكلو
وان حذف الهاء لم يعتق
شراء الحصان به الوجوه قرروا
وقطرة خمر يوجب الحد شربها
ولو وجد الخمر فحد وسكر فقط قال
وقد شرطوا في الحد اربع عشرة
ومن يغط الشخص الا حد جب
طلاقا ان زان وبين لم يجب
وحبس مطلوع الى حين يظلم
شهود طواقر واخراجه لها
ووقت لحاد في السكون وجمعهم
والاحنث القطاع تابو لو اخرا
ولو جر او زكى صلى صلاتنا
ومن قال في الدار لست بمسلم
ومن فهم المال الحرام لسائل

وان انكرت من ان صفعت جاز لا بهما
ولا من صام من كل شهر
ونوم من نفاه الحكم لا يتغير

فصل من كتاب الطلاق

وفي العدة التطليق بالحيض مطلقا لمن تحيض والاقل المباين بهدي
ويكره بما يوقع الثلاث بلفظ او بثنتين والقرء للمبارئ ينكر
والخلع زاد الصدر الدين بعضهم وغير المسمى الغير الوكيل ينكر
ومن ظاهر بعض بعض وقيل الا ما
والحاجة براءة موسى بطلاق الا ما
ولم يعد الابراء من طلع عدة
وقد قيل بالتطليق تسقط بالنقضا
لعبد بثلث المال الا وصى يدبر
وليس العبد معتق غير ساتر
واولاده هاشم لاحى عتق والد
لشركة بهيم شراء كتابة
والاولاد لأدنى لزوجين حررا

فصل من كتاب الايمان

وقبض قرض شرط كذا واستفاقه
وقيل اذا تجي ذكا العبد حكما
والاحنث ان بالي الوكيل خصومة
ولو حلف لانسان لا يتولى
ولو حلف المبين دفعا على الاداء
ومن قال صومي صلاتي كاكلو
وان حذف الهاء لم يعتق
شراء الحصان به الوجوه قرروا
وقطرة خمر يوجب الحد شربها
ولو وجد الخمر فحد وسكر فقط قال
وقد شرطوا في الحد اربع عشرة
ومن يغط الشخص الا حد جب
طلاقا ان زان وبين لم يجب
وحبس مطلوع الى حين يظلم
شهود طواقر واخراجه لها
ووقت لحاد في السكون وجمعهم
والاحنث القطاع تابو لو اخرا
ولو جر او زكى صلى صلاتنا
ومن قال في الدار لست بمسلم
ومن فهم المال الحرام لسائل

وان اكرهت من ان صفعت جاز لا بهما
ولا من صام من كل شهر
ونوم من نفاه الحكم لا يتغير

فصل من كتاب الطلاق

وفي العدة التطليق بالحيض مطلقا لمن تحيض والاقل المباين بهدي
ويكره بما يوقع الثلاث بلفظ او بثنتين والقرء للمبارئ ينكر
والخلع زاد الصدر الدين بعضهم وغير المسمى الغير الوكيل ينكر
ومن ظاهر بعض بعض وقيل الا ما
والحاجة براءة موسى بطلاق الا ما
ولم يعد الابراء من طلع عدة
وقد قيل بالتطليق تسقط بالنقضا
لعبد بثلث المال الا وصى يدبر
وليس العبد معتق غير ساتر
واولاده هاشم لاحى عتق والد
لشركة بهيم شراء كتابة
والاولاد لأدنى لزوجين حررا

فصل من كتاب الايمان

وقبض قرض شرط كذا واستفاقه
وقيل اذا تجي ذكا العبد حكما
والاحنث ان بالي الوكيل خصومة
ولو حلف لانسان لا يتولى
ولو حلف المبين دفعا على الاداء
ومن قال صومي صلاتي كاكلو
وان حذف الهاء لم يعتق
شراء الحصان به الوجوه قرروا
وقطرة خمر يوجب الحد شربها
ولو وجد الخمر فحد وسكر فقط قال
وقد شرطوا في الحد اربع عشرة
ومن يغط الشخص الا حد جب
طلاقا ان زان وبين لم يجب
وحبس مطلوع الى حين يظلم
شهود طواقر واخراجه لها
ووقت لحاد في السكون وجمعهم
والاحنث القطاع تابو لو اخرا
ولو جر او زكى صلى صلاتنا
ومن قال في الدار لست بمسلم
ومن فهم المال الحرام لسائل

ومن هزأ استتيب بلا مهلة فعلا
وان كان لقه الشرعي ثم يشهر
ونوم من نفاه الحكم لا يتغير

فصل من كتاب الطلاق

وفي العدة التطليق بالحيض مطلقا لمن تحيض والاقل المباين بهدي
ويكره بما يوقع الثلاث بلفظ او بثنتين والقرء للمبارئ ينكر
والخلع زاد الصدر الدين بعضهم وغير المسمى الغير الوكيل ينكر
ومن ظاهر بعض بعض وقيل الا ما
والحاجة براءة موسى بطلاق الا ما
ولم يعد الابراء من طلع عدة
وقد قيل بالتطليق تسقط بالنقضا
لعبد بثلث المال الا وصى يدبر
وليس العبد معتق غير ساتر
واولاده هاشم لاحى عتق والد
لشركة بهيم شراء كتابة
والاولاد لأدنى لزوجين حررا

فصل من كتاب الايمان

وقبض قرض شرط كذا واستفاقه
وقيل اذا تجي ذكا العبد حكما
والاحنث ان بالي الوكيل خصومة
ولو حلف لانسان لا يتولى
ولو حلف المبين دفعا على الاداء
ومن قال صومي صلاتي كاكلو
وان حذف الهاء لم يعتق
شراء الحصان به الوجوه قرروا
وقطرة خمر يوجب الحد شربها
ولو وجد الخمر فحد وسكر فقط قال
وقد شرطوا في الحد اربع عشرة
ومن يغط الشخص الا حد جب
طلاقا ان زان وبين لم يجب
وحبس مطلوع الى حين يظلم
شهود طواقر واخراجه لها
ووقت لحاد في السكون وجمعهم
والاحنث القطاع تابو لو اخرا
ولو جر او زكى صلى صلاتنا
ومن قال في الدار لست بمسلم
ومن فهم المال الحرام لسائل

وقد قطعت في البعض فيتأثر
لها الوبه ثم الاداء بعد
بها العرس والشكاز ثم السحر
فارسل قبل الحنث ليس يقهر
ضعيفا بها لم ترتض فهو ينفر
ولو خالفت بالمال غير رشيدة
ويعضهم التكفير في البدء مطلقا
ومن قلدت من نصف الفرق
ومن لم تطق تزويجها ليس يعقر
حضانتها والانثى يعقوب ينظر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

ومولاه لو اوصى له بجميعه
وقال اذا دبيت الفا فمعتق
وذو عتنا وجنة ولدت له
ولم يدع عام ولد تصير
وام اب في ابن به معه يعبر
له وابوه بالمشيئة يوجر
كذا الوكيل عنه فيما اصروا
وقطره وصلح عن دم العمد ينكر
لاحنفي لاحسن وسحر منور
شراء وضرب الغير والصلح اظهر
فتزويج بنتا له لا امي شر
يقوم بيعقوب المؤخر ينكر
يمينا وان ينوي الثواب فيغفر
يكذب لان الخمس في العشر تعبر
وكل من الزوجين بالوصف ينظر
حسانا الذي مجد ويخسر
الى ما يزيل السكر هذا يؤخر
وليس بمحبوب ولا حد يظهر
وايجابه حال التخاصم اظهر
وتذبح لما يستمر يطير
يضم الى الشاهد من المذكر
عليهم كالزنى اذا هو يغفر
عليهم ولا طفل فيخرج الاكبر

فصل من كتاب السير

وان يحتمه اسر لفك فقدوا
وقيل له ما تتقي الله قال لا
ولو عاد للعطس به فدعا له
او التلث منه فجزء يدبر
فيعتق بالاحضار اولى ويجبر
ولم يدع عام ولد تصير
وام اب في ابن به معه يعبر
له وابوه بالمشيئة يوجر
كذا الوكيل عنه فيما اصروا
وقطره وصلح عن دم العمد ينكر
لاحنفي لاحسن وسحر منور
شراء وضرب الغير والصلح اظهر
فتزويج بنتا له لا امي شر
يقوم بيعقوب المؤخر ينكر
يمينا وان ينوي الثواب فيغفر
يكذب لان الخمس في العشر تعبر
وكل من الزوجين بالوصف ينظر
حسانا الذي مجد ويخسر
الى ما يزيل السكر هذا يؤخر
وليس بمحبوب ولا حد يظهر
وايجابه حال التخاصم اظهر
وتذبح لما يستمر يطير
يضم الى الشاهد من المذكر
عليهم كالزنى اذا هو يغفر
عليهم ولا طفل فيخرج الاكبر

فصل من كتاب السير

وان يحتمه اسر لفك فقدوا
وقيل له ما تتقي الله قال لا
ولو عاد للعطس به فدعا له
او التلث منه فجزء يدبر
فيعتق بالاحضار اولى ويجبر
ولم يدع عام ولد تصير
وام اب في ابن به معه يعبر
له وابوه بالمشيئة يوجر
كذا الوكيل عنه فيما اصروا
وقطره وصلح عن دم العمد ينكر
لاحنفي لاحسن وسحر منور
شراء وضرب الغير والصلح اظهر
فتزويج بنتا له لا امي شر
يقوم بيعقوب المؤخر ينكر
يمينا وان ينوي الثواب فيغفر
يكذب لان الخمس في العشر تعبر
وكل من الزوجين بالوصف ينظر
حسانا الذي مجد ويخسر
الى ما يزيل السكر هذا يؤخر
وليس بمحبوب ولا حد يظهر
وايجابه حال التخاصم اظهر
وتذبح لما يستمر يطير
يضم الى الشاهد من المذكر
عليهم كالزنى اذا هو يغفر
عليهم ولا طفل فيخرج الاكبر

وبين لمن شخص خداعا فشبه
لها معه ثم الزواج وبانقه
وليس لمع التفريق من قطرانه
ومن بدا على استتابة القوي
وبيسقط بالاقرار بعقوبة والاما
وبالضرب او بالحبس غير مظاهر
ومن لم يئس بالحبس عنه فاذا
وواطا ولا التعليق بالحمل وزنت
وتنفق ما دهى والجبوسهل حتى اذا ما الباب يخرج

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

وان باع نفس العبد منه فعتق
وان كان في المجلس فقبل بعده
وفي جنس غير الحي يحبس سيدا
لتوفي وما لو في ظهر لسيت
ومن عتق بعض العبد بعد موته
ونكاح وابداع طلاق اعارة
تصدق استبراع القتل كسوة
وصل قن من بيوفي الضرائبي
ومن ليس معتادا يباشر حانث
وفي ان خرجت ذي اذى فطالق
وفي كل عبدي الذكور فحر وفي
وما لم يكلم حالفا ليس حانثا

فصل من كتاب الحدود

ويعقوب في الاسلام والوصف خالفا
ولو في نهار الصوم شرب مسلم
ولا حد في خرس ولا لهما تأتي
على الارتقاء ولم يطأ فاسدا
ولو قال يا ابن الفحبة اسمه يعزر
وراجم لمن في فارة الفسق علما
وقد شرطوا للقطع ما لستة
ولا قطع ان يرجع عن اقراره فقط
ولو قال اني سارق فاقطع وجب
ولو ان غير العيسوية يجبر
ومن قال اخذ المال فاغفر ساقط
وما نجا حمد الله من شر خيبة
وقد كفروا من في حلال يقول
احب حلالا والحرام اخير

وبين لمن شخص خداعا فشبه
لها معه ثم الزواج وبانقه
وليس لمع التفريق من قطرانه
ومن بدا على استتابة القوي
وبيسقط بالاقرار بعقوبة والاما
وبالضرب او بالحبس غير مظاهر
ومن لم يئس بالحبس عنه فاذا
وواطا ولا التعليق بالحمل وزنت
وتنفق ما دهى والجبوسهل حتى اذا ما الباب يخرج

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

وان باع نفس العبد منه فعتق
وان كان في المجلس فقبل بعده
وفي جنس غير الحي يحبس سيدا
لتوفي وما لو في ظهر لسيت
ومن عتق بعض العبد بعد موته
ونكاح وابداع طلاق اعارة
تصدق استبراع القتل كسوة
وصل قن من بيوفي الضرائبي
ومن ليس معتادا يباشر حانث
وفي ان خرجت ذي اذى فطالق
وفي كل عبدي الذكور فحر وفي
وما لم يكلم حالفا ليس حانثا

فصل من كتاب الحدود

ويعقوب في الاسلام والوصف خالفا
ولو في نهار الصوم شرب مسلم
ولا حد في خرس ولا لهما تأتي
على الارتقاء ولم يطأ فاسدا
ولو قال يا ابن الفحبة اسمه يعزر
وراجم لمن في فارة الفسق علما
وقد شرطوا للقطع ما لستة
ولا قطع ان يرجع عن اقراره فقط
ولو قال اني سارق فاقطع وجب
ولو ان غير العيسوية يجبر
ومن قال اخذ المال فاغفر ساقط
وما نجا حمد الله من شر خيبة
وقد كفروا من في حلال يقول
احب حلالا والحرام اخير

وبين لمن شخص خداعا فشبه
لها معه ثم الزواج وبانقه
وليس لمع التفريق من قطرانه
ومن بدا على استتابة القوي
وبيسقط بالاقرار بعقوبة والاما
وبالضرب او بالحبس غير مظاهر
ومن لم يئس بالحبس عنه فاذا
وواطا ولا التعليق بالحمل وزنت
وتنفق ما دهى والجبوسهل حتى اذا ما الباب يخرج

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

وان باع نفس العبد منه فعتق
وان كان في المجلس فقبل بعده
وفي جنس غير الحي يحبس سيدا
لتوفي وما لو في ظهر لسيت
ومن عتق بعض العبد بعد موته
ونكاح وابداع طلاق اعارة
تصدق استبراع القتل كسوة
وصل قن من بيوفي الضرائبي
ومن ليس معتادا يباشر حانث
وفي ان خرجت ذي اذى فطالق
وفي كل عبدي الذكور فحر وفي
وما لم يكلم حالفا ليس حانثا

فصل من كتاب الحدود

ويعقوب في الاسلام والوصف خالفا
ولو في نهار الصوم شرب مسلم
ولا حد في خرس ولا لهما تأتي
على الارتقاء ولم يطأ فاسدا
ولو قال يا ابن الفحبة اسمه يعزر
وراجم لمن في فارة الفسق علما
وقد شرطوا للقطع ما لستة
ولا قطع ان يرجع عن اقراره فقط
ولو قال اني سارق فاقطع وجب
ولو ان غير العيسوية يجبر
ومن قال اخذ المال فاغفر ساقط
وما نجا حمد الله من شر خيبة
وقد كفروا من في حلال يقول
احب حلالا والحرام اخير

ويطلق للذمي تركيب بغلة
وملحفر الاصحاب مكة كافرا
ولو قام للسلطان او قبل المثوى
ومن لعن الشيخين او سب كافر
ومن يستحل الرقص قوالا بكفره
كما حيا ميت وانشقاق نعمة
وفي منفق للمصري الحنان ما
وفي كفر من صلى بغير طهارة

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

وليس لختن فيضمن هلكة
ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم
ومن يستحق الحجر الجعل عنده
ويبرء لو ملك العبد منه لم
ومن نبذت بالطفل مرضعة من
ونيوقف مولى ولا مال عنده
وصولن ذات الشخص ان مات موتبه
او احمد عن اربع بعد فقده
اذا عاشر ان الارض الشراء يبرئ
ولن شرا بعبد الشخص وادعا
ويبطلها كالموت فسخ والقا
وقال اشتر ذا العبد لي او لنا فان
وقبل قوما شغلا غير شركة
من العقب الاولاد للبنت ثمنه
وجاز الاداء في الوقف دون مدعى
ويوجر بالعرض المعين عبده
وما جاز لابن عند الاولاب
ولبيع لنظار المساجد نفسها
وبطل الجاما مر او هو بعده
ولو شرط تغيير الارض واقف
ويدخل في وقف الصالح قيم
ومن قصت لو عليه فما لها
وان وقف الشهود فانكر يجز
بمستقبل ينوي الحلال بصدق
ومن عم الارض ماهي فيما مقابر
ونقل شيء بيع الفضولي عالما
ولو وهب المتاع استقط خيارة

وما يبتاع دار المسلم
ونعم ليمك الذكر المطهر كافرا
ولا كفر من يأتي او هو مسلم
بدو ويش ويشا كفر بعضهم
ومن لولى قال هل مسافة
من القول من طعم وكالقلب من عصى
وسافر شخص تعليم صبية
وخافوا على من قال ابغض عالما
ولحل لقيط في الجامع احدث
وفيها فترك الاخذ اولى وقيل لا

فصل من كتاب الاباق والمفقود

وجاء به شخص فغرفرده
وانكار مولاه الاباق مقدم
ومن قال اقتلوا عبدي فرده
وفي نفقة الاهل تبين بيعها
ومع مائة مشوا حكوا الحمد
وعن مالك والشافعي قيمة
وفي العبد وفي الدار وعقل بهيمة
وقابض بعض البر ليس بمخصه
وفي شركة القراء ليست صحيحة
وما اشتر اليوم بيني وبين ذا
له الثلثان كانوا ثلاثة انفس
ونسلم اولاد وذرية وادوا
كما نسب عتق كل تدبر
ولو لو يضر الارض غرس فحائز
ومن عبد او نفسه ومكاتب
وان مسجد قد ضاق والارض حوله
وفي الوقف قال البعض اختلافهم
وعم فقير الحال لا آل عامر
ويخرج بيت غاب عنه فقيمة
ومستحقيه يخاصموه بعضهم
وفي ضعفت قال الهلكت متلفا
ومن باع بالتاجيل عالما وقضا
ويفسد في البيض فاسدا وفي الس
وتجديد ايجاب تضمن فسخ ما
ولا رهن ان يشرط من العرف نافيا

فلو يشترى في المصر للبيع يجبر
يجوز ومسر الذكر حين يطهر
وباعها اثما وقالوا يعزر
وصح ان الكفر وهو المحرر
فجوز جعلي ثم بعض يكفر
لعفقوان يرجع من البعض يكفر
من الكفر اذ لا يقتضي البعض كفرا
وميراثه للمسلمين يقرر
بل الاخذ اولى في الحكيم احدث

فصل من كتاب الاباق والمفقود

الا غيره بعد الثلاثة يحضر
اذا فوض من رد العبد يخسر
فقال نعم رجعا حيث يحضر
وان باع يفد مثل دين يقرر
وخمسا لمعقوق عشرون يذكرا
كذا مطلقا قال العزيز غريزر
وفي حيوان المتفاوت ينكر
وحيلة التمليك في الترك ينكر
وفي عمل المدلال ما يتصور
فقال نعم ثم اشتري يتقرر
وما لهما شيء ولا هو اكثر
ولو لاد اولاد وقد قيل اظهر
وعتق الاما التعليق خلع يقرر
لمستأجر من غير اذن يحجر
لبائقاق عدم يتعذر
بقيمتها كرها تضاف وتعمر
وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
ولو مطلقا في الرقبة لا يحضر
ولا يستقي السهم من ليس يحضر
عن الكل او لابد الكل يحضر
لوقف مرابر نوذ والارز ينكر
باخر من حين يدفع يقدر
بسط طبخ عشرا وهو بالكسر اظهر
مضى فهو في بيع توقف يثمر
وبارث العين مباع يحضر

اذا ما اشترى مرمسلم وروايه
والميل او المال يحيد مكافره
كمن قال لما اقبل يدعي شفاعة
ومن قول شمل الله بعض مكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة
واثباتها في كل ما كان خارقا
وسلطان ذي الازمان لو قال عادلا
ولعن يزيد جوزوا الفجوره
اذا ما يولى قبل عقل جناية
وكالعبد في البضع ضمن ان ابق
على العبد مولى ان ضمن جعل يقدر
وصح من بعد الثلاثة عتقه
ولو زاد فوق الاربعين مصلحا
ولا جعل السلطان لو رد ابقا
وما الوكيل في التقاضي فيها
وقال ائمة الاوتسعون بعضهم

فصل من كتاب الشركة

وفي امتيز ما وبيوما لذا وذا
ومفسد شيء لمدين يخصه
وجاز على التعليم فرعا على الذي
ولو قال اعلمي شعرا بحصتي

فصل من كتاب الوقف

وفي سقي الربع مع ما يجيء ولو
وما قر والاباب تصح وان يكن
والبئر حفر بلا امر نا ظهر
وحيث يكري خير في الحفر يأجر
واذا اذن القاضي كما لو يعمر
فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
وفي الحاكم التغيير ان قل رغبة
ولو لم يبت ان كان في العمر بقية
وتبطل اوقات امرء بارتداده
ولو وقف السلطان من بيت ماله
المصلحة تمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

وساوم لم يقبض فيلفه بائع
وجوز في كلب قنيل وضيون
وما شرطوا في رد عبد بسرقة
وبفسخ قبل القبض بالعيب جيده

فلا كان في المصر يفشو ويكثر
وللميل والاسلام لو قام يقطر
ولو انه ذا الشفيع المطهر
ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
بمعجزة مما يجل ويكبر
عن النسفي الفجر يروى ويصدر
ولم يفصل التأويل فالكفر يزبر
وحجاج لكن ينبغي الكف سطرا
ولو قهر القاضي لعم التقرر
وفي حيوان نفسه ليس ينصر
وفي الظهار المكفر
مع العفو القاضي اذا شاء باشر
وسبعين او ستين بعض يقدر
وفي امتيز ما وبيوما لذا وذا
ومفسد شيء لمدين يخصه
وجاز على التعليم فرعا على الذي
ولو قال اعلمي شعرا بحصتي
فليس كموت منه اذ نابه غبن

فصل من كتاب الوقف

وفي سقي الربع مع ما يجيء ولو
وما قر والاباب تصح وان يكن
والبئر حفر بلا امر نا ظهر
وحيث يكري خير في الحفر يأجر
واذا اذن القاضي كما لو يعمر
فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
وفي الحاكم التغيير ان قل رغبة
ولو لم يبت ان كان في العمر بقية
وتبطل اوقات امرء بارتداده
ولو وقف السلطان من بيت ماله
المصلحة تمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

وساوم لم يقبض فيلفه بائع
وجوز في كلب قنيل وضيون
وما شرطوا في رد عبد بسرقة
وبفسخ قبل القبض بالعيب جيده

وقيل يجوز الفسخ من قبل نفسه
ويستبرئ المولى المقيل عن الاما
وقدموا ان البقية في المال جوز
وان يدعي تسليمه من وكيله
ولو ابرأ المديون نفسه كافل
وعبد ابنه كالطفل المبرئ لك
وان يقل المحتال مالي قوي اذا
ويلزم من عوض الحوالة بعضها
وتولية الطرشي الاصح جوازها
والصرف والاجارة والقيد جاءا
وعاقلة الديوان خذ من عطائهم
ولو طلب المديون تحليف طالب
واجر وكيل درهمان مجالس
ومن يلزم الانفاق بالقول قولها
ومن يرى في الحبس بيع الى الوفا
وقبض على من غاب باعترا
ولو حكم القاضي بحكم مخالف
وينفذ فيما في الاصح قضاؤه

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعي وشهوده
ولو شهدا لمعروف بالعدل مرة
ولو شهدا لانسان لابن بنته على
وفي القتل والقصاص نجاحا حيث
ولا اعمل القاضي ولو وهما
ويعقوب لم يقبل شهادة ستا
ومن لبس يروي حديث الطائفي
شهادة اولاد القضاة بحكمهم
وترجمة والسلوك حيث وجيد
ولو شهدا الاولاد تطليق امهم
وربيبة خذ بالشهادة اشهدت
وخط السماع به ولصادوت
ولم يقبلوا من امهتي عمها
اخاه وهادوت والاقترر
وفي الرفع قل قول الوكيل عقد
والعكس في بعه وحطاه خذه
وقابض الف عند زيد وديعة

ويأخذ نقض الارض عنهم
ومن يشتري ارضا وفيها مقا
فصل من كتاب الكفالة والحوالة
ودين الى شهر وعاما يريدان
ولو كفل المملوك مولى باذنه
وتاجيل هذين الحوالة لم يجز
ولو دفنه السمسار من مال نفسه
فصل من كتاب ادب القاضي
ويقضي كامل العين بعد وفاتها
وان فر يضرب دون قيد تاديبا
ويحبس في دين على الطفل والد
ولو غاب رب الدين والمدة تقتضي
الى درهم في المصر شهر ثلاثة
او القتل صالح العمد ان جنايته
ويأخذ قهرا من ابي الطفل ماله
وان احد الخصمين فوق ثلاثة
وبعضهم ان كان منهو الحاكي
وقد قيل في حكم بفرقة عاجز
ولو يشترط تعديل من هو يذكر
وقيل ركود البحر المهذب مانع
ولم يقبل المعتاد شتما لاهله
حوالة البراءة ضمان وصية
وما لو صلى الطفل يشهد بالذي
ويعمل الحروز عندهما ولو
على المشي او يلقى سواها واكلا
وفي اجرة المكتوب في الاصح
ولا افتح قالوا بالعداوة معللا
وصوب عدلا مترا وعن علمه
وصحت بايصال الال وهو لهم
ومن لا يزكى بالجلا رد قول له
ومن يرى كرها وطوعا لحسبة
كذا هبة المديون ركنا وقيل لا
ولا دفع المديون عيانا الدائن
وبعه في غد صبا اباعتق وقرر
اذا صنع ايا شاء غرم منهما

ولو بعت بعد القبض ما ابتاع فاسد
ولو قال قد اشتريته استضاءا
وموت كفيل النفس والنفس بحق
شرياك لشراك بكفل الدين لم يجز
ولو عادان يستغرق الدين قيمه
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة
يجوز ان يسترد من الذي
واخذ الغيبي الرزق اولى انظر
وعنه هما جاز القضاء بعلم الذي
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب
ولو طلب المديون امهل حبسه
ومن على الحق اجرة سجنه
واربعة من لهم الحق كل اذا
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله
ومن نصف دار يدعي ثم كلها
ولم يقبلوا للدفع غيبة شاهد
ولست ارى تفويض فصل لحكوم
ويدخل شرب الارض في البيع ضمنا
وعدلوا في ورود الطين ثم معدل
وقد قيل ابن العم والاخ لم يجز
ويقدح في العدل الخروج للتقى
طلاق شرا بعد القرضين لخلاف
ولو علم العدلان دعوى واديا
وقد جوزوها في النكاح بسمعة
ومن لا تؤدي دون عشرة
بعشرة الاف فما زاد درهم
ويقبل عدل لحد في تقوم
وفي غير حد والقصاص شهادة
وان خالف القاضي معتقد شهوده
وجازت على وقف لمدة نهم
وفي مكتب لا ينام قد قيل الظهر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم

فصل من كتاب الوكالة

وبالسلم التوكيل لا ما قبوله
بان هلاك المال من قبضه
من لم يشتر من ابن ذي الدين يهب
فخالف قالوا يجوز التغير
يصح وبعزله كيعقوب ينكر

فذلك نقض بعد قبض يقرر
فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وفي موت رب الحق قيل وينعزل
وصح اذا ادى وفي اثنين بين كر
فما عاد لم يلزم الا ما يحرر
وشرطك في المحتال الا غير يحضر
اباع في الاستحسان هذا مقرر
واخذ في بيع البطالة اظهر
الذي قبله او قبل ما المصر يحضر
وفي غيرها قول ولا متعسر
ثلاثة ايام عسى يتيسر
وفي عصرنا قد قيل ثم الحق يحبس
فان يمتنع من عليه يقرر
وجوع اذا ما بالشهود التعزر
يجوز على خلف بهما تعمر
او ين بهم حاضرين يحلفوا
ترى انفصل منها غير ذا الاثر
فلو شهدا بالملك في الارض يعبر
علانية والغير في السر يظهر
اذا خاصما معسرين واخروا
امير والحصاد والاهو يحبر
طلاق شرا بعد القرضين لخلاف
له جاز والقاضي لهذين يأثر
ومن دائن والخصم حي وميت
ومن خص دون الخصم بالترك يعثر
الف نقص في المشقة ينظر
وجرح وتعديل فاترش يقرر
وعتق جميع النصر قالوا لموسر
بما شهدوا فالحق ان يتقررا
وفي مكتب لا ينام قد قيل الظهر
وعدل كفى من بعد النظر
يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
من المشتري من ابن ذي الدين يهب
وبعد وبعد بالتقادم بعد حال
وعزل الوكيل قبل ان تتشرطا

وكيل على فاخصم بالحق قاضيها
ولو قبض الدلال مال البيع كي
يسلمه منه فضاع يشطر

فصل من كتاب الدعوى

وتحليفه بالعتق والطلاق لا
وملك يظهر حد فالعين حده
ولو طلب التكفيل بالنفس طالب
وما لا عتراف الحر خلع يكر
وفي سرق بر يمينه الفرد حبرة
ويقضى على من غاب منه قطعا وفي
ولا يسمع الدعوى على غاصب فقط
لقيط مجهول بر ق يقدر
اقر بالف مهرها صح مشركا
واقراره بالوقف منه نظير
وان كرر العدلين فيه اختلافهم
ومن قال مبني الذا صح رفعه
وحين يؤول الاقرار صدق به
ومن بعد تقريط الاجير الامانة
وفي مال طفل بالشهود فلا يجز
وان صالحا من مال اثر قتله
ولو شرط الابراء من كل عائب
فان كان في الميراث دين تحصوا
عن الحمل والاشيء قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وجاز شراكل من الاخر اسقم
وفي العكس بعد الربح خالف قولا
ولو قال رب المال بالدفع امرني
وان قال قضاعت من البيد وحدها
ومن خاف فوت العضو ليس يرى
وتارك في قوم لامر صحيفة
ومالك امر لا يملكه بدون

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن في جهاز البنت قال العرة
وفي سبعة لبس الرجوع بجائز
ومن وهبت للزوج مالا بها
ومن بعد ارض في البناء محجة

فصل من كتاب الاجارة

واجاز شاة للرضاع لم يجز
ولو شغل الدار المتاع فيذكر
وما قبض المولى ولا هو يامر
ومن قال اعط المال قابض خصمه
على الحاصل استحلف وقم معه
ويحكم في دار وليست بحكمه
وعند اختلاف البائعين تحالفا
اذا ان للداعي الشهود بمصره
فيقصد بها دارا بقول ارضى
واقصر احدى المدتين تقدم
ولو تسمع الدعوى على غاصب فقط
اقر بالف مهرها صح مشركا
واقراره بالوقف منه نظير
وقول الوصي الا لف عند ابي احمد
وان كرر العدلين فيه اختلافهم
ومن قال مبني الذا صح رفعه
وحين يؤول الاقرار صدق به
ومن بعد تقريط الاجير الامانة
وفي مال طفل بالشهود فلا يجز
وان صالحا من مال اثر قتله
ولو شرط الابراء من كل عائب
فان كان في الميراث دين تحصوا
عن الحمل والاشيء قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وجاز شراكل من الاخر اسقم
وفي العكس بعد الربح خالف قولا
ولو قال رب المال بالدفع امرني
وان قال قضاعت من البيد وحدها
ومن خاف فوت العضو ليس يرى
وتارك في قوم لامر صحيفة
ومالك امر لا يملكه بدون

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن في جهاز البنت قال العرة
وفي سبعة لبس الرجوع بجائز
ومن وهبت للزوج مالا بها
ومن بعد ارض في البناء محجة

فصل من كتاب الاجارة

واجاز شاة للرضاع لم يجز
ولو شغل الدار المتاع فيذكر
وكيل قضى بالمال دينا لنفسه
ولو دفع المدين مالا لآخر
اذا البيع فرخصه بتغير
ومن قال لي دافع غير مابدا
وردّ شهود يشهدون بما ادعى
ولو طلب الابراء والخصم فاسق
ورد الذي اقراره قال كاذب
ومن شهدت ان لحق بتيمة
ومستأجر للمستعير ومودع
وليس باقرار مقالة لا تكن
ولو ابرات منه فليس بلازم
ومن قال لا ادعوى لي اليوم ثم
وان قال لا شيء من الارض عندي
ولم يقبلوا في المال ما دون درهم
وما الثبوا بالسوا قرار ساقم

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان في مثل ظلمة
وجوز عن ايصال خدمة خادم
وقيل عن الانكار بينهما كذا
وحاصل رد الصلح عن ارتفاع
وقيل ان الميت مات والعين بحالها
وكل العين مات والعين بحالها
وان اضاف الف مقهرا ومقرضا
ولو كان من مال القراض مالا
وبينة بالرد يقبل بعضهم
وان يدع الوارث قول مورث
ولو ادعى عشرا على ابن خمسة
وتارك نشا الصوف صيفا فاتت
وكرو با وبسا فيهما ومضارب
على مستعير العبد طحم مقرر
وواهب بين لبس حجم مطلقا
زيادة الموت اعتياضا من زوجها
ومهر على حجم وماجر فارتجم
وحال بالاطلاق جوز مجهلا
اضافتها صحت ولم تمض الا شهر
وليجار ما استأجر من قبل قبضه

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه
ولو دفع المدين مالا لآخر
اذا البيع فرخصه بتغير
ومن قال لي دافع غير مابدا
وردّ شهود يشهدون بما ادعى
ولو طلب الابراء والخصم فاسق
ورد الذي اقراره قال كاذب
ومن شهدت ان لحق بتيمة
ومستأجر للمستعير ومودع
وليس باقرار مقالة لا تكن
ولو ابرات منه فليس بلازم
ومن قال لا ادعوى لي اليوم ثم
وان قال لا شيء من الارض عندي
ولم يقبلوا في المال ما دون درهم
وما الثبوا بالسوا قرار ساقم

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان في مثل ظلمة
وجوز عن ايصال خدمة خادم
وقيل عن الانكار بينهما كذا
وحاصل رد الصلح عن ارتفاع
وقيل ان الميت مات والعين بحالها
وكل العين مات والعين بحالها
وان اضاف الف مقهرا ومقرضا
ولو كان من مال القراض مالا
وبينة بالرد يقبل بعضهم
وان يدع الوارث قول مورث
ولو ادعى عشرا على ابن خمسة
وتارك نشا الصوف صيفا فاتت
وكرو با وبسا فيهما ومضارب
على مستعير العبد طحم مقرر
وواهب بين لبس حجم مطلقا
زيادة الموت اعتياضا من زوجها
ومهر على حجم وماجر فارتجم
وحال بالاطلاق جوز مجهلا
اضافتها صحت ولم تمض الا شهر
وليجار ما استأجر من قبل قبضه

وفي الكلب الباز وقولان والبناء
وما ضمنوا بالشرط عند الاتفاق
ويسقط في وقت العمارة مثل ما
وطيب الشم والخمول الجانب
ومن قال قصدي ان لساني فيه
ومن مات مرتهنا واجر عقاره
بما فيه رد حجة ثم عسرة
ولم يعطها لا الحج تنفسل
واصلاحه رشد بدون صلاح
وفي غير صفت ما حين شجاعل
كبيع اشرقت الحجر وتصرف
وان يقل المديون اني موافق
وبالسلم البيع الشراء الرهن يحجر
وليس له هذا بيع نفس رهنها
وجارية والعرس من طعم بيته
وليس له اخذ الوديعة مطلقا
فصل من كتاب الغصب والشفعة
ومتلف احدى فردتين يسلم
فلو نسي الحرفات بعض نقصها
وبالقمح او بالخيل اخبر ظانا
ولو رفأ الخرق في الثوب خارق
ومن ادركت منكوحة شفعة
وان ثالث والثان قبل تعلما
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره
وذو البيع لو شيد او غاس يشترى
فصل من كتاب القسمة والحيطان
ومن بعدها اصل يقطع الشجر مثلا
وفي شرهم فيها على قدر ملكهم
وشركته من شاء حمل مثله
وقال ابن داري في الاصح وقاله
ومن لو يضر الجار يمنع داره
لها اعل بئر وبد وبالعكس
ويعقوب في هذا الاخير لغيره
ولو قال بدار الارض من فوق مزارع
وما للساقي ان يساقي غيره
صبي انثى ثم اخرس بعد
ومستأجر شهرا وبسكن ضعفه
ومن بعدها لو يستعير مشاهرة
وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم
وقيل يتزوج لها اجر مثلها
وايجار ذي ضعف من المال جائز
وكالطفل محجور سوى ما سيذكر
وتدبيره ايصاءه جائز وقال
ولو باع والقاضي اجاز وقال
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر
وفي موضع يمتنع عن محمد
ومن قول هذا او افعل محرما
فصل من كتاب الماذون
واذن لعبد فهم جان وارشه
ولا باس ان يهدي بلطف لقاضي
ولو اراه بالعين لا الدين جانيا
وضمن يعقوب الصغير وديعة
وامر عبد الغير هز شاره
واجرة عبد الغصب قالوا لثانيا
كذا الهدايا التي لو كان غاصبا
ولو اخرج الانسان من يد طالب
وباخذ فيما يشتري لصغيرة
كما ابن قيم في الاصح ولو يكن
وما في بناء شفعة الاولاية
وليس له تفريق دارين بعتة
وما خر اسقاط النخيل مسقطا
ولا يقسم البنيان جبرا وبالذي
وليس لهم قتل الامام تقاسم
وحيط لاهل محل واحد
والشريك فتح بابه وليس للدار باب فيه وهو المختار
وطين وسقف البواري جنسه هو الذي يرب السفل الكل يحصر
فصل من كتاب المزارعة والمساقاة
الى ذين او هذا او الارض جانب
وان تقتضي ما في القضاء لزارع
وباخذ ارضا لليتيم وصية
فصل من كتاب الذبائح والصيود
وما بجوزه للقدوم محرم

كام القرى اذ ارضها ليس تحجر
اجير اشتراك وهو في قول خيروا
لو انه رباب الدار قال لهم يجوز
وكيل وزن قيل من يعين
فحلفه او فاسال خلا ليذكروا
يوفاه للمستاجر الحبس احجر
قران بهدي امر ولد تصير
ومن برعي اقواره قيل يحجر
ويعقوب يالاثبات الا دراك يجبر
ان طب مكان ضدر ليس يحجر
اذا ما استوجبا وهو لا يغير
لتبرى فالاكراه معفو مصور
اجارة اقرار قراض مخير
وقرض وترويج وعتق بسيط
توالف والا بنى ولا هو يامر
ومع دينه في الدفع بالمال يحجر
البقية والمجموع منه يحضر
ولو نسي القران او شاخ يذكر
ليا خذ او ذا المسك يغرم مخير
يغرم ارش النقص فيه فيقدر
تقدم فسخا او معا تتخير
فيفتص حيث الضعف ثلثا يغير
شفيع على عد الرؤس يقدر
او فيعطاها الى حين يحضر
على الجار لا اولى وقد قيل يحجر
وليس على الملاك فيما تقدر
ولو طلب الاولى المساواة يؤمر
لذي الدار ثم المال للاثر يخير
وينصب فيها ما يشاء ويشجر
واوجبها في ستة تتصور
ونعمانا اصل الجواز بعيد
الى القول بعد القصد الحيز يكثر
وان اذن المولى لبيس ينكر
وبالحمد والتسبيح لله اكبر

وخالف فوقه العمارة امر
ومرجع ما لم يشترط فيه عرفه
وما بلوغ الطفل تفسخ مرتب
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر
ويفسخ من ترك التجارة اكثر
فصل من كتاب الحجر والاكراه
ولم ير للاب عليه ولاية
او البيع والمحجور قال بوقته
وتسمع لها الا ذي وزد ثلثا لك
ويمكن اكراه من الزوج عنده
وصح في الاستحسان اسلام مكره
ويوجز ان تقتل ولم يزن مكرها
وداعي خاصم اشفع اقل اعسر
ولا هبة الا تصدق درهم
ولو اذن الصبي لطفل وقايلي
ولو رهن المحجور او باع او شرا
ومهلك صك قيمة الصك يخير
وما ذكر التسليم بعض وبعضهم
ولو مسلم قد خل الخمر غاصبا
ولو عل السلطان قيمة سلعة
وفي طلب قول الشفيع مقدم
وللجار في بيت من الدار شفعة
وشفعة او ساط العمال وساعل
وقولها في البيع شرط معقد
وليس له رد وصح لقائل
عن الصاحبين الوقف يجعل ابدا
وان جعلوا اقرب السهام فطرقهم
ولو بدر وقت القسم ان طريقه
والشريك ان ابى حيطهم
وذو الطول حيث يدرس الصف اسفلا
ولو زرع الانسان ارض ابيه
فاربعة صحت لذا الارض وهبا
واربعة لو قام كل بواحد
وشرط حصاد الدابس فاعلم
ولا نهية في الجانبين وفسخها
ويكره لفظ الواو قيل ولم تجئ
ولو تجر من غير الذي هو يحتر

يقدر فيها قوله لا المعسر
فرد على شخص يخيط ويقصر
وهو وجد وهو فيه مخير
يقلبه لو راح ليس يحسر
ولو منع الزراع ضعف ضيعة
ولا الولى فوق عشر تسطر
فمن يدعي التاخير ليس بمخبر
وقيل في الامكان والحال ينظر
ويعقوب في قتل يدم يهدر
ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر
ويجبر ان يفعل وفي الشرب يؤمر
ووكل وارزع وزارع فيبذر
فما دونه ثم الضيافة تقدر
ابوه يصح الاذن منه فيتجر
وجوزه المولى فلا يتغير
وقيل على قدر انتفاع يخير
ليعقوب ما اورى فقط الاكثر
بمثل ثوب الخز بالخل احجر
فقوم للسلطان انقص يخبر
اذا لم يقل قتال ويصور
وليس لصوغ الحوائج يذكر
جميعا اذا الابواب للدار ينشر
وقول شفيع ليس فيه بمؤخر
ويا خذ ذميا وملم يعكر
بدار يزى في مصر عن الطرق يقصر
على عد الملاك لا الملك يحجر
يضر قالوا بالفشا وقرروا
وقيل التعلي جائز فيصمر
بناه خلا من هذه منه يصلح
فليس لجار منعه لو يضر
او البئر رحبا او يضم المؤخر
فما صح هذا او الفشا مقرر
ونسقف عليه نجاده وهو انظر
لعذر كما ان كموت يعذر
ولو تجر من غير الذي هو يحتر

وفيتا بقيمة فيلزم بالشهرين او في يقصر
فنفسخ ولكن الصحيح يقرر
يجب اجرة كالذكر والكتب يظهر
وليس يفسخ البيع اجر يغير
ولو ان اجر المثل من ذا واكثر
زواج الطلاق والعتاق المقرر
وبالعمولا بالمال قالوا يكفر
تؤدى اداه من بعد يحسر
على الدين اذ بالكتب هو موسر
والضرب او الحبس والنفي يظهر
فلم يجز البيع الذي منه يصور
زواج الاماء بعد يكثر
اليه الاكبر ايسير
المولاة الاحيث بالدين يظهر
وتحليفه يفوق حيث ينكر
ليجمعها الا العبد او مات يجبر
ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر
وداينها بالمال ما زاد يهدر
غريما فلو غيرهم ولكن يعزر
ابو دحمل الجوع يرتع خضر
بحكم فلا ينقض الاطلاق يظهر
وام القرى بالعكس قيل يقرر
ولو غير دارا فالتفرق احجر
ويحوز ورب الارض ليس يحضر

وليس لهم قتل الامام تقاسم
وحيط لاهل محل واحد
والشريك فتح بابه وليس للدار باب فيه وهو المختار
وطين وسقف البواري جنسه هو الذي يرب السفل الكل يحصر
فصل من كتاب المزارعة والمساقاة
وفي الحال الثاني البقية تزبر
كراب واجر والدياسة اوخر
مزارعة ان كان الارض بذرها
فصل من كتاب الذبائح والصيود
خلا الضيف فالاصح انه كالاجنبي

وفي البان والشاة المعز فيهما
ولو صاب من سهم وثنى فمات لا
وجازت من الماء المجوس وبيعه
وتمليك عصفور لواجد اجز
وما عملت لا تطعم كلبا فانه
ويرخص بها وان اكلت لذا
وفي الضأن والمعز المذكر احبذ
ولو وجب الا نسان عشرا فصيل الم
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا
وان يتصدق عن بالحد كله
ومن مال الطفل في الصحيح اطعمهم
وما في شراء شاة توكل فاشتري
وعرجاء والسمراء جز مريضة
ويكره تمر باق وجوز ببيعه
كراهة تنزيه وقيل بحرمة
ويغسل الحمر القدر ما تنجست
وليس لضيف ان يناول لقمة
ونص على ذر القميص محمد
ويكره في الحمام تعميز خادم
ولا يشتري جوز القما وبيضه
والمصلح جار الكذاب وفهم ظالم
ويفسق معتاد المرور بجامع
والثوب من ذكر القرآن استماعه
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها
ومن قتل الاثاثو واسقط قوله
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم
ومن رام نزف ظاهرا وهو محصر

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وبعتك ارضي في وبعتك شقصها
ولو مرة يسقى مرار يضربه
وان لم يضر الطلق اطلق بعضهم
وباق لمن دون شركة جفى
وان ملكت لوثا وفحما من الدوا
وان تمر من جب من الخمر فارة
ويكره ليعقوب ان نفح شرة

وجرح جنين جاز في بطن امه
ولو هيأ الانسان للصيد اخرها
ويؤكل ما في بطن طاو كلافة
وان بلقه مع غيره جاز اكله
وان ينز كلب فوق غيره فجاءها
وان اشكلت فاذبح فان كرشها
وقرمها اولى من السبع منهما
وباليد اولى ان يذكي فجرحه
يعضي فلو باكل فان مرورقها
وان يشتري منها اثارت ثلاثة
وواهب شاة راجم بعد ذبحها
ولو غير الالوان ليس بضامن

فصل من كتاب الكراهية

وما حل دريا به لحم حية
وفي جنب لا حائض غير غاسل
وزاد رفاق اكلهم متفاوت
ودعوة ذمي يحل جوابها
ولا يكره الدبا بالجر لبسا بجائل
ولا يدخل الحمام بالغسل عرية
ويكره طين الاكل بيعا وحاتما
وذكر مس الشخص ليس بغيبة
ومن قام اجلالا لشخص فجائز
ودرس ما بقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى وافضل
ولا باس بالاسفار في بوجمعة
فان اسقطت ميتا فاقي السقط
والغزو اضرب الطبل جائز
وربين ماقالوا واياب بفعله
وتلهما ان وافقت قيل جائز
وليس بعار الماء والاهدي جزر
ولو باعه ارضا وشربا لغيرها
ودعواه دون الارض فيها صحيحة
ولو حفر واثمرا والقوا تراب بئره
وليس بحل الخمر طبخ ولا دري
ويكره كحل واحتقان بخمرة
ولو القيت في الماء قطر الخمرة

فصل من كتاب الرهن

بما لو كان الاخر منهن يعقر
ليحل وخص الضبع منه بحصر
ولو اوسلت في الحرمين تكبر
والعتاة بعض الائمة ينكر
خبيث حرام نفعه متعذر
وذا فاضر بها او الصيام يخبر
وفي نزو البدن المؤنث اخر
يجب شاة غير اثنتين ينظر
فالامر الملتوبا لقيمة اجبرا
فمن قيمة هذا التصدق اوجر
ومن ضحى غنى لا اتى بالذي هو الظهر
من العزل ضمن ولو قاء تحسر
وهتما والمقطوع اذنا وابتر
وما للشفا اكل القثاء فذ يغفر
الا ان الدم المسفوح منها محظر
ويحرم هما كان والقدر تنفر
لضيفه بلا اذن وجوز الاكثر
ويعقوب ينهى في الحرير وينكر
فمن شاء تنويرا فقال ينور
ولا ملك فيه للذي هو يغمر
لواهل لترضى والقتال يظهروا
ومن علم الاطفال فيه ويؤجر
وقال لواثاب الطفل للطفل يحضر
اذا ما اضاعها سواه فيثبر
يقول كاثم القتل لا يحيى يقتل
ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
ولا باس بالمعتاد خطفا فيغفر
فحرمها بالقتل في الحال يعذر

فصل من كتاب الشرب والاشربة

بالفدعن بعض الشائع تذكر
او الحبس لو شاء الامام يعزر
فلا باس بالتحمل منه يعبر
وينبغ رد النهر شرب يدور
فيعقوب منها الحلا يتقهر
ومن فيه نخت لوغا خلا فيطهر
وعنكم قال الامام مؤخر

ومن لم يصب صيدا دما وغيره
فصاحبها ايضا الحق بما بها
ولا رسال باز شرط حل اصطياده
وقد حللا لحم البغال واهبها
فان اكلت لحما فكلب جميعها
وان اكلت تباعا فذا الراس يبتر

فصل من كتاب الاضحية

ولا تجزي الخنثى وتجزي باتي
ولو ذبح شاة معا وكلاهما
وعن ميت ضحى وما امر به
وضحى عني باثنتين لنفسه
وما جاز عن يعقوب فيهما عجز
وصمعاء والحولاء قرناء عجزي
وبهم كل شعير امر ابالعر تبعر
وفي عرد والاشتين مثانة
وحرم نتن اللحم زالزيت اهل
ويبدأ باسم الله اول اكله
ولا باس في در لباسا تكة
وعند الوكيل الحيض مثل موكل
وقد قيل حلق الراس في كل حجة
وحجا البيت العتيق عتيقه
ولا اهل مصحرين يقصد بعضهم
وجوز نقل الميت البعض مطلقا
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها
ولا باس ان يلقى مع الشرص فارق
وضرب عبيد الغير جائز بامره
وبعضهم المختار في الكل جائز
وفي المصر ان يتقد في حابه فهم
ولا الرهن والقرض انتفاعا
وساق بشرب الغير ليس بضامن
وما جوزوا اخذ التراب الذي على
فليس عليهم نقل ما في حريمه
وقيل لحم الخمر طبخ اذا خللت
وما حل ان يسقى بها حيواناته
وفي جرة سمن وقعت محمد
ومن يستعير العين ترهن تجبر

وحل اذا ما الوضع الذبح يعسر
ورد فيها الملحين تطهر
وما ظهره يعلو وما البيع مؤجر
كفتر لهران رماه المقشر
تناول راس الكلاب فينظر
اضمن والا فهي كلب فيطهر
ولو باع ذات السبع غلا وجوزه
وتفويضا ذا عاد الذبح يقبل
تصدق بالمقبوض لا يتاخر
واشكل فالتوكيل بالذبح يحسر
فتجزي من ضحى عليها وبوجز
وفي قرنها والعين يعطى المغير

فصل من كتاب الكراهية

ويكره النعمان والبيع يغفر
بيديه وفاه الاكل والشم ينكر
يجوز وحمل البعض منهم معفو
الان به ضرر بامن البر ينشر
عن الصل يروى كاستنار بصيه
وحل حمل الازار ويعسر
حديد وصفر اللبير المصور
اذا كان مهتما لشخص يذكر
وفي غير اهل العلم بعض يقرر
نفلا ودرس العلم اولى واوفر
ولوقت الوقت المحرر تجبر
الوالدة من عاقل الامر تحضر
واخذ مغفو دون شرط مقرر
ولا شاك من بر السكاكين يوجر
وفي الاجنبي في الحكم ايضا مسطر
وما فيه تمليك ولا هو يهجر
يصح وفي ايجارها الفرق نقرر
ويقضى بان بالشهر تتور
بامر الشخص وهي الماء معبر
والا الطفل والقي الاثر يحبر
سعوط وفي الاحليل ليس تقطر
والقي في خل فخلف يسطر

فصل من كتاب الرهن

وهو بدار والجدار الذي لها
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه
وان ينفرد بالفسخ مرتهن يجز
ولو يستعير الرهن راهن فلا
وقد قيل فيها اذا الراهن ادعى

فصل من كتاب الجنايات

وان بنيونة غير خطأ يجز
ويعقوب في مفتوح بيت ضمانه
وقاتل مملوك باذن لمالك
وعقل تميل الطفل في بيت مالنا
على ذي تو والثلث ان عم امسكت
وان امر عفوا فهو في الكل عامد
وقيد في غير الممرائة
ودامية سالت بأضعف سرت
منقلة اي تنقل العظم بعده
ومن دية في خطبة نصف عشرها

فصل من كتاب الوصايا

وقال ضعا ثلثي حيث اردتما
وتنفيذ عين في الوصية ردنا
ويطلق في عهد الخليفة خلفه
ويوصى الى عم وطفل وحاكم
وان باع شيئا لليتيم نسيئة
وبطلقه ان يكفل المال قادر
وفي اقرب البلدان عند تعذر
وفي قوله الشام قال محمد
وباع تخصيص وهدم اجارة
وموصى له بالدار والصبر خدمة
وفي مرض الموت الضمان وصية
وتجويز رب الدين ليس بنافع
قبيل الوفاة الارض بعض يقرر
ولو يحرم الميراث اسبابا ورث
وما اسقطا اولاد عين وعلة
ومن عن ابن وابن لمعتقة قضى
وفي ظاهر المروى في الفقه اربع
وعندهما التزويج للجد مع اخ
ولا يرث الذمي مستامن ولا

وهو لهما ان لم يكن لهما
وفي الغرس والثمر لبنا باطل الا
فلي اخذه للراهن الرهن هالك
ويبطل باستهلاكه واحتياله
وجاز انتفاع المستعير امانة
ولو بعد قبض الرهن يهلك عنه
وعفوك اولى والعقاب مؤخر
وان ثبت عن بعض القتلى عفوت
ولو امر الانسان شخصا بقتله
ومعطى صبي شفرة فاعتدى بها
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت
ولو وقع المولود من يد امه
ويقتص بعض في اللسان وحرفه
ودونك اقسام الشجاج وحكمها
وسمحاقه تلفى بجلدة راسه
ودامغة للدماغ وصولها
منقلة عشر ونصف وثلثها
الى اثنين اوصى فالتقدم يخطر
وفي الكفن التجهيز عتق معير
وعليك ان صح الرقيق لها بما
وعزل الوصي العدل صح وقيل لا
ولم يعطه الا البالغ وصيته
ومن باع منه حظ ثلثه قيمة
وينفق في التزويج والختن ماذة
وموص بشيء ثم بين قدره
وصدق به ما جاز اعطاء نفسه
ومن ثم غسل الثوب الطين جيزه
وجازت لبيت الله عند محمد
وما جاز ان يوصي يحجر لوارث
وبعد امتي من احبت فحظها
وفي امة الموروث ذو زوجة وارث
وارث ابن مرحومت بصبارة
وام وزوج معهما الجد ثلثه
وفي اول القولين عنه نظيرهم
ولم يعطه عن فطرة والولاء لا
ولا يحجب المحروم لا اشان اخوة
وام اب معهما الام تحجر

فصل في المعاياة

اصالة العكس لا شك اظهر
بقيمته من دينه لا يغير
ويعقوب لم يبطل اذا وهو اشهر
وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
فتقضه عنه والرد يجبر
وقد حبر بعض جاء وهو جعفر
يعود وقال المال عنه معذر
فلا قتل ان يفعل والمال يخسر
على نفسه او فيره لا يخسر
فيقتص ان ابقوه وما منه يقطر
وحجر ابيه مات قالوا لا يكفر
من الدية انسب حيث ما عنه يقصر
وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
وجائفة في الجوف حيث تفطر
بجائفة ما موصة يتقدر
ويعقوب عنه كالاشمة اشهر
قضاه دينا ان لا اقتضاه يقرر
ويروى لنا ان الجواز معذر
ولو كان ذا عجز كما في يؤمر
الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
وما يشتريه قدر نصف بوقر
ويهدى لمريض ولا هو يغير
فيعطى الذي بالقوة لو يتغير
وفي وضعه في حيثما شاء يغفر
ورهن تشجير او الطين يكثر
وجوزها يعقوب ان عال عمرها
ولو جوزوها قبل موت فتهدر
فيوضع عنه ثلث ما يتأخر
يعلقها بالموت ذا الحلف يثمر
لوالد فيه اختلاف يسطر
لها ثم معه ثلث ما يتأخر
ولو كان حيا في ابنه الكل يقبض
يجر وفي اسلامه ليس يعبر
وام اب معهما الام تحجر

وفي خواتيل الضمان يقرر
وفي اخذه ذا المال يأخذ راهنا
ولو قبض المستأجر الدار بعدها
ولو يأمر المديون ان غاب رهنه
وابراءه لابن الهذيلي نظيره
وما شاء في سقفاتهم ليس يخبر
وما من قصاص في الشهور تنوى
ومقدوم سن ان يكن ظن فيها
وعند فرا قتله لقتله له
وفي المال للمنهان قول محرر
عواقل من بالقتل للطفل يأمر
ويعقوب بالامر عيسى البول يشكل
فذا خطأ والقتل فيه معذر
به يتردى لا يقاد ويعمد
فخارصة ما يخدش الجلد وصفها
وموضحة ما اوضح العظم شجها
فموضحة فيها القصاص تعمدا
وجائفة ان تنفذ الظهر حكمها
على حدة قالا يجوز ويكثر
وحاجة طفل وانتهاب خصوصة
ومن فوض القاضي اليه حيثية
ووالد طفل اوصت الام غيره
ومن قبل ان يضمن به وهو مصلح
وليس لنا طلاق خصم صغيره
ولو قال اعطا ابني الوديعة يجز
وعم قوما ثم خصص واحدا
وداري ثلث في الفقاهة داخل
وقيل له اتركها فقال تركتها
وما صح ان يوصى لمملوك وارث
واقرار شخص مع بوصية
بنسبته لمن نسبة السهم تقبل

فصل من كتاب الفرائض

ومصلوب ان يقطع بالحبل وحده
وكالاب جد الميت الا باربع
ولو زوجة والام والجد مثلها
وخص النعمان جدا اذا اخ
وقد قيل ايضا في الوصية مثلما
فليس لمدين بيع يقرر
وليس خلاف الدار فيها يؤثر
واشرفه مرفوس وجه ضده

ولو هلك المقبوض فهو امانة
وفي اخذه ذا المال يأخذ راهنا
ولو قبض المستأجر الدار بعدها
ولو يأمر المديون ان غاب رهنه
وابراءه لابن الهذيلي نظيره
وما شاء في سقفاتهم ليس يخبر
وما من قصاص في الشهور تنوى
ومقدوم سن ان يكن ظن فيها
وعند فرا قتله لقتله له
وفي المال للمنهان قول محرر
عواقل من بالقتل للطفل يأمر
ويعقوب بالامر عيسى البول يشكل
فذا خطأ والقتل فيه معذر
به يتردى لا يقاد ويعمد
فخارصة ما يخدش الجلد وصفها
وموضحة ما اوضح العظم شجها
فموضحة فيها القصاص تعمدا
وجائفة ان تنفذ الظهر حكمها
على حدة قالا يجوز ويكثر
وحاجة طفل وانتهاب خصوصة
ومن فوض القاضي اليه حيثية
ووالد طفل اوصت الام غيره
ومن قبل ان يضمن به وهو مصلح
وليس لنا طلاق خصم صغيره
ولو قال اعطا ابني الوديعة يجز
وعم قوما ثم خصص واحدا
وداري ثلث في الفقاهة داخل
وقيل له اتركها فقال تركتها
وما صح ان يوصى لمملوك وارث
واقرار شخص مع بوصية
بنسبته لمن نسبة السهم تقبل

فصل من كتاب الفرائض

ومصلوب ان يقطع بالحبل وحده
وكالاب جد الميت الا باربع
ولو زوجة والام والجد مثلها
وخص النعمان جدا اذا اخ
وقد قيل ايضا في الوصية مثلما
فليس لمدين بيع يقرر
وليس خلاف الدار فيها يؤثر
واشرفه مرفوس وجه ضده

له شركة فيها اصح واجود
لزيد باشهاد فزيد مخير
وعند هلاك الرهن من بعد يسقط
ضمان ودفي عكس الضمان مقرر
احلاها والاصح به بالدرهم يؤمر

وان ثبتوا بناه غير خطأ يجز
وعقوب في مفتوح بيت ضمانه
على رجل معه وما ثم آخر
وقاطعه بالاذن لا يتضرر
وفي اهل ذاك السجن يعقوب يصير
ولو قتل المولى لعبد يعزر
ومن فضه عذراه بالدرهم يؤمر
ولا فرق لولما وللصيد يحفر
ولا حبة في اللحم قطعا تؤثر
وما موضة في امر راس تصور
وهاشمة في الخطأ والعمد تعشر

فصل من كتاب الوصايا

فما لم يكونا مجمعين يعزر
سد للمشتري الابراء ما غاب يحضر
وعهد الذي يوصى على الموت يقصر
يقيم له عدلا الى حين يكبر
يجز حيث لا يخشى التوا والتضرر
ولو خاف اخذ المال البعض يؤثر
ولم يخالفوا في الدار والعبد يوجر
وصحت بحجر عن ابيه ويوجر
وفي ثلث ما يدخل الدين احبار
وتخريجه لابن الهذيلي يحرر
كما الوارث في الارض والبر يحفر
وقد اسقط النعمان وهو المحرر
فعن غير يعقوب بابنه الارث يحصر
خفي الاقرباء الجد لا الاب يحتر
وفي مذهب النعمان الجد احدر
اولوا الحرث مثل العكس الا تقهقر

فصل في المعاياة

وفي خواتيل الضمان يقرر
وفي اخذه ذا المال يأخذ راهنا
ولو قبض المستأجر الدار بعدها
ولو يأمر المديون ان غاب رهنه
وابراءه لابن الهذيلي نظيره
وما شاء في سقفاتهم ليس يخبر
وما من قصاص في الشهور تنوى
ومقدوم سن ان يكن ظن فيها
وعند فرا قتله لقتله له
وفي المال للمنهان قول محرر
عواقل من بالقتل للطفل يأمر
ويعقوب بالامر عيسى البول يشكل
فذا خطأ والقتل فيه معذر
به يتردى لا يقاد ويعمد
فخارصة ما يخدش الجلد وصفها
وموضحة ما اوضح العظم شجها
فموضحة فيها القصاص تعمدا
وجائفة ان تنفذ الظهر حكمها
على حدة قالا يجوز ويكثر
وحاجة طفل وانتهاب خصوصة
ومن فوض القاضي اليه حيثية
ووالد طفل اوصت الام غيره
ومن قبل ان يضمن به وهو مصلح
وليس لنا طلاق خصم صغيره
ولو قال اعطا ابني الوديعة يجز
وعم قوما ثم خصص واحدا
وداري ثلث في الفقاهة داخل
وقيل له اتركها فقال تركتها
وما صح ان يوصى لمملوك وارث
واقرار شخص مع بوصية
بنسبته لمن نسبة السهم تقبل

فصل من كتاب الفرائض

ومصلوب ان يقطع بالحبل وحده
وكالاب جد الميت الا باربع
ولو زوجة والام والجد مثلها
وخص النعمان جدا اذا اخ
وقد قيل ايضا في الوصية مثلما
فليس لمدين بيع يقرر
وليس خلاف الدار فيها يؤثر
واشرفه مرفوس وجه ضده

وقد ضم هذا الفصل نيفا وعشرين فصلا
ولا بد من تقليل ذكاة تفعل
ومن فاته صلى مغربا استتبا
ومن اكل شهر الصيام نهارا
واخر من اخت ابيه مزوجه
وعد من بعد الطلاق تعقدت
وكيف يأخذ المال الاب قطعة
وان رضيع حر اسلاما وله
ومن عرى سبعة بحمد ملاسنا
ومن عن بصرها بقول ملاسنا
وابن يتيم ابن اباه وامه
واى امام حاز جازة بحمه
واى مقر ليس يلزمه الذى
واى معير ليس يملك حازما
واين بعد الكر كالطرح حيثما
واى شيا دون ذبح يحلها
واى حلال لا يحل اصطياده
ومن ذا الذى ان طن يحجبه فما
ومن تركت ابناء عم ثلاثة
واى رجال الخوة احرز والتراث
وفيها زيادات بها زاد قدرها
تجلت تحلت كل ريب وشبهة
فكم بات فى قيد الثلاثة سالما
واسالك اللهم خير القضاة فى
قديم كلامه والصفات قديمة
الك الحمد ما كلفتنا لا نطيقه
وزدت على الحسنى وجوها نضرت
وحق سؤال القبر عن ذا به
واصحابه الغر الكرام موتسا

ترتبها فى الحال يعشو ويعسر
ولا المسح والنزح الدخول التغير
ربا عشر مرات وجوبا يكرر
وليس يزر ولا هو يفطر
ومن نسب هذا وذاك مصورا
الى اربع من بعده تتغير
وسارق الفاخرة ليس يقر
يكن تبعا للاصل والاب يكفر
وعندهما عاما فان منها يعمر
ويعقوب كوفى يقول فيجبر
وعملك اثمان الجميع فيحصر
وليس له ذنب فلا دم يهدر
يقر بما لا الى ما يكرر
اعارة فى غير الرهان المصور
نكاح او ارضاع طلاق تحرر
واين المساقى والمزارع يكفر
صيودا وما صيد ولاهى تنفر
عليها اذا ماتت بالموت يشطر
فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
ووقف غريب فى الوقائع يكثر
وجلت فجلت كل ما يتعسر
واضبط فى نظم الفوائد يفكر
الامور وما تقضى وما تقدر
لذات وغير حادث متغير
ودون وجوب فعل ما تتخير
الى ربها يوم القيامة تنظر
وكل الذى عنه النبيون اخبروا
فصيل الفاروق عثمان جيلر

فما نجس دون القليل كثيرة
ومن فى صلوة لا يعيد مصليا
ومن وجبت يوما عليه زكوية
ومن جاز ميقاتا لغير محرم
ومن ارضعت طفلا عشر رضعة
وزوجان مملوكان حر بنوهما
ومن قال لا ارجوجنانا والذى
ومن اخذ ما لا بلا اذن مالك
واى شريك ليس يملك قسمة
وكيف يعد الشخص ملكا لعبة
واى كفيل بالاداء مكلف
واى وكيل ليس يملك عزله
وتارك حق اخذ عنه مبلغا
وهل راهب لابن يصح رجوعه
وغاصب شيخ ليضمن غيره
وذو لحية صلت وتفسد دونها
واى رهين لا يرام افتكاكه
واى لوصايا لا يصير رجوعها
ومن ورثت من وجه نصف ماله
وهذا قروع للتمرن صعبها
ورتبت ترتيب الهداية قصدها
كسته المعالى حلة الحسن قد جرت
فان تر تقصيرا فما الفضل مدعى
واحمدك اللهم ربى واشكر
خلقت جميع العالمين وفعلهم
واظهرت بالاقوال ايمان مسلم
وايدت فينا المرسلين بعصمة
حسانا وميزان صحائف نشرت
وباقيهم والتابعين واله

وما نجس من الماء الا الثوب يطهر
ومن ذا يسمى فى الصلوة وقهقر
وجاز له اخذ الزكوة ويعذر
مريد الحج ليس بالدم يجبر
حراما على الاخرى وفى تلك يقصر
وما فى الموالى معتق ومدبر
ف نارا فقالوا منهما ليس يكفر
وليس له فيما اشتباه ويوجر
ولو باتفاق منكم لا يشطر
وكيف يبيع العبد مولى يحرر
وليس له اخذ الذى هو يأمر
ولو مات او ماتا فلا يتغير
مصالحة يمضى بالرد يجبر
وايجار قوم للحولة يحظر
وليس له فعل بما يتغير
ومن ذا الذى ضحى ولا دم يهدر
واين يحل الخمر شربا ومسكر
واخرى بفعل القبول توتر
ومن اربع نصفا الذى يتوفر
ليسأل عنها ناشئ ومعمر
سوى النزر منها للضرورة يغفر
عن الحشو الفابا لحيا تتستر
فانى قصير الباع والعمر اقصر
فانت العظيم الحى لا تتغير
وتبدى كرامات الولى تظهر
ومن شرطه علم فلا يتكبر
وبالمعجزات الباهرات توزر
جنان ونيران صراط ومحشر
واتباعهم حسنا الى حين ينشر

واخرد دون الغرك والدال وبعضها
واى صلوة بالقراءة افسدت
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم
ومن ذا امام واختان عاقد
وهل حرمة فى الليل لا غير حرمة
وما حيلة الزوجين ان حلفا على
وهل قائل لا يدخل الناكفور
وهل ابق لا يملك العدل حرة
وارض على غير المعين وقفها
ومالك ارض ليس يملك بيعها
وكيف ولم يرض المحيل حوالة
وكم فى الورى خصم يرى القول قولها
ومن غارم لطعام عبد قراضه
ومن ذا راى مملوكه بايع واشترى
وشفعة جار الدار ليس بنافذ
وغاصب قمر هل له منه شربه
وجان على شاة فمات جنينها
وهل يرث الانسان زوجته معا
وحاملة ان تات بابن فلم يرث
ختمت بعون الله نظمى بها وفى
وجئت بها عذراء قد فاق حسنها
فقل رحم الرحمن ناظم درها
فما رمت كن عونى وكن لى معينا
قديم قدير واحد متكلم
تعالت عن شبه وجسم وجوهر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه
وكان شفيع الخلق احمد خاتما
فصل له دائما متواترا
صلوة وتسليما يفوح شذاهما

واى صلوة بالسجود تغير
يراه غنيا وهو بالمال يكثر
عليهن من شخص وما ثم منكر
واخرى لها زوجا حلالا واكثروا
كلا مر تطليق وعتق يحرر
ولكنها بالمومنين تعمر
ومن عد ميتا وهى حى منضر
اجارتها فيخ اذا مات موجر
لغير شريك ثم لو منه يظهر
تصح وهل منها عليه تضرر
بدون يمين مدع او منكر
وهل مودع ما ضيع المال يضمن
واما عن اذا السكوت المقرر
ومجرى نهر لمن يتصور
وهل ثم غير طاهر لا يطهر
خالف تحمل فيه الضمان يقرر
وابنه عن ارثها يتاخر
فوائدها در الفوائد ايسر
على ما سواها فى القضاة تحضر
غريبا ضعيفا بابن يعبان يشعر
فانت معين الخلق مات المدبر
سميع مريد خالق الخلق مبصر
وكيف وابن الاقحاط فقصر
وتغفر ذنبا غير شرك يكفر
ومعجزة القران ابهى وابهر
عليهم خصوصا من على الخلق يفخر
ومن فيه جود الوجه منه معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا فى تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان فى وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى المطولات ولكن لما كانت النسخة المنقول عنها سقيمة متعذر الاستفادة ما فزنا فى سعينا حق الفوز واعلمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (؟) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وفق لمعرفة مراد المصنف فليصنا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز على غفرله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

Website:MadarseWale.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com

رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ

النَّبِيِّينَ وَعَلٰى اٰلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ اَجْمَعِينَ قَالَ الْعَبْدُ

الْفَقِيرُ اِلٰى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ اَبُو الْاِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ

الحنفي انه التمس مني بعض الاخلاء (عاملنا الله واياهم
مقول قال ۱۲ طلبه ۱۲ فاعل التمس ۱۲
بلطفه الخفي) ان اعمل مقدمة في العبادات تقرب
مفعول التمس ۱۲ اول هر چيزے ۱۲
على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات
مفعول تقرب ۱۲ پراگنده شد ۱۲
فاستعنت بالله تعالى واجبته طالبا للثواب ولا
استعانت مدد خواستن ۱۲
اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب
(وسميته) نور الايضاح ونجاة الارواح والله
ضمير راجع بسوى مقدر به تاويل كتاب ۱۲
اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة
ادامة مصبت واستن ۱۲

كتاب الطهارة

بفتح الفاء افصح من ضمها ۱۲ طحطاوي

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء و
ماء المطر ۱۲
ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء ذاب من الثلج والبرد وماء
تحريك وهو جمع الماء ۱۲
العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو
كسارى باشد بر زمين از جوى خورد بسيار آب ۱۲ لغيره حقيقة او حكما او جنابة ۱۲
الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها
الثاني ۱۲ تنزيها ۱۲
وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث
ومقدار قليل وكثير بالتفصيل مى آيد ۱۲ براى حدث نه براى نجاست حقيقيه ۱۲

وهو الذي لم يخالط ما يصير به مقيدا ۱۲ اى الاهلية اذ الوحشية سورها

Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com

أو القربة كالوضوء على الوضوء بنية ويصير الماء مستعملا بمجرد
انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير
عصر في الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه و
الغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه
ولا بمضمضة تغير أو صافه كملها بجامد كزعفران وفالوذج ورق شجر و
الغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط
كاللبن للملون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع لثلاثة
كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء
الورد المنقطر الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل
برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا أو الكثير ما دون
عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه أو جاريا وظهر فيه أثرها
والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته

اى الوضوء

اى طعم نجاسة

اى لانى طهارة

Website:MadarseWale.blogspot.com

وهو ما شرب منه حمار او بغل

(فصل) والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة

في بيان احكام السور ١٢

اقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي

من غير كراهية في استعماله ١٢

او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو

كالابل والبقر والغنم ١٢ ط

ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء من سباع البهائم كالفهد

اي كلب كان ١٢ خواه ١٢ اي حيوان ١٢

والثعلب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر

اي مع الكراهة فيه ١٢

الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر و

بكسر الكاف ١٢ كراهة تنزيهية ١٢

بتثليث الدال ١٢ چرغ ١٢

الشاهين والحدأة وسؤر الفأر في البيوت كالفارة لا العقرب

هندي چيل ١٢ موش ١٢ فلا كراهة في سؤرها ١٢

والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان

من اقسام الماء القليل ١٢ اي الذي ماتا فيه ١٢

لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى

(فصل) لو اختلط اوان الثر طاهر تحرى للتوضؤ و

في القنية ١٢ الجملة نعت لاوان ١٢ جواب لو ١٢

ضمنه معنى الساكنين واصلها اوان فيه فعل كجوار

على البدل المحذوف الانتهاء

القنية وهو تقديم الوسم والكتيبة

قوله تحرى ماض من

الطاهرين غيره ١٢ ط

ص حيوانيست شكاري هندي چيتا ١٢ ص من اقسام الماء القليل ١٢ ص آن كه

وكانت امة اثنا الاربعة ١٢ وهو ما لا

دون العشرة او عشرة ولا يكون سباعا ١٢ ص

يحترز به عن سباع

الطير ١٢

Website:MadarseWale.blogspot.com

السور بضم ميمه اما السور بالفتح فهو الحائط المحيط بالبلد والجمع اسوار وجمع السور اسوار

قال لو اول البيت مثلا الا اذا قال اول دار

ملخصا ص قوله لان الكبير في فمه سبع او فرق بين

الكبير والصغير فان الصغير يسكن كالسنور

اي اذا لم يكن في فمه سبع او فرق بين

الكبير والصغير فان الصغير يسكن كالسنور

او شرب منه حمار او اكل من غير تحري الا ان الاولى

فيه تحري كما في الكافي

لقول ابي يوسف رح يتحرى ان كان له رأي والا فلا

وهو ما في الاصل لان الحيوان يتحرى بطبعه

اذا لم يكن له رأي ط

من الفصول الثلاثة عكروي ١٢ مرتضى

اجمالا فاطلاق سؤر الكلب والخنزير يشمل ما اذا استعمل

غير مضطر كما يشير اليه ١٢ منه

اي الا يجد الطاهر فيشمل ما اذا وجد الماء الطاهر

استعماله اطلاقه فشمل ما اذا استعمل في الطهارة او الشرب او الطبخ

قوله ١٢ منه قوله

النجس مع وجود الطاهر ١٢ منه

بالاهلية لنفوذ حكم النجاسة انفاقا

نعلة الطواف واما اذا كانت الهرة تدور

لفقد علة الطواف فطاهر ١٢ منه

التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة

الشك فان لم يكن كذلك فالكراهة في بيان

قوله مشكوك قال ابن امير حاج

عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتأخرين فمنهم

بعضهم مشكوك وقرروهم بذلك التوقف في كونه نجسا

يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق

بيقين وليس بعضها الجبل بحكم الشيء كما فهمه

هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول

بالتوقف في مثله التعلل لا فائدة له

العلم عنده تعالى لوجوه ط

وتحر عطف لازم او ملزوم

الافضل ليشمل التحري للخروج عن الخلاف

وفي الفتوى وجوب التحري للتوضؤ

الصلوة فصلها وهو الافضل

فلو صلى بتحر ثم علم طهارة الصلوة تجزيه

الكراهة تلازم الكفر لانه لم يصل

بغير طهارة من كل وجه بل من وجه

دون وجه ط

قوله او ان

مرفوع بالفاعلية وعلامة

رفعه

الشُّرْبُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا لَا يُتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ وَفِي الثِّيَابِ
والاغتسال ۱۲ بل يتيمم كمن عدم الماء ۱۲ ط
الْمُخْتَلِطَةِ يُتَحَرَّى سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا
بعض نجس و بعض طاهر ۱۲
(فَصْلٌ) تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ
وهي ما دون عشر في عشر ۱۲ وهلية ۱۲ في مسائل الآبار ۱۲
غَيْرِ الرَّوَاثِ لِقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ
مثال القلة ۱۲ م
يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ وَبِمَوْتِ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا وَبِانْتِفَاخِ
وهلية ۱۲ لنجاسة عينه ۱۲ گوسپند ۱۲
حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مِائَتَا دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا وَإِنْ مَاتَ
دموی غیر ما في ۱۲ كان ۱۲ ولم ينتفخ ۱۲
فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَإِنْ مَاتَ
في الحثة ۱۲ ولم ينتفخ ۱۲
فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا وَكَانَ ذَلِكَ
بعد اخراج ما وقع فيها ۱۲ بالهمزة ۱۲ لعصفور ۱۲
طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِي وَلَا تَنْجُسُ الْبِئْرُ
من الاستقاء ۱۲ ظرفی که بدان آب از چاه کشند ۱۲
بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالْخُثِّيِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ وَأَنْ لَا
وعليه الاعتماد ۱۲ برای فرس وبغل وحمار ۱۲
يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ وَلَا بِمَوْتِ
نجس نمی شود ۱۲
مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ وَحَيَوَانِ الْمَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَ
ای ما في النبولد ۱۲ مس ۱۲ بری باشد یا بحری ۱۲ ماهی ۱۲
زُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا
ای الواقع ۱۲ مانند گوسپند وغیره بالضم معروف ست ۱۲ ونه نجس میشود ۱۲
ولو جنبا او حائضا او نفساء انقطع دمها او كافرا ۱۲ ط

Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَلَا بِثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ ۱۲ وَلَا بِبَوْلِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ كَسُبُعٍ وَقَرْدٍ ۱۲ بِسَبَبِ طَهَارَةِ أَبْدَانِهَا ۱۲ أَيِ الْحَيَوَانِ السَّاقِطِ ۱۲ وَأَخْذُ حُكْمِهِ وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا بِخَمْسِهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَ مُبْتَدَأٌ ۱۲ دَمَوِيٍّ غَيْرِ مَائِيٍّ ۱۲ أَيِ الْبِئْرُ ۱۲ خَبَرٌ ۱۲ مُسْتَفِيضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الِاسْتِبْرَاءُ وَتَرْكُ أَوْ أَزْكَبَائِرِ سُنَّتِ ۱۲ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ إِمَّا بِالْمَشْيِ أَوِ التَّنَحْنُحِ وَالِاضْطِجَاعِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ أَيْ لِلْأَصَحِّ ۱۲ بِرَجُلٍ خَفِيفٍ ۱۲ حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ نَجِسٍ يَخْرُجُ مِنْ تَرَاوِيدَانِ ۱۲ السَّبِيلَيْنِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْمَخْرَجَ وَإِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَيِ الْمَخْرَجِ ۱۲ الْمُقَاوِنِ ۱۲ مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ ۱۲

Website:MadarseWale.blogspot.com

وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله و
يفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض و
النفاس وان كان ما في المخرج قليلا وان يستنجي بحجر منق ونحوه و
الغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم
يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد
في الاحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة احجار
ندبا ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان
يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني
من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا
كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدئ من
خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية
تلويث فرجها ثم يغسل يده اولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء
بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث ان احتاج ويصعد الرجل

اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره و
ليتمكن من التنظيف تام
لا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها
لانه يورث مرضا ١٢
معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى
المستنجي ١٢
يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا
بالكسر فروگذاشتن ١٢
فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما
اي من الاستنجاء بالماء ١٢ منه
لئلا تجذب مقعدته شيئا من الماء ١٢
فصل
لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد
وزنا في المجسدة ومساحة في المائعة ١٢ منه
ما يزيله ويحتال لاز الته من غير كشف العورة عند من يراه و
من ملء او ماثع ١٢ منه
يكره الاستنجاء بعظم وطعام لادمي وبهيمة واجر وخرف وفحم و
وسرگين ايضا ١٢ للاهانة والاسراف ١٢ لايذائه ومضايقته ١٢
رجاج وجص وشيء محترم مخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الامن عذر

ع قوله يقطع الرائحة الكريهة اي لان الرائحة انما تستحكم بطول مكثها الا ان ينشق والناس غافلون وليس بعذر ان يعتاد الانسان العفن والنتن حتى يطيب له الطعام الا ترى ان الطعام يفسد بعد ساعة او ساعتين وفي القعدة يجفف ثم يمسح او يذر ويقيد بما اذا لم يتعد ولم يتلوث وقيل لا يجب ١٢ منه

ع قوله ان لم يكن صائما فاذا اي ان كان صائما فلا يبالغ لئلا يصل الماء الى جوفه ١٢ منه

ع قوله وقيل لا يجب الخ وهو الاصح ١٢ منه

ع قوله ولو كان صائما الخ لان الاستنشاق في الوضوء لا يفسد الصوم ١٢ منه

ع قوله فاذا فرغ غسل يده ثانيا الخ ولو لم يغسل يده ثانيا بالماء وتنشف بالمنديل او بالخرقة ثم مس بها ثوبه او بدنه تنجس ثوبه او بدنه ١٢ منه

ع قوله ونشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما لئلا يصل الماء الى جوفه ١٢ منه

ع قوله لا يجوز كشف العورة للاستنجاء الخ لان ستر العورة واجب في الصلوة وخارجها ١٢ منه

ع قوله وان تجاوزت النجاسة مخرجها الخ لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ١٢ منه

ع قوله وزاد المتجاوز على قدر الدرهم الخ اي ان كان المتجاوز بقدر الدرهم او اقل فلا تفسد الصلوة ١٢ منه

ع قوله لا تصح معه الصلوة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه الخ لان ستر العورة واجب في الصلوة وخارجها ١٢ منه

ع قوله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه الخ ولو كان الكثير من قطن او خرقة او نحوهما لا يجوز الاستنجاء بها ولا يجوز الصلوة معها ١٢ منه

ع قوله ويكره الاستنجاء بعظم الخ لانه طعام الجن ١٢ منه

ع قوله وطعام لادمي وبهيمة الخ لانه اهانة ١٢ منه

ع قوله واجر وخرف وفحم ورجاج وجص وشيء محترم مخرقة ديباج وقطن الخ لانه اسراف ١٢ منه

ع قوله وباليد اليمنى الامن عذر لان اليسرى معدة للاستنجاء ١٢ منه

ع قوله ومن الاحجار ما ليس بمنقي ولا مطهر كالزجاج والخزف والفحم والعظم والروث والطعام لانه نجس ١٢ منه

ع قوله ما ليس بمنق ولا مطهر اي لا يطهر المحل ولا يزيل النجاسة ١٢ منه

ع قوله ولا ما هو مطعوم للآدميين او لدوابهم اي لا يجوز الاستنجاء بالمطعوم للآدميين او لدوابهم ١٢ منه

ع قوله ولا ما له حرمة كالكاغذ المكتوب عليه اي لا يجوز الاستنجاء بالكاغذ المكتوب عليه ١٢ منه

ع قوله ولا بما هو نجس العين كالروث والعذرة اي لا يجوز الاستنجاء بالروث والعذرة ١٢ منه

ع قوله ولا بما هو متنجس لا يقبل التطهير كالخل اي لا يجوز الاستنجاء بالخل ١٢ منه

ع قوله ولا بما يعم تلويثه كالرماد والنورة اي لا يجوز الاستنجاء بالرماد والنورة ١٢ منه

ع قوله ولا بما يتأذى به الحيوان كالحيوان اي لا يجوز الاستنجاء بالحيوان ١٢ منه

ع قوله ولا بما يتأذى به الانسان كالحجر الذي يؤذي به الانسان اي لا يجوز الاستنجاء بالحجر الذي يؤذي به الانسان ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل النجاسة الحقيقية كالخمر اي لا يجوز الاستنجاء بالخمر ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل النجاسة الحكمية كالماء المستعمل اي لا يجوز الاستنجاء بالماء المستعمل ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل بعض النجاسة الحقيقية كالماء القليل اي لا يجوز الاستنجاء بالماء القليل ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل بعض النجاسة الحكمية كالماء الكثير اي لا يجوز الاستنجاء بالماء الكثير ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل بعض النجاسة الحقيقية كالماء القليل اي لا يجوز الاستنجاء بالماء القليل ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل بعض النجاسة الحكمية كالماء الكثير اي لا يجوز الاستنجاء بالماء الكثير ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل بعض النجاسة الحقيقية كالماء القليل اي لا يجوز الاستنجاء بالماء القليل ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل بعض النجاسة الحكمية كالماء الكثير اي لا يجوز الاستنجاء بالماء الكثير ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل بعض النجاسة الحقيقية كالماء القليل اي لا يجوز الاستنجاء بالماء القليل ١٢ منه

ع قوله ولا بما يزيل بعض النجاسة الحكمية كالماء الكثير اي لا يجوز الاستنجاء بالماء الكثير ١٢ منه

Website:NewMadarsa.blogspot.com

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة
ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال
عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول او يتغوط في الماء
والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا
من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني ۞

(فصل في الوضوء) اركان الوضوء اربعة وهي

فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدإ
سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي
الاذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل
رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة
ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي

مسدودا او المراد به بيت التغوط ۱۲ م — اي يعتصم ۱۲ — وقبل كشف عورته ۱۲ — لانه يمقت به ۱۲ م — مقابله كردن ۳ — وصلية ۱۲ — بوجه خوف عود ۱۲ — تغوط غائطا كردن ۲ — بحيث تشاهد استه ۱۲ — كوجع بصلبه ۱۲ — لافضليتها ۱۲ — بعد خروج ۱۲ — اي في احكامه ۱۲ — اي الركن الاول ۱۲ — اي جملة الوجه ۱۲ — بفتحتين زغبدان ۳ — بفتح عين مقابل طول ۱۲ — اي الركن الثاني ۱۲ — اي الركن الثالث ۳ — اي الركن الرابع ۱۲ — طلب ابلحة ۱۲

الثواب في الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض
والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة
بالماء الطهور وانقطاع ما يُنافيه من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم

(فصل) يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى

به ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب
إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه و
لا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت
الأصابع أو طال الظفر فقط الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء
ثم يجب غسل ما تحته ولا يسمى الدرن وخرء البراغيث
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق

وكحل الثلج والخبز المنضوح في الجفاف ط ه هي الكثيفة وهي التي لا ترى بشرتها

Website:MadarseWale.blogspot.com

رِجلَيهِ جَازَ مَرُّ المَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا وَلَا يُعَادُ المَسحُ وَلَا
الغُسلُ عَلَى مَوضِعِ الشَّعرِ بَعدَ حَلقِهِ وَلَا الغُسلُ بِقَصِّ ظُفرِهِ وَشَارِبِهِ۔

فَصلٌ

يُسَنُّ فِي الوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيئًا غَسلُ اليَدَينِ إِلَى
الرُّسغَينِ وَالتَّسمِيَةُ ابتِدَاءً وَالسِّوَاكُ فِي ابتِدَائِهِ وَلَو بِالإِصبَعِ عِندَ فَقدِهِ
وَالمَضمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَو بِغَرفَةٍ وَالِاستِنشَاقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَالمُبَالَغَةُ فِي
المَضمَضَةِ وَالِاستِنشَاقِ لِغَيرِ الصَّائِمِ وَتَخلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثَّةِ بِكَفٍّ مِلءٍ مِن أَسفَلِهَا
وَتَخلِيلُ الأَصَابِعِ وَتَثلِيثُ الغَسلِ وَاستِيعَابُ الرَّأسِ بِالمَسحِ مَرَّةً وَمَسحُ الأُذُنَينِ

ان على جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على رأس الشفاء فافهم ز ا تعين

غسل ما تحت الزائد كما في الدرعن

لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يضر

قوله والا يعيد الخ

اذا غسل قرحة من جنابة او وضأ و

بعد حدث موجب للوضوء ثم حل الشعر

او غسل ثم قرض ظفره وشاربه لا يعيد

الغسل لان القرض سقط والشاقط

لا يعود ولكنه يستحب الغسل ١٢ عز

قوله ليس بمستحب الخ بقية

قوله ليس بمستحب الخ بقية

بقول الوقص من غير لزوم بخروج بالقرض ولا لانكار خروج الوجب

على تاركه لوليست خصوصية لخروج به ما هو من خصائص صلى الله عليه

وسلم كصوم الوصال ١٢ عز

قوله غسل اطلقه فشمل ما اذا

استيقظ من نوم راود لكنه اكد في الذي استيقظ ١٢ عز

الرسغين ستيتي رسم بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة

للفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم ١٢ مرزيادة

قوله والتسمية المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله

عليه وسلم في لفظ بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل

الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذي بال الحديث ١٢ مر

قوله ابتداء حتى لو نسيها فتذكرها في اثنائه

وهي لا تفصل له السنة بخلاف

الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل

لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من

توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر

اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء ١٢ مر قوله والسواك

السين اسم الاستياك والعود ايضا والمراد الاول وقد السنون

في اثنائه قال الزنجاني في شرح الكنز والصحيح انها مستحبان يعني

السواك والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء ١٢ مر وعز

قوله ولو اي ولو كان الاستياك بالاصبع عند فقد

السواك او فقد اسنانه او خوف الضرر كما في الكافي ١٢ منه اعز ظ غفرله

السواك بالاصبع عند فقد السواك كما في الغنية واصطلاحا

استعمال الماء جميع الفم والاضافة هي لغة التقريب وفي الشرع

شرط فلو شرب للملوثا بالجراحة ولو

معه الاكراه في الفم لكن الافضل

ان يجيء ١٢ مر قوله

الاستنشاق هو لغة من النشق

وهو جذب الريح بالنفس واصطلاحا

ايصال الماء الى المارن وهو ما لان

من الانف افاد ان المجذوم يشرع

الانف ليس شيئا فيشرع غاية ١٢ مر قوله

خوف ضرر ما هو في المضمضة والمبالغة فيه

وهي تزيدها على ما في الغنية

قوله

ان يجذب الماء بنفسه الى

اشتمام الخياشيم قال في البحر وهو الاولى

قوله لغير صائم قيد به لان الصائم يكره

الا في الاستنشاق خشية افساد الصوم ولو كان الصوم نفلا ١٢

مجملا عز ١٢ على ما عرفه

قوله تخليل هو تفريق الشعر من تحته

الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه شارحا لكيفية في الدين

بكف مستعلق بيكون المقدر ١٢ مر وطبقي في

وكيفيته في الدين ادخال بعضها في بعض في

الرجلين باصبع من يد اليسرى ويكفي غمر

بعضها في الماء الجاري ١٢ منه

قوله للاصابع

وتخليل الاصابع ١٢ منه

قوله

وتثليث الغسل في الجواهر المستمر

الغسلات المستوعبة بعد استنجاء ان لم يعم من كل احدث

فرض الثنتان بعد استنجاء وتيقنه ان لم يعم من كل احدث

الدين ثلاثا مما مر الى اقفاء فيعم ثنيه على مؤخر رأسه والاعم الاعلم والسبقة

بجاني الفم وغيرها ظاهرها بالاجماع ويدخلهما المسبحة كذا في

المنح ١٢ منه قوله ومسح بان يميز

بالمسحتين ويدخلهما

الشفيع ١٢ منه نظاهرها بالاجماع ودخلهما

بالمسحتين وهو الظاهر

كما

نور الايضاح ج ١

ولو بمِلءِ الرأسِ والدلكُ والولاءُ والنيةُ والترتيبُ ثم نصَّ اللهُ تعالى في
وصلية ۱۲ بدست مالیدن ۱۲ سنت مؤکدہ ۱۲
كتابِهِ والبداءةُ بالمياهِ من وُرُوسِ الأصابعِ ومقدمِ الراسِ ومسحُ
الرقبةِ لا الحاقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة ۞
جمع میمنہ خلاف المیسرۃ ۱۲ عنایہ
العنق وقیل اصل مؤخرہ ۱۲
فصلٌ من آدابِ الوضوءِ اربعةَ عشرَ شيئاً الجلوسُ في
لیس للحصر بل زید علیہا اشیاء ۱۲ غز
مكانٍ مرتفعٍ واستقبالُ القبلةِ وعدمُ الاستعانةِ بغيرِهِ و
ای عالی ۱۲ ای فی غیر حالۃ الاستنجاء ۱۲ مدد خواستن ۱۲
عدمُ التكلمِ بكلامِ الناسِ والجمعُ بين نيةِ القلبِ وفعلِ اللسانِ
والدعاءُ بالماثورِ والتسميةُ عندَ كلِّ عضوٍ وادخالُ خنصرِهِ في صماخِ
اذنيهِ وتحريكُ خاتمِهِ الواسعِ والمضمضةُ والاستنشاقُ باليدِ اليمنى و
الامتخاطُ باليسرى والتوضؤُ قبلَ دخولِ الوقتِ لغيرِ المعذورِ
بینی فشاندن ۱۲

۳۵

اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت. قال السيد وهذه احدى المسائل الثلاثة التي

Website:MadarseWale.blogspot.com

والإتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما
وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

فصل ويكره للمتوضئ ستة أشياء الإسراف في الماء و
التقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة
بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد

فصل الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث
للصلوة ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة و
لمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث
مندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة
عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ولذب ونميمة وكل
خطيئة وإنشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت

ع قوله يشرب قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والسقم ١٢ ط ع قوله اللهم الخ والأولى في نفي التغيير سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وأشهد أن محمدا عبدك ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آله ١٢ ع قوله ويكره الكراهة هنا أعم من التحريم والتنزيه فيشمل ترك الأولى ١٢ ع قوله أو الإسراف هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله والتقتير هو ما ينقص عن الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وضرب الوجه به هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله والتكلم بكلام الناس هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله والاستعانة بغيره من غير عذر هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وتثليث المسح بماء جديد هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث للصلوة الخ هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله ولو كانت نفلا هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله ولو آية هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله والثاني واجب للطواف بالكعبة هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله والثالث مندوب للنوم على طهارة هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وإذا استيقظ منه هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وللمداومة عليه هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وللوضوء على الوضوء هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وبعد غيبة هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله ولذب ونميمة هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وكل خطيئة هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وإنشاد شعر هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وقهقهة خارج الصلوة هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢ ع قوله وغسل ميت هو ما ليس له غرض صحيح أو فيه غرض فاسد أو زاد على ما يحصل به الغرض الصحيح ١٢

Website:NewMadarsa.blogspot.com

وَحَمْلٍ وَلَوْقْتِ كُلِّ صَلٰوةٍ وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ
اَكْلٍ وَّشُرْبٍ وَّنَوْمٍ وَّوَطْئٍ وَلِغَضَبٍ وَقِرَاْنٍ وَّحَدِيْثٍ وَرِوَايَتِهٖ
وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَاَذَانٍ وَاِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُلِّ
لِحَمِ جَزُوْرٍ وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا اِذَا مَسَّ امْرَاَةً ۞

فَصْلٌ

نَقْضُ الْوُضُوْءِ اِثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ
اِلَّا رِيْحَ الْقُبُلِ فِي الْاَصَحِّ وَيَنْقُضُهٗ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَ
نَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا كَالدَّمِ وَقَيْحٍ وَقَيْءُ طَعَامٍ اَوْ مَاءٍ اَوْ عَلَقٍ
اَوْ مُرَّةٍ اِذَا مَلَاَ الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا يَنْضَبِطُ عَلَيْهِ اِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى
الْاَصَحِّ وَجُمُعٌ مُتَفَرِّقٌ اِلْقَاءٌ اِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهٗ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ

الْخُلْطُ لِلْاِسَالَةِ بِقُوَّةِ الطَّالِبِ بِجَذْبِ الْمَاءِ مِنْ حَيْزٍ
اللَّوْنِ فَاِنْ كَانَ اَحْمَرَ نَقَضَ وَاِلَّا فَلَا وَالْاِمَامُ عَلَاءُ الدِّيْنِ اِنْ مِنْ اَهْلِ خُرَاسَانَ
يَنْقُضُ وَذَكَرَ الْاِمَامُ صَدْرُ الْاِسْلَامِ اَبُو الْيُسْرِ اَنَّهٗ رَاَى اَثَرَ الدَّمِ فِيْمَنْ اُصُوْلُ اَسْنَانِهٖ بَيْضٌ
اَصْبَغُ لَوْنًا كَمَا عَلَى ذٰلِكَ الْعَاجُ وَهُمْ
قَالُوْا وَجَدَ فِيْهِ اَثَرَ
الدَّمِ

انْتِقَاضُ وُضُوْءٍ
وَالْاَوْفَقُ
بِالْفَتْحِ مُشْتَقٌّ كَشْتَقٌّ
غَيْرَانَ
فَيَلْزَمُ
لِخُرُوْجِهٖ مِنْ

Website:MadarseWale.blogspot.com

أو ساواه ونوم لم تمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاع
مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر وإغماء
وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلوة ذات ركوع
وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة ومس فرج بذكر
منتصب بلا حائل ۔

فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن
محله وسقوط الحي من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال
له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر و

أو ساواه ونوم لم تمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر وأغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل ۔

فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط الحي من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر و

مسّ امرأة وقئ لايملأ الفم وقئ بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم
محرمة كانت او غيرها ١٢ نعت لما قبله ١٢ عز — وصلية ١٢

احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شئ لو
من الارض ١٢ وصلية ١٢

ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصلٍّ ولو راكعا او ساجدا
المتوضى ١٢ — من مذهب ابى حنيفة ١٢ — وصلية ١٢

على جهة السنة والله الموفق
صفة اى صفتها المسنونة ١٢

فصل ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المنى الى ظاهر
كالانسان وارد ١٢

الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى
اى مقر المنى وهو الصلب والترائب ١٢

حشفة وقدرها من مقطوعها فى احد سبيلى آدمى حى و
راس ذكر ١٢ عز

انزال المنى بوطء ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم

قوله ولا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ١٢ م قوله ووجوده اى من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم وحاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها لانه اما ان يتيقن انه منى او مذى او ودى او يشك فى الاول مع الثانى او الاول مع الثالث او الثانى مع الثالث وعلى كل من هذه الستة اما ان يتذكر الاحتلام اولا

فتمت الوجوه اثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى و تذكر الاحتلام اولا وفيما اذا تيقن انه مذى او شك انه منى ومذى او منى وودى او مذى وودى وتذكر الاحتلام ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى وتذكر الاحتلام اولا او شك انه مذى او ودى ولم يتذكر

او تيقن انه مذى ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابى يوسف فيما اذا شك انه منى او

٢٥

إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا
بعد افاقته من سكر وإغماء وحيض ونفاس ولو حصلت
الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض
تغسيل الميت لفاية.

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي
وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في
الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال
إصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير
إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال.

فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم

Website: NewMadarsa.blogspot.com

والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم و

داخل المضفور من شعر الرجل مطلقاً لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء

في أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج.

فصل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الابتداء بالتسمية والنية وغسل

اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ

وضوءه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان

يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ولو انغمس في الماء الجاري

أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبتدئ في صب الماء برأسه ويغسل بعدها

منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده ويوالي غسله.

فصل وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل

القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء.

فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلوة الجمعة و

Website:MadarseWale.blogspot.com

صَلٰوةُ الْعِيدَيْنِ وَلِلْاِحْرَامِ وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ - وَ
يُنْدَبُ الْاِغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا لِمَنْ اَسْلَمَ طَاهِرًا وَلِمَنْ
بَلَغَ بِالسِّنِّ وَلِمَنْ اَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ وَعِنْدَ حِجَامَةٍ وَغُسْلِ مَيِّتٍ
وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ اِذَا رَاٰهَا وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ
وَعِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلٰوةِ كُسُوْفٍ
وَاسْتِسْقَاءٍ وَفَزَعٍ وَظُلْمَةٍ وَرِيْحٍ شَدِيْدَةٍ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ بِشَرْطِ ثَمَانِيَةٍ اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ وَحَقِيْقَتُهَا عَقْدُ الْقَلْبِ
عَلَى الْفِعْلِ وَوَقْتُهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَشُرُوْطُ
صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ اَلْاِسْلَامُ وَالتَّمْيِيْزُ وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيْهِ
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلٰوةِ بِهِ اَحَدُ ثَلَاثَةِ
اَشْيَاءَ اِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ اَوِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلٰوةِ

اونيّة عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلي به
إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا
الثاني العذر المبيح للتيمم لبعده ميلا عن ماء ولو في المصر و
حصول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض وخوف
عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة

Website:NewMadarsa.blogspot.com

وخوفِ فوتِ صلوةِ جنازةٍ أو عيدٍ ولو بناءً وليس من
العذرِ خوفُ الجمعةِ والوقتِ الثالثُ أن يكونَ التيممُ
بطاهرٍ من جنسِ الأرضِ كالترابِ والحجرِ والرملِ
لا الحطبِ والفضةِ والذهبِ الرابعُ استيعابُ المحلِّ
بالمسحِ الخامسُ أن يمسحَ بجميعِ اليدِ أو باكثرِها حتى لو
مسحَ باصبعينِ لا يجوزُ ولو كرَّ حتى استوعبَ بخلافِ مسحِ
الرأسِ السادسُ أن يكونَ بضربتينِ بباطنِ الكفينِ ولو
في مكانٍ واحدٍ ويقومُ مقامَ الضربتينِ إصابةُ
الترابِ بجسدِهِ إذا مسحَهُ بنيةِ التيممِ السابعُ انقطاعُ ما

قولُه خوفِ اي يجوزُ التيممُ بخوفِ فوتِ صلوةِ الجنازةِ لانها تفوتُ بالاخلافِ والاصلُ ان ما يفوتُ بالاخلافِ من هذا البابِ ان ما يفوتُ الى خلفٍ وهو القضاءُ لا يتيممُ له عندَ خوفِ فوتِهِ كالوقتيةِ فانها تفوتُ الى خلفٍ وهو القضاءُ او كالجمعةِ فانها تفوتُ الى الظهرِ وهو الاخلفُ لا يتيممُ له كالعيدينِ وصلوةِ الجنازةِ

قولُه وليس من العذرِ الخ عن ابي حنيفةَ رحمه الله انه يتطوعُ قبلَ الزوالِ ويتيممُ لصلوةِ العيدِ لانه يتطوعُ قبلَ الزوالِ ولا يتيممُ لصلوةِ العيدِ لانها لا تصلى قبلَ الزوالِ وعندهما يتيممُ لهما لانه لا يتطوعُ قبلَ الزوالِ فصارَ كالجمعةِ والظهرِ والاولُ هو الصحيحُ

قولُه ولو بناءً اي ولو كان بناءُ الجنازةِ بان يخافَ فوتَ الجنازةِ ان اشتغلَ بالوضوءِ او الغسلِ لانه يتيممُ ويصلي معَ الامامِ ثم يتوضأُ ويقضي الصلوةَ بعدَ فراغِ الامامِ

قولُه وليس من العذرِ الخ اي ولو كان بين بناءِ الجنازةِ والامامِ في صلوةِ العيدِ شيءٌ كثيرٌ لا يجوزُ التيممُ وصورتُه ان يشرعَ مع الامامِ في صلوةِ العيدِ ثم يحدثُ او يذكرُ انه على غيرِ وضوءٍ او يتذكرُ صلوةً فائتةً عليه فانه لا يجوزُ له التيممُ للبناءِ على حيضةٍ وقالا ان شرعَ بطهرٍ جازَ له التيممُ للبناءِ

قولُه ليس اي اذا خافَ فوتَ الجمعةِ الى ان يتوضأَ بالماءِ او خافَ فوتَ سائرِ الاوقاتِ الى ان يشتغلَ بالطهارةِ بالماءِ لا يجوزُ له التيممُ بل يتوضأُ لانه فاتت الى بدلٍ والفوائتُ الى بدلٍ كلاهما فوتٌ

قولُه طاهرٍ اي غيرِ نجاسةٍ

قولُه من جنسِ الارضِ اعلم ان الفاصلَ بين جنسِ الارضِ وغيرِه ان كلَّ شيءٍ يذوبُ او ينطبعُ بالنارِ فليسَ من جنسِ الارضِ وكلُّ ما لا يذوبُ ولا ينطبعُ بالنارِ فهو من جنسِ الارضِ

قولُه لا الحطبِ اي لا يجوزُ التيممُ بالحطبِ لانه ليس من جنسِ الارضِ وهنا ثلاثُ مسائلَ الاولى ان الحطبَ اذا صارَ رماداً يجوزُ التيممُ به لانه صارَ من جنسِ الارضِ والثانيةُ ان الارضَ اذا احترقَ بالنارِ وصارَ رماداً لا يجوزُ التيممُ به لانه صارَ من جنسِ ما لا يحترقُ بالنارِ والثالثةُ ان الارضَ اذا طبخَ بالنارِ وصارَ خزفاً يجوزُ التيممُ به لانه صارَ من جنسِ ما لا يحترقُ بالنارِ

قولُه والذهبِ اي لا يجوزُ التيممُ بالذهبِ والفضةِ لانهما من جنسِ ما يذوبُ بالنارِ وينطبعُ

قولُه استيعابُ المحلِّ اي محلِّ التيممِ وهو الوجهُ واليدانِ الى المرفقينِ

قولُه بالمسحِ الخامسُ اي بالمسحِ بالتيممِ الخامسُ من فروضِ التيممِ

قولُه ان يمسحَ بجميعِ اليدِ اي بجميعِ اليدينِ الى المرفقينِ

قولُه او باكثرِها اي باكثرِ اليدينِ الى المرفقينِ

قولُه حتى لو مسحَ باصبعينِ الخ اي حتى لو مسحَ باصبعينِ من يدينِ لا يجوزُ ولو كرَّ حتى استوعبَ

قولُه بخلافِ مسحِ الرأسِ اي بخلافِ مسحِ الرأسِ في الوضوءِ فانه يجوزُ بثلاثِ اصابعَ من يدٍ واحدةٍ ولو كانَ ذلكَ الثلثُ من اصابعِ الرجلِ

قولُه بضربتينِ الخ اي بضربتينِ على الحائطِ او على شيءٍ من جنسِ الارضِ

قولُه بباطنِ الكفينِ اي بباطنِ يديهِ الى الكوعينِ

قولُه ولو في مكانٍ واحدٍ اي ولو كانَ الضربتانِ في مكانٍ واحدٍ

قولُه ويقومُ مقامَ الضربتينِ الخ اي مقامَ ضربتينِ على الحائطِ

قولُه اصابةُ التراب الخ اي اصابةُ التيممِ التراب بجسدِهِ

قولُه اذا مسحَهُ بنيةِ التيممِ اي اذا مسحَ التيممَ بنيةِ التيممِ

قولُه السابعُ انقطاعُ ما اي السابعُ من فروضِ التيممِ انقطاعُ ما

قولُه لو مسحَ الرأسَ باصبعينِ الخ اي لو مسحَ الرأسَ باصبعينِ جازَ مسحُه ولو كانَ ذلكَ التيممُ فرضاً

قولُه ولو كرَّ الخ اي ولو كانَ الضربتانِ في مكانٍ واحدٍ

قولُه ويقومُ مقامَ الضربتينِ الخ اي ويقومُ مقامَ ضربتينِ على الحائطِ

قولُه اصابةُ التراب الخ اي اصابةُ التيممِ التراب بجسدِهِ

قولُه اذا مسحَهُ بنيةِ التيممِ اي اذا مسحَ التيممَ بنيةِ التيممِ

قولُه السابعُ انقطاعُ ما اي السابعُ من فروضِ التيممِ انقطاعُ ما

يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ الثَّانِي مِنْ زَوَالِ مَا
يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَعْرٍ وَشَحْمٍ وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي
الْوُضُوءِ وَرُكْنُهُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ
التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ
وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيجُ
الْأَصَابِعِ وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ وَيَجِبُ لِلتَّأْخِيرِ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ وَ
يَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوِ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفْ
الْقَضَاءَ وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ إِنْ
ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الْأَمْنِ وَإِلَّا فَلَا وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ
مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشُحُّ بِهِ النُّفُوسُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ

ع قوله كشعر الخ ... ع قوله وسببه ... ع قوله وشروط وجوبه ... ع قوله وركنه ... ع قوله وسنن التيمم سبعة ... ع قوله التسمية في أوله ... ع قوله والترتيب والموالاة ... ع قوله وإقبال اليدين ... ع قوله وتفريج الأصابع ... ع قوله ويجب التأخير بالوعد بالماء ... ع قوله ويجب التأخير بالوعد بالثوب ... ع قوله إلى مقدار أربعمائة خطوة ... ع قوله ويجب طلبه ممن هو معه ...

Website:MadarseWale.blogspot.com

الا بثمن مثله لو مشتراه بيان كان معه فاضلا عن نفقته و

يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه

على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره

صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه

ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع

اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ
وصلية ١٢ ويقال لهما الجوربان ١٢
مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ
أي لأجله بهما اصلا ١٢
شَرَائِطَ أَوَّلُ لُبْسِهِمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قُبَيْلَ كَمَالِ
الوضوء ١٢ وصلية ١٢
الْوُضُوءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ وَالثَّانِي سَتْرُهُمَا
الشرط ١٢
لِلْكَعْبَيْنِ وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ عَلَى
الشرط ١٢
خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ وَالرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا
الشرط ١٢
عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ وَ
الْخَامِسُ اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَالسَّادِسُ
الشرط ١٢
مَنْعُهُمَا وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجِسْدِ وَالسَّابِعُ أَنْ يَبْقَى مِنْ
الشرط ١٢
مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ
فَلَوْ كَانَ فَاقِدَ أَمْقَدَّمِ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ
وصلية ١٢ اي من يديه التيمم ١٢
عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُودًا أَوْ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَابْتِدَاؤُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ
اي مدة المسح ١٢ منه

فظهر مما قلنا ان الاضافة في قوله بلياليها الادنى الملابسة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

Website:NewMadarsa.blogspot.com

بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ
مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ
مَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ وَإِلَّا أَتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَ
فَرْضُ الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ
الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ وَسُنَّةُ مَدِّ الْأَصَابِعِ
مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ وَ
يَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ وَنَزْعُ خُفٍّ وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى
سَاقِ الْخُفِّ وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ
فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَخُفْ
ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ

Website:MadarseWale.blogspot.com

وَقِلْنسُوَةٍ وَبُرْقُعٍ وَقُفَّازَيْنِ ۞

(فَصْلٌ) إِذَا افْتَصَدَ أَوْ جُرِحَ أَوْ لُسِعَ عُضْوُهُ فَشَدَّ بِخِرْقَةٍ
أَوْ جَبِيرَةٍ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ الْعُضْوِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَ
وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوَ وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ
مِنَ الْجَبِيرَةِ بَيْنَ عَصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ فَلَا يُتَوَقَّتُ
بِمُدَّةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلَى طُهْرٍ وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ
إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ
بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ
الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَالْأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ وَإِذَا رَمِدَ وَأُمِرَ أَنْ لَا يَغْسِلَ
عَيْنَهُ أَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً وَعَلَيْهَا أَوْ جِلْدَةً
مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهَا جَازَ لَهُ الْمَسْحُ وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ وَ
لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالرَّأْسِ ۞

ف١ قوله فلنسوة بضم القاف وضم السين المهملة وقد تبدل سينها صادا مهملة ١٢ منه

ف٢ قوله وبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها وسكون العين المهملة وفتح القاف الثانية ١٢ منه

ف٣ قوله قفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفتحها ما تستر به اليدان وضمير به راجع إلى العضو بتأويل المذكور ١٢ منه

ف٤ قوله فصل اذا افتصد الخ اعلم ان الجبيرة ما يشد على العضو المكسور او المجروح ونحوه من الخرق والخشب ونحوهما لئلا يتحرك ويتألم بالحركة ويسمى ما يشد على الفصد والحجامة عصابة ١٢ منه

ف٥ قوله وكان لا يستطيع غسل العضو الخ اعلم ان الجبيرة ان كانت بحيث يمكن غسل العضو من غير ضرر غسله وان كانت بحيث يضره الغسل ولا يمكنه المسح عليها لكبرها او لكونها على موضع يضره المسح عليه تيمم بعد غسل الصحيح ان كان محدثا حدثا اصغر او بعد مسحه ان كان محدثا حدثا اكبر ١٢ منه

ف٦ قوله وجب المسح على اكثر ما شد به العضو الخ اعلم ان الجبيرة ان كانت على موضع واحد من العضو كفى المسح على اكثرها وان كانت على مواضع منه وجب المسح على اكثر ما شد به كل موضع منه ١٢ منه

ف٧ قوله وكفى المسح على ما ظهر من الجبيرة بين عصابة المفتصد الخ اعلم ان المسح على ما ظهر من الجبيرة بين العصابة المشدودة على موضع الفصد والجرح ونحوهما هو الصحيح المختار ١٢ منه

ف٨ قوله والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة الخ اعلم ان المسح على الجبيرة لا يتوقت بوقت فمتى احتاج الى نزعها لبرء العضو او لغيره جاز له ذلك ولا اعادة عليه ١٢ منه

ف٩ قوله ولا يشترط شد الجبيرة على طهر الخ اعلم ان الجبيرة ان شدت على غير طهر ثم احدث بعد ذلك جاز له المسح عليها ولا يشترط لها ما يشترط للخف من تقدم الطهارة على لبسه ١٢ منه

ف١٠ قوله ولا يبطل المسح الخ اعلم ان المسح على الجبيرة لا يبطل بسقوطها قبل البرء سواء سقطت كلها او بعضها ولا يجب عليه اعادة المسح على ما سقط منها ١٢ منه

ف١١ قوله ويجوز تبديلها بغيرها الخ اعلم ان له ان يبدل الجبيرة بجبيرة اخرى ولا يجب عليه اعادة المسح على الجبيرة الثانية ١٢ منه

ف١٢ قوله والافضل اعادته الخ اعلم ان الافضل اعادة المسح على الجبيرة الثانية لما فيه من الخلاف ١٢ منه

ف١٣ قوله واذا رمد وامر ان لا يغسل عينه الخ اعلم ان الرمد هو ورم الجفن وحمرته ١٢ منه

ف١٤ قوله او انكسر ظفره وجعل عليه دواء الخ اعلم ان الدواء الذي يجعل على الظفر ونحوه ان كان لا يضر بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ١٢ منه

ف١٥ قوله ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس اعلم ان المسح على الخف والجبيرة والرأس لا يفتقر الى النية لانه لما لم يفتقر الى النية في الاصل وهو الغسل لم يفتقر الى النية في البدل وهو المسح ١٢ منه

ف١ قوله ولا يفتقر الى النية الخ اعلم ان الوضوء لما كان يفتقر في اصله وهو الغسل الى النية افتقر في بدله وهو المسح الى النية ١٢ منه

ف٢ قوله على الخفين الخ اعلم ان المسح على الخفين يشترط له شروط منها ان يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين وما يستر بعض محل الفرض من القدمين لا يجوز المسح عليه ١٢ منه

ف٣ قوله ثخينين الخ اعلم ان الخف الثخين هو الذي يمكن متابعة المشي عليه فرسخا او ثلاثة اميال ١٢ منه

ف٤ قوله او ثلاثة اميال اعلم ان الميل ثلاثة آلاف خطوة بخطى معتدلة ١٢ منه

ف٥ قوله ولا يمنع وصول الماء الخ اعلم ان الخف الذي يمنع وصول الماء الى ما تحته لا يجوز المسح عليه ١٢ منه

ف٦ قوله ولا يشف ما تحته اعلم ان الخف الذي يشف ما تحته لا يجوز المسح عليه ١٢ منه

ف٧ قوله ولا يصف القدم اعلم ان الخف الذي يصف القدم لا يجوز المسح عليه ١٢ منه

ف٨ قوله ولا يثبت عليها الخ اعلم ان الخف الذي يثبت على القدم بنفسه من غير ان يشد بشيء يجوز المسح عليه ١٢ منه

ف٩ قوله ولا يمكن متابعة المشي عليه الخ اعلم ان الخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته لا يجوز المسح عليه ١٢ منه

ف١٠ قوله ولا يبطل الخ اعلم ان المسح على الخف يبطل بخلع الخف او بخروج اكثر القدم منه او بمضي المدة ١٢ منه

ف١١ قوله ولا يجوز على عمامة الخ اعلم ان المسح على العمامة لا يجوز ١٢ منه

ف١٢ قوله ولا على قلنسوة الخ اعلم ان المسح على القلنسوة لا يجوز ١٢ منه

ف١٣ قوله ولا على برقع الخ اعلم ان المسح على البرقع لا يجوز ١٢ منه

ف١٤ قوله ولا على قفازين الخ اعلم ان المسح على القفازين لا يجوز ١٢ منه

ف١٥ قوله ولا على جبيرة الخ اعلم ان المسح على الجبيرة لا يجوز ١٢ منه

ف١٦ قوله ولا على خرقة الخ اعلم ان المسح على الخرقة لا يجوز ١٢ منه

ف١٧ قوله ولا على جرح الخ اعلم ان المسح على الجرح لا يجوز ١٢ منه

ف١٨ قوله ولا على لسوع الخ اعلم ان المسح على اللسوع لا يجوز ١٢ منه

ف١٩ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٢٠ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٢١ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٢٢ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٢٣ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٢٤ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٢٥ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٢٦ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٢٧ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٢٨ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٢٩ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٣٠ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٣١ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٣٢ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٣٣ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٣٤ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٣٥ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٣٦ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٣٧ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٣٨ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٣٩ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٤٠ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٤١ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٤٢ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٤٣ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٤٤ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٤٥ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٤٦ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٤٧ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٤٨ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٤٩ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٥٠ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٥١ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٥٢ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٥٣ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٥٤ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٥٥ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٥٦ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٥٧ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٥٨ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٥٩ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٦٠ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٦١ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٦٢ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٦٣ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٦٤ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٦٥ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٦٦ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٦٧ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٦٨ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٦٩ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٧٠ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٧١ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٧٢ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٧٣ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٧٤ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٧٥ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٧٦ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٧٧ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٧٨ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٧٩ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٨٠ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٨١ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٨٢ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٨٣ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٨٤ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٨٥ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٨٦ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٨٧ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٨٨ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٨٩ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٩٠ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٩١ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٩٢ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٩٣ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٩٤ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف٩٥ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

ف٩٦ قوله ولا على عضو مجبور الخ اعلم ان المسح على العضو المجبور لا يجوز ١٢ منه

ف٩٧ قوله ولا على عضو مجروح الخ اعلم ان المسح على العضو المجروح لا يجوز ١٢ منه

ف٩٨ قوله ولا على عضو ملسوع الخ اعلم ان المسح على العضو الملسوع لا يجوز ١٢ منه

ف٩٩ قوله ولا على عضو مفصود الخ اعلم ان المسح على العضو المفصود لا يجوز ١٢ منه

ف١٠٠ قوله ولا على عضو مشدود الخ اعلم ان المسح على العضو المشدود لا يجوز ١٢ منه

Website:NewMadarsa.blogspot.com

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فَالْحَيْضُ دَمُ
يَنْفُضُ رَحِمٌ بَالِغَةٌ لِأَدَاءِ بِهَا وَلَا حَبَلَ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْآيَاسِ وَ
اَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ وَاَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ وَاَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَالنِّفَاسُ
هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَاَكْثَرُهُ اَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَا
حَدَّ لِاَقَلِّهِ وَالْاِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ اَوْ زَادَ عَلَى
عَشَرَةٍ فِي الْحَيْضِ وَعَلَى اَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ وَاَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ
بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِاَكْثَرِهِ اِلَّا مَنْ بَلَغَتْ
مُسْتَحَاضَةً وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ اَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَالصَّوْمُ وَ

الحيض والنفاس والاستحاضة: ... يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ... وبين الحيض والنفاس ... مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلوة والصوم

Website:MadarseWale.blogspot.com

آيةً من القرآن ومسُّها إلا بغلافٍ ودخولُ مسجدٍ و
الطوافُ والجماعُ والاستمتاعُ بما تحت السُّرة إلى تحت الركبة
وإذا انقطع الدمُ لأكثر الحيض والنفاس حلّ الوطؤُ بلا
غسلٍ ولا يحلّ إن انقطع لدونه لتمام عادتها إلا أن تغتسل
أو تتيمّم وتصلّي أو تصير الصلوةُ دينًا في ذمّتها وذلك
بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه

Website:NewMadarsa.blogspot.com

زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم
تتيمم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء الصوم
دون الصلوة ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة وقراءة
اية من القرآن ومسها بالابغال ودخول مسجد والطواف
ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلوة والطواف و
مس المصحف بالابغال ودم الاستحاضة لرعاف دائم لا يمنع
صلوة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر

الجملة نعت لقوله زمنا

Website:MadarseWale.blogspot.com

تسلس بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعب العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

باب الانجاس والطهارة عنها

٥٢

Website:NewMadarsa.blogspot.com

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ
فَالْغَلِيظَةُ كَالْخَمْرِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَ
إِهَابِهَا وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَنَجْوِ الْكَلْبِ وَرَجِيعِ السِّبَاعِ وَ
لُعَابِهَا وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْآوَزِّ وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ فَبَوْلُ الْفَرَسِ
وَكَذَا أَبْوَالُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخُرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ وَعُفِيَ

قدر الدرهم من المغلظة ومادون ربع الثوب والبدن
وعفي رشاش بول كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او
تراب بحسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة
في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا ينجس ثوب
جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا يعصر
الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره
على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت
على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه
ويظهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة

Website:MadarseWale.blogspot.com

عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ وَغَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ
بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرُ كُلَّ مَرَّةٍ وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ وَ
الْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَيَطْهُرُ
الْخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً
وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ
الْأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا وَ
يَطْهُرُ بَاطِنُ مَا فِيهِ مِنْ شَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ
عَيْنُهَا كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا أَوِ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهُرُ الْمَنِيُّ
الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ

قوله على الصحيح ومن قال بعدم زوال العين وعن نجس العينية يغسل ثلاثة بعد زوال العين وعن نجس الاصلية يغسل مرتين كالفقيه ابي جعفر رحمه الله

قوله وغير المرئية بعد زوال العين مطلقا واما قبله فيعفى ايضا

قوله بعد زوال العين مطلقا واما قبله فيعفى ايضا

قوله وتطهر النجاسة عن الثوب الخ اعلم ان النجاسة المرئية تطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر غلبة الظن واما في غير المرئية فتطهر بالثلاث الا ان غلبة الظن تحصل عند غالبا ١٢ منه

قوله بكل مائع مزيل الخ اعلم ان الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل والمطلق يجوز التطهير به اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح ١٢ منه

قوله وبكل مائع مزيل الخ اعلم ان الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل والمطلق يجوز التطهير به اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح ١٢ منه

قوله ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة الخ اعلم ان الخف ونحوه يطهر بالدلك من النجاسة الغليظة كالعذرة والروث والدم والمني والخمر ومالا يرى بعد الجفاف ظاهرا ولا يطهر بالدلك من النجاسة الخفيفة كالبول الا بالغسل فيكفي بان يمسح الخف على الارض او التراب بعد ان يجف بالمشي عليهما ثلاثا ولا يشترط العصر ولا العدد في الدلك بل يكفي ان يغلب على ظنه ان النجاسة قد زالت بالدلك ثلاثا ولا يشترط ان يكون على الارض او التراب بل يكفي الدلك على الحائط ونحوه ١٢ منه

قوله ويطهر السيف ونحوه بالمسح الخ اعلم ان السيف ونحوه يطهر بالمسح من النجاسة الغليظة كالعذرة والروث والدم والمني والخمر ومالا يرى بعد الجفاف ظاهرا ولا يطهر بالمسح من النجاسة الخفيفة كالبول الا بالغسل فيكفي بان يمسح السيف على الارض او التراب بعد ان يجف بالمشي عليهما ثلاثا ولا يشترط العصر ولا العدد في المسح بل يكفي ان يغلب على ظنه ان النجاسة قد زالت بالمسح ثلاثا ولا يشترط ان يكون على الارض او التراب بل يكفي المسح على الحائط ونحوه ١٢ منه

قوله وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها الخ اعلم ان الارض اذا تنجست بالبول او الخمر او الدم او غيرها من النجاسات ثم جفت بالشمس او الريح او الهواء او بالمسح بالتراب او بالخرقة او بالذهاب في الريح ونحوها وذهب اثرها بالكلية جازت الصلوة عليها بالتيمم ولا يجوز التيمم منها ولو بقي اثر النجاسة بعد الجفاف لان الصعيد علم التيمم وضعا لان الصعيد علم التطهير والتطهير لا يحصل الا بزوال اثر النجاسة ١٢ منه

قوله ويطهر باطن ما فيه من شجر وكلأ قائم بجفافه الخ اعلم ان الشجر والكلأ القائم اذا تنجس ظاهرا بالبول او الخمر او الدم او غيرها من النجاسات ثم جف بالشمس او الريح او الهواء او بالمسح بالتراب او بالخرقة او بالذهاب في الريح ونحوها وذهب اثرها بالكلية فانه يطهر باطنه ويجوز التيمم منه ولا يطهر ظاهره الا بالغسل وهذا في غير الرطبة واما الرطبة فانها تطهر بالغسل ١٢ منه

قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا او احترقت بالنار الخ اعلم ان النجاسة اذا استحالت عينها بان صارت ملحا او احترقت بالنار فانها تطهر بالاستحالة ١٢ منه

قوله ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن الخ اعلم ان المني اذا كان جافا يطهر بالفرك عن الثوب والبدن ولا يشترط ان يكون يابسا ١٢ منه

قوله ويطهر الرطب بغسله الخ اعلم ان المني الرطب يطهر بالغسل ولا يشترط ان يكون يابسا ١٢ منه

قوله وفي الجفاف اشارة الخ اعلم ان الخف ونحوه يطهر بالدلك من النجاسة الغليظة كالعذرة والروث والدم والمني والخمر ومالا يرى بعد الجفاف ظاهرا ولا يطهر بالدلك من النجاسة الخفيفة كالبول الا بالغسل فيكفي بان يمسح الخف على الارض او التراب بعد ان يجف بالمشي عليهما ثلاثا ولا يشترط العصر ولا العدد في الدلك بل يكفي ان يغلب على ظنه ان النجاسة قد زالت بالدلك ثلاثا ولا يشترط ان يكون على الارض او التراب بل يكفي الدلك على الحائط ونحوه ١٢ منه

قوله ويطهر السيف ونحوه بالمسح الخ اعلم ان السيف ونحوه يطهر بالمسح من النجاسة الغليظة كالعذرة والروث والدم والمني والخمر ومالا يرى بعد الجفاف ظاهرا ولا يطهر بالمسح من النجاسة الخفيفة كالبول الا بالغسل فيكفي بان يمسح السيف على الارض او التراب بعد ان يجف بالمشي عليهما ثلاثا ولا يشترط العصر ولا العدد في المسح بل يكفي ان يغلب على ظنه ان النجاسة قد زالت بالمسح ثلاثا ولا يشترط ان يكون على الارض او التراب بل يكفي المسح على الحائط ونحوه ١٢ منه

قوله وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها الخ اعلم ان الارض اذا تنجست بالبول او الخمر او الدم او غيرها من النجاسات ثم جفت بالشمس او الريح او الهواء او بالمسح بالتراب او بالخرقة او بالذهاب في الريح ونحوها وذهب اثرها بالكلية جازت الصلوة عليها بالتيمم ولا يجوز التيمم منها ولو بقي اثر النجاسة بعد الجفاف لان الصعيد علم التيمم وضعا لان الصعيد علم التطهير والتطهير لا يحصل الا بزوال اثر النجاسة ١٢ منه

قوله ويطهر باطن ما فيه من شجر وكلأ قائم بجفافه الخ اعلم ان الشجر والكلأ القائم اذا تنجس ظاهرا بالبول او الخمر او الدم او غيرها من النجاسات ثم جف بالشمس او الريح او الهواء او بالمسح بالتراب او بالخرقة او بالذهاب في الريح ونحوها وذهب اثرها بالكلية فانه يطهر باطنه ويجوز التيمم منه ولا يطهر ظاهره الا بالغسل وهذا في غير الرطبة واما الرطبة فانها تطهر بالغسل ١٢ منه

قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا او احترقت بالنار الخ اعلم ان النجاسة اذا استحالت عينها بان صارت ملحا او احترقت بالنار فانها تطهر بالاستحالة ١٢ منه

قوله ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن الخ اعلم ان المني اذا كان جافا يطهر بالفرك عن الثوب والبدن ولا يشترط ان يكون يابسا ١٢ منه

قوله ويطهر الرطب بغسله الخ اعلم ان المني الرطب يطهر بالغسل ولا يشترط ان يكون يابسا ١٢ منه

قوله وفي الجفاف اشارة الخ اعلم ان الخف ونحوه يطهر بالدلك من النجاسة الغليظة كالعذرة والروث والدم والمني والخمر ومالا يرى بعد الجفاف ظاهرا ولا يطهر بالدلك من النجاسة الخفيفة كالبول الا بالغسل فيكفي بان يمسح الخف على الارض او التراب بعد ان يجف بالمشي عليهما ثلاثا ولا يشترط العصر ولا العدد في الدلك بل يكفي ان يغلب على ظنه ان النجاسة قد زالت بالدلك ثلاثا ولا يشترط ان يكون على الارض او التراب بل يكفي الدلك على الحائط ونحوه ١٢ منه

Website:NewMadarsa.blogspot.com

(فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ
وبالحكمية كالتتريب والتشميس لا جلد الخنزير والآدمي وتطهر
الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما
يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر
والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم
والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك
وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل
وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا
بخشبة واسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا
والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى
قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى

Website:NewMadarsa.blogspot.com

ان يصير ظل كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و
اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من
ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب
منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه
الى الصبح والاولى تقديم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا عليه والاولى الجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة
للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع
تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم يجز المغرب في طريق
مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في

قوله الشفق اصله انهم اتفقوا على ان منتهى وقت المغرب الى الشفق ولكن اختلفوا في تفسير الشفق فقال الشفق هو الحمرة والبياض الذي يعقب الحمرة وقال ابو حنيفة رجوع ابي حنيفة منه عنهما ورجح في الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة وقت المغرب ازيد منه عند ابي حنيفة منه عنهما ورجح في الجوهرة قول الامامين عليه الاعتماد اي على قول الامامين

قوله وقت صلوة العشاء والوتر اي ابتداء وقت صلوة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم الى قبيل ظلوع الصبح الصادق ١٢ قوله الا يقدم الوتر على العشاء ناسيا الا يعيد الوتر وكذا لو صلى الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير طهارة لا يعيد الوتر وان صلى الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيه اشارة الى ان الترتيب بين العشاء والوتر ليس بفرض بل هو واجب حتى لا يعتد بالوتر قبل العشاء لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر وهذا جواب سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز الترتيب اللازم بين الوتر والعشاء ولم يجز تقديم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب اللازم بينهما وقد يجاب بان الترتيب اللازم بينهما ليس بفرض لان الفرض لا يسقط بالعذر والترتيب اللازم بينهما يسقط بالعذر وهو النسيان فكان الترتيب اللازم بينهما واجبا لا فرضا ١٢ قوله ومن لم يجد اي ناسيا او نائما او مغمى عليه او كان في بلد يطلع الفجر قبل مضي قدر ما يسعهما ١٢ قوله والاولى الجمع بين فرضين في وقت بعذر السفر او المطر او الثلج او الريح او الظلمة او الوحل في ليلة مطيرة او في وقت الثلج او الريح او الظلمة او الوحل في ليلة مطيرة ١٢ قوله الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام اي الا في عرفة للحاج بشرط ان يكون الامام الاعظم يصلي بالناس بعرفة والحاج محرم بالحج فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرط ان يكون الامام الاعظم يصلي بالناس بعرفة والحاج محرم بالحج ١٢ قوله جمع تقديم اي في وقت الظهر ١٢ قوله ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة اي بمزدلفة بشرط ان يكون الامام الاعظم يصلي بالناس بمزدلفة والحاج محرم بالحج ١٢ قوله ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة اي في وقت الظهر ١٢ قوله ويستحب الاسفار بالفجر للرجال اي يستحب التغليس بالفجر للرجال ١٢ قوله والابراد بالظهر في الصيف اي ندب تاخير الظهر في زمان الصيف وحاصله ان يصلي الظهر في زمان الصيف بعد ما يصير ظل كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء ١٢ قوله والابراد بالظهر في الشتاء اي ندب تعجيل الظهر في زمان الشتاء وحاصله ان يصلي الظهر في زمان الشتاء في اول وقته ١٢ قوله والابراد بالظهر في الصيف والشتاء اي ندب تاخير الظهر في زمان الصيف وتعجيل الظهر في زمان الشتاء ١٢ قوله والابراد بالظهر في بلاد الحجاز اي ندب تاخير الظهر في بلاد الحجاز ١٢ قوله والابراد بالظهر في بلاد الحجاز اي ندب تاخير الظهر في بلاد الحجاز ١٢ قوله والابراد بالظهر في بلاد الحجاز اي ندب تاخير الظهر في بلاد الحجاز ١٢

Website:MadarseWale.blogspot.com

الصَّيفِ وتعجيلُه في الشتاءِ الا في يومِ غيمٍ فيؤخَّرُ فيه وتأخيرُ العصرِ
صيفاً وشتاءً ١٢ سحاب ١٢
مالم تتغيَّرِ الشمسُ وتعجيلُه في يومِ الغيمِ وتعجيلُ المغربِ الا في
بذهاب ضوءها ١٢ صيفاً وشتاءً ١٢
يومِ غيمٍ فيؤخَّرُ فيه وتأخيرُ العشاءِ الى ثلثِ الليلِ وتعجيلُه في الغيمِ
الاول ١٢
وتأخيرُ الوترِ الى آخرِ الليلِ لمن يثقُ بالانتباهِ ✤
اى قبيله ١٢ ١١ ٩ ٨ ٦ ٤ ٣ ١
(فصلٌ) ثلاثةُ اوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ و
الواجباتِ التي لزمتْ في الذمةِ قبلَ دخولِها عندَ طلوعِ
الشمسِ الى ان ترتفعَ وعندَ استوائِها الى ان تزولَ وعندَ
في بطن السملة ١٢
اصفرارِها الى ان تغربَ ويصحُّ اداءُ ما وجبَ فيها مع
الكراهةِ كجنازةٍ حضرتْ وسجدةِ آيةٍ تليتْ فيها كما صحَّ عصرُ
في ظاهر الرواية ١٢
اليومِ عندَ الغروبِ مع الكراهةِ والاوقاتُ الثلاثةُ
المذكورة ١٢
يكرهُ فيها النافلةُ كراهةَ تحريمٍ ولو كان لها سببٌ كالمنذورِ و
١١ ٩ ٨ ٦ ٤ ٣ ١ وصلية ١٢
ركعتي الطوافِ ويكرهُ التنفلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ باكثرَ من سنتِه
١١ ٩ ٨ ٦ ٤ ٣ ١
وبعدَ صلوتِه وبعدَ صلوةِ العصرِ وقبلَ صلوةِ المغربِ

قوله وتاخيره اى تاخير الشمس لطلقه فصل العصر لتغير الشمس والشتاء والراد بالتغير ان تكون الشمس بحال لا تخير ها العيون على الصحيح فتاق ١٢ قوله ثالث الطلق بالخير العشاء فصل العصر تعجيل العشاء والصيف والشتاء و تعجيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لئلا تتقلل الجماعة وفي الشتاء التاخير الى نصف الليل ليس بمكروه وقيل الى ما بعد الثلث مكروه ١٢ قوله لمن يثق اى ندب تاخير الوتر الى الخير لمن يثق من نفسه انه يستيقظ اخر الليل اذا كان بحيث لو نام اول الليل لم يستيقظ اخر الليل لم يستحب له تاخير الوتر ١٢ قوله فصل طلوع الطلوع الوقت ١٢ قوله ثلاثة اوقات ثم ان هذه الاوقات الثلاثة المذكورة ١٢ قوله لا يصح فيها شيء من الفرائض الخ فرق ابو يوسف بين الطلوع والغروب والاستواء فقال يجوز الفرض في وقت الطلوع والغروب دون الاستواء ١٢ قوله الى ان تزول ثم زوال الشمس عن وسط السماء ١٢ قوله الى ان تغرب اى ان اخر وقت العصر الى ان تغرب الشمس ١٢ قوله وعند اصفرارها اى تغيرها ١٢ قوله وتصح اداء ما وجب فيها مع الكراهة اى يكره التنفل بعد طلوع الفجر بالاكثر من سنة الفجر وبعد صلوة العصر احترازا عن التنفل بعد صلوة الظهر فانه لا يكره ١٢ قوله كجنازة حضرت احترازا عن غير الجنازة ١٢ قوله وسجدة آية تليت فيها اى في وقت من الاوقات الثلاثة المذكورة واما اذا قرئت في وقت الطلوع مثلا فلا يكره ١٢ قوله كما صح عصر اليوم عند الغروب احترازا عن عصر الامس ١٢ قوله في ظاهر الرواية احترازا عن غير ظاهر الرواية ١٢ قوله مع الكراهة اى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بالاكثر من سنة الفجر وبعد صلوة العصر ١٢ قوله والاوقات الثلاثة المذكورة اى الطلوع والاستواء والغروب ١٢ قوله يكره فيها النافلة اى التنفل بعد طلوع الفجر بالاكثر من سنة الفجر وبعد صلوة العصر ١٢ قوله كراهة تحريم اى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بالاكثر من سنة الفجر وبعد صلوة العصر ١٢ قوله ولو كان لها سبب كالمنذور وصلية ١٢ قوله ركعتي الطواف اى طواف الزيارة ١٢ قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بالاكثر من سنة الفجر وبعد صلوة العصر ١٢ قوله وبعد صلوتيه اى بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر ١٢ قوله وبعد صلوة العصر اى بعد صلوة العصر ١٢ قوله وقبل صلوة المغرب اى قبل صلوة المغرب ١٢

وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعدها في المسجد
وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت
المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه
نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو
منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها
للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثنى تكبيره اخره كباقي
الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثلوترين
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح
الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويعمل في الاذان و

قال العلامة الشيرازي واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة
من الترضي عن الصحابة عند
ذكر اسمائهم ومن الدعاء
للسلطان عند ذكره كل ذلك
باصوات مرتفعة كما هو معتاد
في بعض البلاد كبلاد الروم و
ما هو معتاد عندنا ايضا من
الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند صعود الخطيب
ثم تخليط الحروف والنفخ
فمكروه اتفاقا اطلق الخطيب فشمل
خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم و
الكسوف والاستسقاء وقوله من الصلوة خرج على
سبيل الاتفاق لان المصنف بصدد احكام صلوة
الجمعة والا فالمتنفل بعد الخطبة مكروه ان كان
بحضرة صلوة والا فيصح فراغ الخطيب من الخطبة ١٢
قبل صلوة العيد ولو نفس في المنزل وكذا بعد الصلوة
حال مدافعة احد الاخبثين البول و
الغائط وكذا الريح ١٢ منه

قوله باب الاذان لما كان الوقت
سببا لكما مر قدمه وذكر الاذان بعده
لانه اعلام بدخوله ١٢ شامي قوله سن
اي سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة
سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق
بعضهم عليه الوجوب وخرج بالفرائض ما عداها فلا
اذان للوتر والعيد والكسوف والاستسقاء او
والتراويح والسنن اطلقه فشمل ما اذا صلى منفردا او
مع جماعة وما اذا صلى في مصر او في فلاة ١٢ بجيرمي وصوابه
ونوافله قوله والترجيع اي فيه ترجيع وصورته
الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين مرتين مخافتة ثم
يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد
ان محمدا رسول الله حتى الى
فكبر الشهادتين ١٢ منه قوله
من الشهادتين اي الجهرات مرتين
مثل سبيل الجمر اي كالجمر يزيد
وصفة الاقامة حدرا وصفة الاذان
وصيتا والاحسن في المستثنى والمستثنى
تشمل وحدانا

Website:NewMadarsa.blogspot.com

يُسْرِعُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَا يُجْزِئُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ
أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الْأَظْهَرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا
عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَعَلَى وُضُوءٍ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا وَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي
أُذُنَيْهِ وَأَنْ يَحْوِلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ
وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ
الْمُسْتَحَبِّ وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ
قِصَارٍ أَوْ ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ يَا مُصَلِّينَ وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ وَ
أَذَانُهُ وَأَذَانُ الْجُنُبِ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ وَمَجْنُونٍ وَسُكْرَانَ

فولہ ویستدیر فی صومعتہ ای یدور فیہا ویستقبل القبلۃ فی کل جزء منہا لیبلغ صوتہ جمیع من حولہ کذا فی الکفایۃ

فولہ ویفصل بین الاذان والاقامۃ بقدر ما یحضر الملازمون للصلوٰۃ مع مراعاۃ الوقت المستحب وفی المغرب بسکتۃ قدر قراءۃ ثلاث آیات قصار او ثلث خطوات ویثوب کقولہ بعد الاذان الصلوٰۃ الصلوٰۃ یا مصلین ویکرہ التلحین واقامۃ المحدث وأذانہ واذان الجنب وصبی لا یعقل ومجنون وسکران

فولہ بقدر ما یحضر الملازمون للصلوٰۃ ای بقدر ما یجتمع الملازمون للصلوٰۃ فی المسجد بعد الاذان وہذا یختلف باختلاف الاوقات والبلدان والاصح ان یقدر بقدر ما یفرغ المؤذن من اذانہ ویتوضأ من یریدہ ویأتی من بیتہ من یقرب منہ کذا فی الکفایۃ

فولہ ویکرہ التلحین ای التغنی بالاذان بان یمد الاصوات ویرجع فیہا کما یفعلہ المغنون کذا فی الکفایۃ

فولہ واقامۃ المحدث ای یکرہ ان یقیم المحدث لانہ یشبہ الاستہزاء بالصلوٰۃ کذا فی الکفایۃ

فولہ وأذانہ ای یکرہ اذان المحدث لانہ لیس اہلا للاذان کذا فی الکفایۃ

فولہ واذان الجنب ای یکرہ اذان الجنب لانہ لیس اہلا للاذان کذا فی الکفایۃ

فولہ وصبی لا یعقل ای یکرہ اذان الصبی الذی لا یعقل لانہ لیس اہلا للاذان کذا فی الکفایۃ

فولہ ومجنون وسکران ای یکرہ اذان المجنون والسکران لانہ لیس اہلا للاذان کذا فی الکفایۃ

وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي
الاقامة ويستحب اعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر
يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان في البوادي
ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه امسك
وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت
او ماشاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم ثم
دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته +

ای یکره الکلام الخ ۱۲ منه

ای الاذان والاقامة ۱۲

ای یؤذن ویقیم ۱۲

ای من الفوائت ۱۲

هو الالحن فیه ۱۲

ای مثل ما قال المؤذن ۱۲

ای کل واحد من المؤذن والمجیب ۱۲

قوله ویستحب ای اذا تکلم المؤذن فی اثناء الاقامة فیستحب ان یعاد فی اثناء الاذان لا الاقامة ۱۲ منه اعزازا علی قوله ویکرهان ای اذا یصلیان الجمعة فی المصر کلهم الاذان و الاقامة بخلاف اهل السواد لایکره لهم اذا حضروا یوم الجمعة بالاذان والاقامة ثلاثا قوله وقاسق ای یکره الکلام الخ ۱۲ منه قوله ویستحب اعادته ای اعادة الاذان ۱۲ منه اعزازا علی قوله ویکرهان لظهر الجمعة لطلب الفضل فی البیوت دون المسجد خلافا لهما ۱۲ منه قوله ویقیم ای یؤذن ویقیم ۱۲ منه قوله وکذا الاولی الفوائت ای یؤذن ویقیم ۱۲ منه قوله دون الاذان فی البوادی ای من الفوائت ۱۲ منه قوله ان اتحد مجلس القضاء ای اذا قضاها فی مجلس واحد اما اذا قضاها فی مجالس فیشترط الاذان والاقامة لکل واحدة منها ۱۲ منه قوله واذا سمع المسنون منه امسک ای عن متابعة کلام المؤذن ۱۲ منه قوله وحوقل ای یقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا استطاعه ولم یخف فوت شیء من الاذان ۱۲ منه قوله وقال مثله ای مثل ما قال المؤذن ۱۲ منه قوله او ماشاء الله عند قول المؤذن الصلوة خیر من النوم ای یقول صدقت وبررت او ما شاء الله کان ومالم یشأ لم یکن عند قول المؤذن الصلوة خیر من النوم فعاشا ۱۲ منه قوله ودعا بالوسیلة ای بعد الاجابة بمثل ما قال ۱۲ منه قوله فیقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة الخ ای وفی اذان الفجر قال للذی یجیب اذان المؤذن صدقت وبررت ۱۲ منه قوله آت محمدا الوسیلة والفضیلة ای کل واحد من المؤذن والمجیب ۱۲ منه قوله وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته ای یوم القیامة ۱۲ منه

Website:MadarseWale.blogspot.com

باب شروط الصلوة وأركانها

لا بد لصحة الصلوة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة

قوله واستقبال القبلة يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة ١٢

قوله جهتها اي يفرض لغير المشاهد فرضه اصابة جهة القبلة وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ١٢ بحر ونهاية

عَلَى الصَّحِيحِ وَالْوَقْتِ وَاعْتِقَادِ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةِ وَ
التَّحْرِيمَةِ بِلَا فَاصِلٍ وَالْإِتْيَانِ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا
قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمِ مُتَاخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ
التَّحْرِيمَةِ وَالنُّطْقِ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ

Website:NewMadarsa.blogspot.com

وَنِيَّةُ المُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي وَتَعْيِينُ الفَرْضِ وَتَعْيِينُ الوَاجِبِ وَلَا

يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً

خلا يلزم في النفل ١٢ — وصلية ١٢

فِي رَكْعَتَيِ الفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالوِتْرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ

لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيمًا

وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ

اي الساجد ١٢ اي بيبسه ١٢ — وصلية ١٢

أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ وَ

اي الكف او الطرف ١٢

بِجَبْهَتِهِ وَالأَصَحُّ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالجَبْهَةِ وَعَدَمُ

ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ

والارتفاع القليل لا يضر ١٢

Website:NewMadarsa.blogspot.com

وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سجد فيها على ظهر
مصلٍّ صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح ووضع شيء من
أي وضع احدى اليدين واحدى الركبتين ١٢
أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر القدم و
تقديم الركوع على السجود والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح
والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد وتأخيره عن الأركان و
أداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة
على وجه يميزها من الخصال المسنونة واعتقاد أنها فرض حتى لا يتنفل
بمفروض والأركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع و
السجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط
لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها +

(فصل) تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس
وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن

تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته
فالقاه وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلوته
وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل بالنجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه
اسم فاعل من الفقد ١٢ غز
لا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجد ولو
اي ولا اعادة ١٢ وصلية ١٢ اي لا يجب ساترا للعورة ولو كان الساتر حريرا الخ ١٢ غز وصلية ١٢ حصر
بالاباحة وبعه طاهر لا تصح صلوته عاريا وخيران طهر اقل من ربع
وصلوته في ثوب نجس الكل احب من صلوته عريانا ولو وجد ما يستر
مجرور على انه نعت لثوب فان الاضافة لفظية ١٢ غز
بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا
احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري جالسا
قال في النهر والخلاف في الاولوية ١٢ ط

قوله ولو اماما اذا التوى تحرم
عبث فتح ١٢ عليه فيصلي عريانا لعدم
قوله لان الاقتصار الخ لان الغير يرى مستور شرعي ١٢ ط
والاصح انه لا فان وجد الخ ويحتمل ان يعلم مما اذا وجد ما يزيل انه انما
اذا وجد ما يكفي بعض اعضاء الوضوء فانه يتم ولا يجب استعمال النجاسة ١٢ ط
قوله وخير حاصله انه بالخيار بين ان
يصلي فيه وهو الافضل وبين ان
يصلي عريانا قاعدا او قائما
والسجود
هو ليس في الفضل او قائما عريانا كما مر
مستور العورة والمغلظة اولى من مستور
مجرور وهو في الفضل او موميا وهذا دون ما قبله
الهداية ينبغي ان ينتقل في الذي لا يعيد ابدا فان صلى قائما فيعيد
ان في المغلظ يستر العورة الغليظة وفي الصلاة اطلاق الصلاة
الا اذا شاء قال الزيلعي ولو كان الاعلى حاضرا حال القيام ايما الشيخ
قوله فاعمى فصل ما اذا كان
في بيت او محبوسا مع
كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر
فانه يجوز للاصيلع اكل الجبن
كله مثال لا ما يطعم الصبيان
ويجوز له الميتة عند خوف
الجوع ولا يجوز بالخنزير
الركوع قائما ثم يجوز للقعود لان يقعد
الايماء وهو المراد من الميم للبيه و

بالايماء مادًّا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود
صح وعورة الرجل ما بين السرة وقد منتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر
والافضل الاول ١٢ منه
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف بعض عضو من
شمل كلام الشعر المسترسل ١٢ منه
اعضاء العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من
خبر ١٢
العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منه والا
اى التى انكشف بعضها ١٢
فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او
او خشية غرق ١٢ منه
خاف عدوا فقبلته حيث قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة تو

قوله ملخصا قال في
متن الفصل يقصد كما يقصد في الصلوة
فصل اختلفوا في الرجل والمرأة
فرجه يفترش وهي تتورك وقيل الخنثى
يقصد بتحنيبه الى القبلة وبضم
يديه على عورته الغليظة والذي يظهر
من الفرج الاول فانه اولى لانه يحصل
من الساقين في الستر ما لا يحصل
بالمرفقين فالمرأة تزيد على الرجل
عن فضل السرة والركبة وهو ما بين
الى القدمين من خرج فرج ١٢ منه
وقد يحرم اذا كان الفخذ عورة
وكان يجوز فرض الستر فتكمل الاركان
وقال ان يفعل
فيه حيلة الى تكميلها كما في ابراهيم وقال ان يفعل
يجوز ان يجعل ما تحت السرة فرض الستر فانه كان
الرجل يكمل الاركان لكن اشتراط الوجه يخرج فرض الستر فانه كان
يمكن صلوة الرجل ما شرع تخصيصها على وجه الكمال على ما صححه
فعلى هذا عند القيام ١٢ منه قوله وعورة الرجوع والسجود ما
الصغيرة الا اذا كان ما عورة ولا باس بالنظر اليها وما واراه فاذا بلغ الصبي ليست بعورة والركبة عورة ١٢ منه
الوقت في الفتح خلاف الحرة كذا في الصحاح قلبه الخاطئ
ليشمل الفتة والمدبرة والمكاتبة
٤٨
الاستمالة وام الولد وعند ما
الاستمالة حرة والمراد بالمستسقة المعتقة البعض
انتقاض الوضوء بشهوة اذا اعتقها الرامي ومن هو معصر فيها حرة ١٢ منه
وجواز النظر اليه محل النظر منه وجهها وجواز النظر الاول منهما ١٢ منه
الصورة كذا في شرح النقاية قال مشايخنا تغتم المرأة اذا شاهدت من الشهوة
وانظر هل يكفي في زماننا للفتنة بهجر كذا في الحدادي عن ابي يوسف وهو
وجهها بين ما ذكر قول ابي يوسف وهو ما اختاره الاكثرون وهو الصحيح
الكشف وهو مفيد لما ذكر قول ابي يوسف وهو ما اختاره الاكثرون وهو الصحيح
اعتبار ما كان العورة غليظة او خفيفة من الرجل والمرأة
فصل ما اذا كانت العورة غليظة القبل والدبر وهذا التقسيم
وارد بنا على الغليظة
الخفيفة ما عدا ذلك ١٢ منه
واحد والنظر الى النظر والاكل والشرب
وجوب الستر وهو مفيد بما اذا
ليس بطاهر الا اذا قل من الربع فلا يمنع
صحة الصلوة ولا على من الربع لكنه
الفتنة فيضم ولا على الركبة مع
مع سائر ما واذا كان ما تحت
وثيابها النكسر فان كانت ناعمة
تبين ما تحتها

Website:MadarseWale.blogspot.com

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحَرَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ وَإِنْ عَلِمَ
او سأله علم بخبره ۱۲ ۵ ای علم بعد فراغه انه اخطأ ۱۲
بِخَطَئِهِ فِي صَلٰوتِهِ اسْتَدَارَ وَبَنٰى وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ
لو بدل اجتهاده ۱۲ م ای من جهة الیمین الی الیسار ۱۲ م ای من الصلوة ۱۲
أَصَابَ صَحَّتْ وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ
ولو بغالب الظن ۱۲
أَصْلًا أَوْ لَوْ تَحَرّٰى قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تَحَرِّيهِمْ +

فَصْلٌ

فِي وَاجِبِ الصَّلٰوةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَ
ضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيَّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِي
جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ
عَلَى سُورَةٍ وَضَمُّ الْأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ وَالْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
ای ماصلب منه ۱۲
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا وَالِاطْمِئْنَانُ فِي الْأَرْكَانِ وَالْقُعُودُ
من الفرض وغیره ۱۲
الْأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ

قوله وفتح الخ اقول ان اول صلوته كان بمنعه على منعه والقوى والاخر صلوته بعدها منبنيا على قوته وقت حالة العلم فلا يجوز بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز بخلاف الاول كما لا يخفى ۱۲ منه

قوله ولو الخ اى يجوز ان يكون الامام اعلم من المقتدى ۱۲ منه

قوله ولا اعادة عليه الخ اى على ما ذهب اليه ابو حنيفة رح ۱۲ منه

قوله وان شرع الخ اى ان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه اصاب صحت صلوته عند ابى حنيفة رح ۱۲ منه

قوله وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته اى ان علم بعد فراغه انه اخطأ فسدت صلوته عند ابى حنيفة رح ۱۲ منه

قوله اصلا او لو تحرى الخ اى ان لم يتحر اصلا او تحرى ولم يغلب على ظنه شئ فسدت صلوته عند ابى حنيفة رح ۱۲ منه

قوله فصل فى واجب الصلوة الخ اعلم ان الواجب فى اللغة هو الساقط يقال وجبت الشمس اذا سقطت وفى الشرع ما ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس ويسمى لازما ايضا ويفترق عن الفرض بان الفرض ما ثبت بدليل قطعى كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ويكفر جاحده والواجب ما ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس ولا يكفر جاحده بل يفسق ويضلل وحكمه العمل به على سبيل اللزوم كالفرض الا ان تاركه لا يستحق العقاب بل يستحق اللوم والعتاب ۱۲ منه

قوله قراءة الفاتحة الخ اى ما تيسر منها ولو آية طويلة ۱۲ منه

قوله وضم سورة الخ اى ما تيسر منها ولو آية طويلة ۱۲ منه

قوله فى ركعتين الخ اى ان صلى اربعا او اكثر منها ۱۲ منه

قوله غير متعينتين الخ اى ليس فى الركعتين اللتين ضم السورة اليهما ما يتعين للسورة كما لو قرأ الفاتحة فى ركعة والحمد فى ركعة ولم يقرأ السورة فى ركعة اخرى حتى لو قرأ السورة فى ركعة اخرى جاز ۱۲ منه

قوله وتعيين القراءة فى الاوليين الخ اى ما لم يقرأ السورة فى الاخريين كما لو قرأ الفاتحة فى الاوليين والسورة فى الاخريين فانه يجب عليه سجود السهو كما لو قرأ السورة فى الاوليين ۱۲ منه

قوله وتقديم الفاتحة الخ اى ما لم يقرأ السورة فى الاوليين كما لو قرأ الفاتحة فى الاوليين والسورة فى الاخريين فانه يجب عليه سجود السهو ۱۲ منه

قوله وضم الانف الخ اى ما لم يسجد على الانف دون الجبهة كما لو سجد على الانف دون الجبهة فانه لا يجوز ۱۲ منه

قوله والاتيان بالسجدة الثانية الخ اى ما لم يسجد سجدة واحدة فى الركعة الاخيرة ۱۲ منه

قوله فى كل ركعة الخ اى ما لم يقرأ فى ركعة من الاوليين قدر ما يقرأ فى ركعة اخرى ۱۲ منه

قوله والاطمئنان فى الاركان الخ اى ما لم يكن فى الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة ۱۲ منه

قوله والقعود الاول الخ اى ما لم يقعد قدر التشهد ۱۲ منه

قوله وقراءة التشهد فيه الخ اى ما لم يقرأ التشهد فى القعود الاول ۱۲ منه

قوله وقراءته فى الجلوس الاخير الخ اى ما لم يقرأ التشهد فى القعود الاخير ۱۲ منه

والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون

اى الى الركعة الثالثة ١٢

عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل

صلوة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين وجهر

الامام بقراءة الفجر واوليى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين و

التراويح والوتر فى رمضان والاسرار فى الظهر والعصر وفيما بعد اوليى

العشائين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو

اى المغرب والعشاء ١٢

ترك السورة فى اوليى العشاء قرأها فى الاخريين مع الفاتحة جهرا

ولو ترك الفاتحة لا يكررها فى الاخريين ✤

Website:NewMadarsa.blogspot.com

فصل في سننها وهي احد وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقاربتها حال احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ووصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتامين والتحميد والاسرار بهما والاعتداد عنه التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع

اى سبحانك اللهم ١٢ غز

اى بالثناء وما بعده ١٢ منه

اى قوله سمع الله لمن حمده ١٢

وبسط ثلثة اصابعه على الذراع ١٢ ط

الاستعاذة ١٢

بست كردن ١٢

عند عدم الاقتداء ١٢

لزوائد عليه وبيانه عندنا

لزوائد عليه وبيانه عند الامام ابي

بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد وقبل الشناء عندهما

وبالتعوذ بعد الشناء وقبل التكبيرات عند ابي يوسف

وبالتعوذ بعد الشناء وقبل القراءة عندهما

ان المسبوق اذا دخل مع الامام في الصلوة يأتي بالتعوذ عند الدخول بعد الشناء وعند الفراغ من صلوته عند ابي يوسف

يأتي به مرتين عند الدخول بعد الشناء وعند القراءة عندهما

قول التابعين الملائكة فضل الصلوة ١٢ منه

والقاري شاذ ١٢ منه

من الاستعاذة ١٢ منه

بصيغة الامر

اي استعذ واستعيذ بالله

العوذ هو الالتجاء الى مثل المطاف لدفع الضرر

الاستعاذة هو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وجوابه كما في فتح القدير ان لفظ استعذ طلب

قوله للقراءة يعني ان التعوذ سنة القراءة فيما يجهر بالقرآن لانه شرع لها فيما يتخلل وساوس الشيطان فكان تبعا لها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة التسمية

فائدة الخلاف في ثلاث مسائل

احدها انه لا يأتي به

قوله والتحميد - اي ويسن التحميد للمتوتر والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا - وبحمده

Website:NewMadarsa.blogspot.com

وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ اي سورة شاء لو كان مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبيرة الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها و نصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض و تكبير السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا و مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين لحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المراة والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات

وقوله طوال المفصل الطوال بكسر اولها جمع طويلة وقصيرة والطوال بالفتح الرجل الطويل وبالفتح المراة الطويلة والاوساط جسم وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال وهم بين المصنف في المفصل للاختلاف فيه والذي عليه اصحابنا انه من الحجرات الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخر القرآن قصار وبه صرح في النقاية وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه واطلق فشمل الامام والمنفرد واقتدا القراءة في الصلوة من غير فصل خلاف السنة وخروج خطاوي ورياء وقوله مقيما اطلق فشمل المنفرد والامام وهو مقيد بما اذا لم يتعلل على المقتدين بقراءته كذا في الشرح فلا يفعل ما تقدم منه لعجز او على عذر له كما يجري التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وفيه اعانة للناس على ادراك الجماعة وقوله اطالة الاولى ان يطول الاولى على الثانية وفي النوافل الامر واضح وقوله فقط اشارة الى قول محمد يجب الى ان يطول الاولى على الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بسا فوق اثنتين وفي النوافل الامر سهل ١٢ منه ٥ قوله وتكبيرة الركوع اي بعد القيام منه ٦ قوله وتسبيحه اي بعد ما استطاع ١٢ منه ٧ قوله وتفريج اصابعه اي ابتداء ١٢ منه ٨ قوله وبسط ظهره اي بعد ما اذا كان ضعيفا او لا يمس ركبتيه اذا لو كبر به عند رأسه ١٢ منه ٩ قوله وتسوية راسه بعجزه اي بان يرفع رأسه ويجعله مستويا مع ظهره ١٢ منه ١٠ قوله وتكبيرة الرفع منه اي بعد ما استطاع ١٢ منه ١١ قوله وتورك المرأة اي بان تخرج رجليها من جهة يمينها ١٢ منه ١٢ قوله والاشارة في الصحيح اي بالسبابة من اليمنى فقط ١٢ منه ١٣ قوله بالمسبحة اي بالسبابة من اليمنى فقط ١٢ منه ١٤ قوله عند الشهادة اي بان يحرفها قليلا نحو القبلة ١٢ منه ١٥ قوله عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى المعبود بالحق ١٢ منه ١٦ قوله عند الاثبات اي اثبات الالوهية له تعالى ١٢ منه

Website:MadarseWale.blogspot.com

وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلوة على النبي صلى الله عليه
يعني في الفرائض ١٢ بحر
وسلم في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام
مثل قوله اللهم زوجني ١٢ م
الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية المأموم
والنساء والصبيان والخناثى ١٢ م المقتدين ١٢
امامه في جهته وان جاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة و
صالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى و
مقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق
اي مقارنة سلام المقتدي ١٢ م

فراغ الامام

من تسليمه المرتين ١٢ م

فصل من ادابها اخراج الرجل كفيه من كسية عند

قوله وخفض اي
وليس بخفض صوته بالتسليمة الثانية
عن الاولى ١٢ م
قوله وانتظار هذا الوجوب
المتابعة حتى يعلموا ان لا سهو عليه فان ما قبله كره تحريما وقضا
بلا له القيام ضرورة كما لو خشي ان انتظر خرج وقت الجمعة او العيد او غص به مسجد او خرج الوقت
وهو معذور ولذا لو خشي مرور
الناس بين يديه ١٢

مروط
قوله من
اشار من التبعيضية الى انه لم يسن فعلها
اذ ارادة الادب بغضها انتظار الصلوة والاذن فعلها
الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين او مرتين ولم يواظب عليه كما دل
التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة
وقال شيخ الاسلام السنة ١٢ مروط ١٢ اي
لنفسه ولوالديه والمؤمنين و
المؤمنات ١٢ مروط ١٢

قيل يوضعهما للتسمية الاولى وقيل
تكفيه الاشارة اليهما ١٢ م
قوله لان اي لو لم يكن الامر كذلك
المقتدي نواه في التسليمتين الاتيتين
فوقع خلل من الجانبين
ح

ماقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة
ان الصلوة على سنة اقسام فرض وواجب وسنة ومستحب
مكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة والثاني كلما ذكر
اسمه صلى الله عليه وسلم وعظمه صلى الله عليه وسلم ذكره القرافي
حصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم ذكره القرافي
والثالث في القعود الاخير والرابع في جميع اوقات الاعضاء و
الخامس في الصلوة ما عدا القعود الاخير وعند قرع
والسادس عند عطسة
التاسع مناعه ان قصد بذلك
الاعراض بخلوته والاخلال بهيئة الصلوة قبل ذلك
غير موضعه صح بذلك على ما قاله ١٢ مروط
اي الدعاء الموجود في القرآن ولو بمرجعية الشائعة بالقرآن فيجوز لا
يشابه شيء ولكن لا طلقها الا ادته نفس السامع الاولة القرآن بمثل
ربنا لا تزغ الخ وقوله والسنة يجوز نصب عطفا على لفظ اي دعا
يشبه الفاظ السنة وحي الاحتمال المأثورة ومن لحسنها ما في صحيح مسلم
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال يجوز اخذه لقاعدة من
اي الدعاء بالسنة وقد تحقق ان الله علم الخ ما حفظ ١٢ منه
قوله المخشة اي الملائكة
يعني من الانسان من خير او عمل
من يمينه رقيب ومن يساره عتيد فهو يكتب السيئة
او يحفظه ليريا من الجن وسبابه
المعاطب او العين عند الاختلاف
قوله الاصح وقيل

Website:NewMadarsa.blogspot.com

التَّكْبِيرِ وَنَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِمًا وَإِلَى ظَاهِرِ
رجلا كان او امرأة ۱۲ م — اى ولو حكما كالقاعد ۱۲ ط
الْقَدَمِ رَاكِعًا وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ سَاجِدًا وَإِلَى حُجْرَتِهِ جَالِسًا وَ
هذا الاستثناء في المصلي قاعدا ۱۲ ط — اى الى طرف انفه ۱۲ غز — مومئين برءوسهم من الركوع
إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ مُسَلِّمًا وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَكَظْمُ فِيهِ
اى حال كونك قائلا السلام عليكم ۱۲ — اى مدة استطاعتهم ۱۲ ط
عِنْدَ التَّثَاؤُبِ وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَشُرُوعُ الْإِمَامِ
مُذْ قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ ؕ

(فصل) فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ الصَّلٰوةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي

طريقه — خرج به المرأة ۱۲
الصَّلٰوةِ أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ بِلَا مَدٍّ وَيَاءٍ وَ
اى صلوة كانت ۱۲
يَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلّٰهِ تَعَالَى كَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِالْفَارِسِيَّةِ
فلا يضر باللهم اغفر لي ۱۲ ط

التكبير — وقوله والتكبير الخ تكبير التحريمة وفيه اشغال بالله ۱۲ — وقوله والى ظاهر القدم الخ بخلاف منذ ذلك في غير حالة الاحرام ۱۲ — وقوله والى حجرته الخ ولكن الاولى اخراجهما في جميع الاحوال ۱۲ طرزاده — وقوله والى المنكبين الخ اى من باب الصلوة نظر المصلي معتبر بما اذا كان صبيا اما اذا كان الى المنكبين اللتسليم اطلاقه وهو — وقوله مسلما الخ اى في اول ظنه فيما لحظ عظيم ۱۲ — وقوله ودفع السعال الخ تعلق ۱۲ محل اعزاز على عزرك — وقوله ما استطاع الخ بشرط ان لا يستطاع دفعه ۱۲ — وقوله وكظم فيه الخ ما استطاع غير باستطاعة فاول ۱۲ — وقوله عند التثاؤب الخ اذا كان يحصل للمصلي في قيام التسليم ضرر او يشتغل قلبه بدفعه فالاولى عدم دفعه ۱۲ — وقوله والقيام الخ لئلا يشتغل بالمشي اليه لئلا يلحقه مشقة عن القراءة او عن الجمعة او عن امام الحي ۱۲ — وقوله حين قيل حي على الفلاح الخ اى اذا كان المؤذن حاضرا والا فعند قرب الجواب ۱۲ — وقوله وشروع الامام الخ اى من الاماكن التي يعتاد فيها ان الامام يحضر فيها بعد الاذان ۱۲ — وقوله مذ قيل قد قامت الصلوة الخ اى من اول ظنه فيما لحظ عظيم ۱۲ — وقوله فصل في كيفية تركيب الصلوة الخ اى طريقه — وقوله اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة الخ خرج به المرأة ۱۲ — وقوله اخرج كفيه من كميه الخ اى صلوة كانت ۱۲ — وقوله رفعهما حذاء اذنيه الخ فلا يضر باللهم اغفر لي ۱۲ ط — وقوله ثم كبر بلا مد وياء الخ

وَجْهِيَ الخ — واصل اولام من سماء الخ — اولاد الشيطان في القنية الخ — لانه اشباع وهو لغة قبيحة واستبعد الزيلعي بانه لا يجوز الا في شعر ولو فعله المؤذنون لاتخذ عادة الاذان لان يستغفر ويتوب ان كان في اخره فقيل نفسد صلوته وقيل لا الخ — اى صلوة كانت ۱۲ — يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى الخ اى صلوة كانت ۱۲ — فلا يضر باللهم اغفر لي ۱۲ ط

الخ — وقوله والتكبير الخ تكبير التحريمة وفيه اشغال بالله ۱۲ — وقوله والى الخ اى من باب الصلوة نظر المصلي معتبر بما اذا كان الى المنكبين اللتسليم اطلاقه وهو — وقوله مسلما الخ اى في اول ظنه فيما لحظ عظيم ۱۲ — وقوله ودفع السعال الخ تعلق ۱۲ محل اعزاز على عزرك — وقوله ما استطاع الخ بشرط ان لا يستطاع دفعه ۱۲ — وقوله وكظم فيه الخ ما استطاع غير باستطاعة فاول ۱۲ — وقوله عند التثاؤب الخ اذا كان يحصل للمصلي في قيام التسليم ضرر او يشتغل قلبه بدفعه فالاولى عدم دفعه ۱۲ — وقوله والقيام الخ لئلا يشتغل بالمشي اليه لئلا يلحقه مشقة عن القراءة او عن الجمعة او عن امام الحي ۱۲ — وقوله حين قيل حي على الفلاح الخ اى اذا كان المؤذن حاضرا والا فعند قرب الجواب ۱۲ — وقوله وشروع الامام الخ اى من الاماكن التي يعتاد فيها ان الامام يحضر فيها بعد الاذان ۱۲ — وقوله مذ قيل قد قامت الصلوة الخ اى من اول ظنه فيما لحظ عظيم ۱۲ — وقوله فصل في كيفية تركيب الصلوة الخ اى طريقه — وقوله اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة الخ خرج به المرأة ۱۲ — وقوله اخرج كفيه من كميه الخ اى صلوة كانت ۱۲ — وقوله رفعهما حذاء اذنيه الخ فلا يضر باللهم اغفر لي ۱۲ ط — وقوله ثم كبر بلا مد وياء الخ

إن عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته
(اي لا يصح ١٢ م) (وخوفها ١٢ م)
بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة
بلا مهلة مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل مصل ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
(١٢ م) (١٢ م) (١٢ م) (١٢ م)
العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ
(كل من يقرأ في صلوته ١٢ م)
الفاتحة والمأموم الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة او ثلاث آيات ثم
(اي قال امين ١٢)
كبر الخ مطمئنا مستويا راسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه
(كل حصل ١٢ م) (اسم فاعل من التسوية ١٢)
وسبح فيما ثلاثا وذلك أدناه ثم رفع راسه واطمأن قائلا سمع
(اي في الركوع ١٢ م)
الله لمن حمده ربنا لك الحمد واما اما او منفردا والمقتدي يكتفي
بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه
(اي باعد ١٢ م)
عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في غير تحمة موجها اصابع يديه
(وتضمها كل الضم ١٢ م)

قوله بعجز العربية ان
كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية وكذا
القادر لان الشروع يتعلق بالكمال وفي
بعض الكتب ما يفيد ان الشروع يتعلق بالكل
الخالص وهو الاصل في كل لسان وفي
رجعا الى قوله منا كما هو في القراءة ١٢ ط قوله ولا
انه لو كان قادرا لزمانه لا يصح اقتداء
على الصحيح وكان ابو حنيفة اولا
يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول
وراقصيلي وعدم البلوغ ثم
قوله وضم الخ مذكر في ظاهر الرواية والخلاف فيما دون الاصبعين
الوضع لانها مؤنثة بالنظر الى الانامل لانه يلزم من الاصبعين
انه يأخذ سنها بالنظر الى الاصابع والاصابع لا تختلف
والوضع والامساك وهذا الان الاصابع فكان الضم بينهما عملا
بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ بالاصبعين اولى ١٢ منه قوله يستفتح
بالليل بين اول ١٢ منه يجوز
اللهم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
وانت صفات الاكمال لذاتك تعالى جدك اي علا قدرك وعظمتك
وثبت وتبرك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اي لا قدر
وعظمتك وغناك بحيث لا يستحق النقص بالتعبد
ان كان اكثر رأيه انه ان اتى به ادرك في ثنى منه
اتى به والا لا لاطلقه ومعتمد عاذ الوسيلة الامام
بالقراءة واما اذا ابدا وكبر قبل للمقتدي ترك كما في الفتح
عوله قوله فقط اشار الى ان التسمية لا تسن بين
الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان ضعفا اتفاقا للسورة قبله
جهرا وخافت بالسورة وفعل من قال يسمي للاتي تركه
الاولى ١٢ منه يتغير قوله ذراعا فيتني بالتحتية
من ابتداء الاخذ ويختمه بختمه ليشمل في التسبيح فلا تغلو
سألة من سنات الصلوة عن ذكر ١٢ منه
اخذا ويكون الرجل منفرجا اصابعه
ناصبا ساقيه مواجها بهما
القوس مكروه والمرأة الانضم
اصابعها ١٢ منه
التغيير في ضم ١٢ عز منه
لانه للقراءة والاخير للثنائي
١٢ منه والافضل اللهم
لربنا ولك الحمد
اسم فاعل من الخرور اي
ساقطا ١٢ محمد الخر على عوله
بان يقول سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات ١٢ ٤ ١٢ ٤ ١٢ ٤ ١٢

Website:MadarseWale.blogspot.com

ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين
فتنصب رجلها اليمنى ١٢
السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح
وليس فيه ذكر مسنون ١٢
بعد التكبير ١٢
فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه ثم رفع رأسه مكبرا
اى فى السجود ١٢
اى باعدا يديه عن
ماضم من الابداء وهو الاظهار ١٢
للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه ولا قعود والركعة الثانية كالأولى
الا أنه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند قنوت كل
اى المصلى ١٢
صلوة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين و
حين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا و
اى وقت معاينتها ١٢
المروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الأولى والوسطى
وعند التسبيح عقب الصلوات واذا فرغ الرجل من سجدتى الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابع المرأة تتورك وقرأ التشهد ابن مسعود
ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما

وقت الصلوة مستحب ٢ كما
قوله كما
قوله بلا اعتماد ٢
على الشافعى حيث ذهب الى
انه يعتمد بيديه على الارض
ويجلس جلسة خفيفة ثم
جلسة استراحة ٢ هما عزاه
عقوله
اذا دانه لا يرفع يديه على
وجه السنة التوكة الاتى
قوله ولا يسن
هذه المواضع وليس مراده
النفى مطلقا لان رفع الايدى

عليه السلمون فى سائر
البلاد ٢ بحر ملخصا
قوله كما
فى المسئلة حكاية رؤيان الاوزاعى لما
رجع الفقيه الى اصحابه قال اقبال اصل العراق الى الوضوء
فخرج من صالح بن عمر انه عليه السلام كان يرفع
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعى يجانس ابا حنيفة
فقال ابو حنيفة ليس ما ذكرت فقه
من الكوفى وابو يوسف كان افقه
من سائر رواة الاسناد ابن عمر لقلت
بان علقمة افقه منه وامامه عبد الله فضل الله فى بحر
حديثه بفقه الرواة وهو المنصب فان الترجيح بفقه الرواة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ورواة اخبارنا الذين كانوا يدورون من
النبى صلى الله عليه وسلم بعض منه على ابن عباس رضى الله عنهما
بن حجر كانوا يقعون عن ابن شهاب لم يكونوا يرفعون
انه قال العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله
عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون
ايديهم الا عند افتتاح الصلوة
٢ عناية
اعلموا ان عمر رضى الله عنه شهد
ولعلى رضى الله عنه شهد
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما شهد
رضى الله عنهما شهد
الله عنه شهد
ابن مسعود والثناء من شهد
ابن عباس رضى

التحيات
المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام
النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد
ان
محمدا رسول
الله - وبين الفريقان
المطلوب الوقت ٢ عناية يستعرف وزيادة
عند اى القيام للركعة الثانية ٢

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَ
يَضَعُهَا عِنْدَ الْاِثْبَاتِ وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُوْدِ الْاَوَّلِ وَهُوَ
اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوٰتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهٗ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصّٰلِحِيْنَ اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ
اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيْمَا بَعْدَ الْاَوَّلِيْنَ ثُمَّ
جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ صَلّٰى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا
كما في القعدة الاولى ١٢ المتقدم ذكره ١٢ حز
بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْاٰنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا وَيَسَارًا فَيَقُوْلُ اَلسَّلَامُ
اى الفاظه ١٢ م
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ نَاوِيًا مَنْ مَعَكَ كَمَا تَقَدَّمَ
اى بيانه ١٢
بَابُ الْاِمَامَةِ
هِيَ اَفْضَلُ مِنَ الْاَذَانِ وَالصَّلٰوةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الْاَحْرَارِ
شبيهة بالواجب في القوة ١٢ حز
الْبَالِغِيْنَ وَشَرْطُ صِحَّةِ الْاِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْاَصِحَّاءِ سِتَّةٌ لِشَيْءٍ الْاِسْلَامُ

منكر البعث او خلق الجنة او حصبته او من يسب الشيخين او ينكر الشفاعة او ينكر الاسراء او الرؤية او افضلية القبر او وجود الكرام الكاتبين او من

الكفرة ١٢ منه

الاولين من الفرائض ١٢ منه

اى عما تلزم الامامة في حسنة من صلوته ١٢ منه

Website:NewMadarsa.blogspot.com

وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْذَارِ

فلا تصح امامة سكران ومجنون جنون مطبق ١٢ عز

كَالرُّعَافِ وَالْفَأْفَأَةِ وَالتَّمْتَمَةِ وَاللُّثْغِ وَفَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْاقْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا نِيَّةُ الْمُقْتَدِي الْمُتَابَعَةَ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيمَتِهِ وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ وَتَقَدُّمُ الْإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنِ الْمَأْمُومِ وَأَنْ لَا يَكُونَ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمَأْمُومِ

الامام ١٢

وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُقِيمًا لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوقًا وَأَنْ لَا يَفْصِلَ

بين الامام والماموم صف من النساء وان لا يفصل نهر تمر فيه الزورق
والطريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام
فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء في الصحيح وان لا يكون الامام
راكبا والمقتدي راجلا او راكبا غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة
والامام في اخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي من حال امامه
مفسدا في زعم الماموم كخروج دم او قيء لم يعد بعده وضوءه وصح
اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد باحدب وموم بمثله
ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلوة امامه اعاد ويلزم الامام
اعلام القوم باعادة صلوتهم بالقدر الممكن في المختار

(فصل) يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد
وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد و
وحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام
تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا

Website:MadarseWale.blogspot.com

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

(فصل) في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف: إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا فإن استووا يقرع أو الخيار للقوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق

والمبتدع ونطويل الصلوة وجماعة العراة والنساء فان فعلن
جمع عار ١٢ ع
يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام
جمع عار ١٢ ع رجلا كان او صبيا مميزا ١٢ م
والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
من واحد ١٢ م
(فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره)
لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الامام
او حكما ١٢
راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه ولو
زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم و
وفي ليتبعه امامه ط

قوله للتبرع وهو كما في المغرب ما امر به زيادة في
الدين او نقصان منه او هو ما امر به ولم يفرض
البدعة وهي كما في المغرب ما احدث على خلاف
اتباعا لم توجب شبهة واستحسان وجعل دينا قويما
الشمع بانها ما احدث على خلاف ما عليه رسول الله صلى الله
الحق المنزه عن وصمة البدعة ومن عمل او عمل او حال بخلاف
وسلم من علم او عمل او حال يخل
وهو الكامل المستقيم المطلق في التبع فيشمل كل مبتدع مومن من اهل قبلتنا
وفيه في الحيط والتلاصة والهندية
وغيرها بان الاكلون بدعة تكفره فان كانت تكفره فالصلوة خلفه لا تجوز ١٢
فان كانت لا تكفره فلو بتاويل او لا لا ولا بطلاق الحديث ١٢ طلق
بجر مخففا ع قوله او رضوا بالتطويل او لا رضوا بالركوع او السجود او الاذية ١٢
القوم وجهوين اولا رضوا بالتطويل فشمل لحالة القراءة او الركوع او السجود او الاذية ١٢
في التطويل اي وكره تحريما جماعة النساء بلا عذر
منهن ولو امهن رجل او خنثى او صبي ١٢ ط
فيه رجل اجنبي او محرم من الامام او زوجته فان كان ولا بد فان صلت النساء
فالكراهة ١٢ ط تنصرف ع قوله فان كان الخ اي فان صلت معهن رجل
بالجماعة جاز ويقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت
كل الرجال لم تصح صلوة والوسط بالتحريك ما بين طرفي
الشيء وبالسكون للبيت بعضه عن بعض كما في المصباح
وسط الدار بالسكون فان قلت
٨١
لم ترك المصنف الرابع التاسع في نقل
الامام قلت الامام من يؤتم به ذكر كان او انثى
ثلثة اقسام مدرك وزحمي ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات
كلها مع الامام والزاحم هو من دخل معه وفاتته كلها او بعضها بان
عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث اكثر من صلوته معه
وحكمه تسوية حيث لا قراءة فيها كما في بعض القراءة والسجود والاجتزاء فيه
باربعة تسبيحات ثلاثا في بعض حيث اكثر من صلوته معه
ان يدرك بعد ذلك فيسلم مع الامام والاتابعه والاشتغال بالقضاء
بفرغ الامام من صلوته ويبدا بقضاء ما فاته ترتيبا ما لم يكن
القضاء ترتيبا عن ذلك بعد الفراغ
اذا لو يفعل الامام والمقتدي به فان كان
فصل ولا امام له في مثل تلك الصلوة
كما في النور وغيره والمسبوق هو
حكما انه يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخرها في حق القعود وهو
منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجهر
تكبيرات التشريق اجماعا ولو كبر
يجزي الاستئناف
للصلوة

قوله الا لضاح ١١

Website:NewMadarsa.blogspot.com

ان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره
والا ينتظره رجع الى غير صلوته ١٢ م
المأموم فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد صلوته
الركعة ١٢
وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه

فصل في الاذكار الواردة بعد الفرض والقيام الى السنة متصلا

بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلواني لا باس بقراءة الاوراد بين
الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى يساره ليتطوع بعد
الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ويقرؤن اية
الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه
ثلاثا وثلاثين ١٢ م
كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين في اثر كل صلوة فرضا كانت او نفلا ثم يمسحون
وجوههم في اخرها

باب ما يفسد الصلوة

وهو ثمانية وستون شيأ الكلمة ولو سهوا او خطأ او

Website:NewMadarsa.blogspot.com

الدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد
السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن
القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه
وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتانيف والانين و
التاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او
نار وتشميت عاطس برحمك الله وجواب مستفهم عن ندبا لا
الا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وتعجب بلا اله الا

Website:MadarseWale.blogspot.com

اللّٰهُ اَوْ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَكُلُّ شَيْءٍ قَصِيدٍ الْجَوَابُ كَيَا يَحْيٰى خُذِ الْكِتَابَ وَرُءُوسُ

مُتَيَمِّمٍ مَاءً وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الْخُفِّ وَنَزْعُهُ وَتَعَلُّمُ الْاُمِّيِّ اٰيَةً وَ

وَوُجُوبُ اَنَّ الْعَارِيَ سَاتِرًا وَقُدْرَةُ الْمُومِيْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ

لِلذِّي تَرْتِيبٍ وَاسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يُصَلِّ اِمَامًا وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ وَ

زَوَالُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ

عَنْ بُرْءٍ وَزَوَالُ عُذْرِ الْمَعْذُورِ وَالْحَدَثُ عَمْدًا اَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ وَالْاِغْمَاءُ وَ

الْجُنُونُ وَالْجَنَابَةُ بِنَظَرٍ اَوْ اِحْتِلَامٍ وَمُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلٰوةٍ مُطْلَقَةٍ

مُشْتَرَكَةٍ فَرْضِيَّةٍ فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِالْحَائِلِ وَنَوْيُ اِمَامَتِهَا وَظُهُورُ

عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَلَوِ اضْطِرَارًا لَيْسَ لِكَشْفِ الْمَرْاَةِ ذِرَاعَهَا

اواقتدا انها به ۱۲ منه

باقتدا اسما ۱۲ منه

وملية ۱۲ منه

ولو بعمل يسير ۱۲ منه

اراد به ماء قدر على استعماله ۱۲ منه

كامي ومصنف ۱۲ منه

عن عمر ۱۲ منه

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ۱۲ طس

وسقط من القلب بن فسدت صلوته ۱۲ منه

امتا من فسدت صلوته ۱۲ منه

وملخوط ۱۲ منه

الحدث الذي ۱۲ منه

الصلوة ۱۲ منه

الوضوء وقرأته ذاهبا او عائدا للوضوء وملكته قدر اداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه
من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه والصراف
ظانا انه غير متوضئ وان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة
او نجاسة وان لم يخرج من المسجد وقفه على غير امامه والتكبير
بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته اذا حصلت هذه المذكورات
قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا من الهمزة
في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه مع
كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن
لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق

لا تسيء ١٢ م

او السترة ١٢ م

في هذه المسائل ٦ م

اي يفسد الصلوة فقه ١٢ م

وصلية ١٢

الصلوة ١٢ عز

اي مع نجس

اداء ركن تسليم

ان كان قبل المسبوق بحيث لو اقتدى به صح

فيكون ركعة

وفي الثالثة عن الثانية فصار مدركا للاولى

مقتضى بعدي ركعتين بغير قراءة ١٢ م

بان قام المسبوق بعد سلام الامام قدر التشهد

اي صح الامام قدر التشهد وقبل تسليم

المسبوق بكلمة تبطل الصلوة

فتكبر

كما اذا نزل من اقفاء فظن ودما خرج من المسجد فسدت صلوته ١٢ عز

فانه مفسد صلوته وجوبه فتفسد صلوة الامام ايضا

وان لم يتفرق بينهما

وسلم واذا لم يسلم ١٢ منه

قبل الامام او لم يكن معه ١٢ منه

وسابقته بالركوع والسجود في كل الركعات

فتفسد صلوته

اول صلوة الامام او الحق به

يقضي قبل اداء الامام او بعده فتفسد

الركعة الاولى بتركه متابعة الامام

فاكثر الركوع والسجود

ولو مكث اطمئنانه وان كان عذر

هو ما يعفى بعده العذر اما اذا كان عذر

بين ١٢ عز

زيادة الحدث انه لو ظن انه افتتح على المتيمم

غاير وضوءه وكان ما افتتح على المتيمم

فظن ان ما افتتح على المتيمم انقضت كان

فاقصر في تحري نفسه

على سبيل الرفض

او ينقض صلوته بظن انه غير متوضئ

فقط وهذا اما اذا لم يحصل

فما معنى الاستئناف

سهو من الناسخين فاحتمالها من الشارح وقع

فانها لغير امام

المصلي وعلى المصلي وصحة وقوع الامام والمنفرد

على اي شخص كان وكل ذلك

دون القهقهة ونظيره ما لو قيل له شما للاوقال

والاقلاوان فيه على امام لانفسه استحسانا ١٢ زيلعي

قوله والتكبير قيد بالتكبير لانه لو نوى بتكبيرة الاحرام

الاولى واخرج بالصلوة الصوم واخرج بكرى ما اذا كان عليه

الاولى مثل القضاء المنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن

انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنية ١٢ مرط

بتصرف

من قوله ورفيته تعلم انه لا فرق بين بطلان الصلوة في جميع ما ذكره

المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها او اقل

ان الكشف الكثير مفسد وان لم يوجد الا في القليل

القليل في القليل عفو وفي الكثير مفسد

قوله

Website:MadarseWale.blogspot.com

وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق و حدثه العمد بعد الجلوس الاخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة او انها التراويح وهى العشاء او كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين

نعت لما قبله ١٢عز — كالمغرب ورباعية المقيم ١٢م — وقد كان مقيما ١٢عز

باب زلة القارئ

قال المحشي لما رأيت مسائل زلة القارئ من اهم ما يجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت ما في الطحطاوى على المراقى اوفى ما فى هذا البحث الحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدى واجتنب سبل الهوى ليكون واقيا لى من النيران ووسيلة الى الجنان ورجحانا فى ميزانى عند خفة الميزان وعليه التكلان (قال)

تكميل زلة القارئ من اهم المسائل وهى مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم انه ليس له قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا فى القرآن او لم يكن وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا فى القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا وان لم يكن موجودا فى القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب اصلا ومحل الاختلاف فى الخطأ والنسيان اما فى العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلوة اما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك افاده ابن امير حاج وفى هذا الفصل مسائل (الاولى) الخطأ فى الاعراب ويدخل فيه

وصلية ١٢

تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلوته بالاجماع كما
في المضمرات واذا تغير المعنى نحو ان يقرأ واذ ابتلى ابراهيم ربّه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عندهما الفساد وعلى قياس قول
ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد
وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا
وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأ او غلطا وهو
لا يعلم او تعمد ذلك مما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمد مما يغير
المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف واما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك
نعبد اورب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج و
حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي *

(المسئلة الثانية) في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين و
المتأخرين وان تغير المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة
الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك
الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال
فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او ١٧
نسيان الباقي ثم تمم او انتقل لآية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى
للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث.

(المسئلة الثالثة) وضع حرف موضع حرف آخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد
لا تفسد كما لو قرأ ان الظلمون بواو الرفع او قال والارض وما دحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به
المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين او دوارا مكان ديارا وان لم تخرج به عن لفظ
القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرنا واقتصرنا
على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين *

قوله تخفيف. قال في
البزازية لان لم يغير المعنى عرفت لو
يفسد له وفي الغنية علامة الشايع كان يغير بخروب الناس وظلمتا
الاعراب فلما قال كثيرا فتح في تخفيف رب العالمين وايا
نعبد لان ايا فتحة الشمس والاصح الاتفساد وهو
فتحليل ايا الشمس قوله وعكسه

فيفسد بكل فاحش كما مر وما قاله المتأخرون
لعسر وبما قاله المتقدمون لعموم البلوى قوله
غير موضعهما مثال في البزازية الابتداء ان كان لا يغير المعنى نحو ثم قال
بكسر الميم الصفة والوقف عليها بالاسكان نحو ثم قال لا يفسد
من عوام الشايع لان الاصل لا يتغيرون

وهو معنى قوله
قال الحلبي ثم ان استمر
المتأخرين فان بعضهم يغير
من ذلك فالاقل الاخف بعض المتقدمين الاصل
شاء في قوله وكثير الفرق الذكور فتأمل
الجلابي في قوله لا تفسد الخ
من ما لا يغير

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه
التفسير كما في منية المصلي وفي النهر واحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب
ولم يتغير به المعنى ككسر قوّاماً مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غيّر كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من
قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلمٰؤا تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل و
ابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهد لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى
نحو اياب مكان اواب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وبالف نعبد بواو
مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان
(قوله وكان او غيره ١٢ بحر)
دون الحمصة بلا عمل كثير او مرّ مارٌّ في موضع سجوده لا تفسد وان اثم
(وصلية ١٢)
المارّ ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة
(وصلية ١٢)

فصل يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً ترك واجب او سنة
(في المكروهات ١٢ — تقريباً الا للعدد ١٢)
عمداً كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة
(المراد بالعبث ههنا ما ليس من افعال الصلوة ١٢ م — حصاة الحجارة الصغار ١٢ ط)

Website:NewMadarsa.blogspot.com

الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش

ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلوته فى السراويل مع قدرته على لبس القميص

تثنية كم واستين ۱۲

رد السلام بالاشارة والتربع بلاعذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد

الراس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج

فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه

على عاتقه الايسر والقراءة فى غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى فى

اوعكسه ۱۲ كاتمام القراءة حالة الركوع ۱۲

التطوع وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات وتكرار السورة فى ركعة

اى الركعة الثانية ۱۲ اى الركعة الاولى ۱۲

واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التى قراها وفصله بسورة بين سورتين

قراهما فى ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة مرة او مرتين وتحويل

نعت لسورتين ۱۲ اى قصدا ۱۲ فى الفارسية بادزن ۱۲

اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وغيره وترك وضع اليدين على

الركبتين فى الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطى و

Website:MadarseWale.blogspot.com

العمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شئ في فمه
اي التعرض لها عنه عدم الاذن ١٢
يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صوفه والاقعاء على العقبة
بلا عذر بالانف الصلوة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض
اي الكنيف ١٢ بتثليث الباء ١٢ وكراهة تنزيهية ١٢
الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين او الريح ومع نجاسة
بول وغائط ١٢
غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والادب قطعهما والصلوة
اي وان لم يخف الفوت ١٢
في ثياب البذلة ومكشوف الراس للتذلل والتضرع وحضرة طعام قد مل اليه و
ما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الاذى والتسبيح باليد وقيام الامام في
المحراب او على مكان له والارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
اي سعة ١٢

ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح وان يكون
بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره
في خلال الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسير عليه او تبركا
بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور
فيه بين يدي المصلي

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

اذا ظن مرور يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ
الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه الايمن اليها
صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال
والمستحب ترك دفع المار ورخص فعم بالاشارة او بالتسبيح وكره الجهر

ثم الشعر ون
ان السنة طول ذراع بذراع
الذي على ساعده الى طرف
اصبعه الوسطى مع قبضة
وسلامة قال ان لم يكن معه شيء
يخط خطا قدر
سترة المرء هم

قوله الا ان تكون الخ صلوة المرء
المرور بين يديه ط
قوله او مقطوعة الرأس اي لا تقابله مستويا
قوله فليخط منه ما جاء عن
التقييد بالخط
لاجزاء

Website:NewMadarsa.blogspot.com

بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفع بالإشارة أو التصفيق بظهر
اى الرجل ۱۲ اى المرأة ۱۲
أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنه فتنة ولا يقاتل المار
وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ +
الواو حالية ۱۲
(فصل فيما لا يكره للمصلي) لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف و
نحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم مداخل يديه في فرجيته وشقه على المختار
هو قباء شق من خلفه ۳
ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو مسرج
على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب
موصوف ۱۲ اى تصاوير ذى روح ۱۲
خاف أذاهما ولو بضرب ثوب والخراف عن القبلة في الأظهر ولا بأس بنفض ثوبه
المصلى ۱۲ وصلية ۱۲ فشاندن ۱۲
كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد
يتصل ۱۲
الفراغ من الصلوة ولا قبل الفراغ إذا أضره أو شغله عن الصلوة ولا بالنظر
بالضم والهمزة كج چشم ۱۲ او گردیدن در ترک ست ۱۲
بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط و
جمع فراش ۲ جمع بساط ۱۲

الثوب والافضل الصلوة على الارض وعلى ما تنبته ولا باس بتكرار السورة

في الركعتين من النفل ❊

(فصل) فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع

الصلوة باستئناف ملهوف يلصلي لانداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقتها

يساوي درهما ولغيره وخوف تلف على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه و

اذا خاف القابلة موت الولد والا فلا باس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد

وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له تاخير الوتيرة و

ترك الصلوة عمدا كسلا يضرب بضرب شديد حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى

يصلي وكذا تارك صوم رمضان والمعتكف الا اذا جامع واستحق بجماعه

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة

ويجلس على راس الاولين منه ويقنت على التعيين ويستغفر عند قيامه

للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما

لہ قولہ بالاستمالۃ کما یتعلق بہ ۱۲ منہ

بالکراہۃ وقیل فی مثلہ وصال ۱۲ منہ

ملہیہ حیران کذا فی شرح النقایۃ ۱۲ منہ

بالاصل ۱۲ منہ

ای لایجب قطع الصلوۃ بنداء احد ابویہ من غیر استغاثۃ ۱۲ منہ

احمد ابی یعقوب ۱۲ منہ

ای لایجب ۱۲ منہ

الا لضرورۃ وہی قتال العدو ۱۲ منہ

من ان فی الفرض ضرورۃ ۱۲ منہ

فی نافلۃ ان علم احد ابویہ

انہ فی الصلوۃ وان لم یعلم یجیبہ ۱۲ منہ

قولہ لخوف ای اذا کان الاصل ان لا قطع

الصبیان یتردی فی بئر ونحوہا جاز لہ القطع ۱۲ منہ

وعن ابی یوسف یجب علی ظنہ بشرط ان لا یلحقہ ضرر کبیر

سقوطہ ۱۲ منہ

محمد اعلی علی غفلۃ ۱۲ منہ

کما اذا خاف التلف علی المراۃ التی یقال لہا

دایۃ ۱۲ منہ

ان غلب علی ظنہا موت الولد او تلف عضو منہ

اوامہ ۱۲ منہ

وفیہا وقطعہا ان کانت فیہا وان لم

یغلب علی ظنہا فلا ۱۲ منہ

وقطع ۱۲ منہ قولہ تاخیر الصلوۃ ۱۲ منہ

موتہ فلا باس ان اخرت الصلوۃ عن وقتہا

وترکتہا راسا وقضاہا بعد ۱۲ منہ محمد اجزاہ علی

عذر لہا ۱۲ منہ قولہ ولا ای ولا یقتل بعمد

ترک الصلوۃ والصوم مع الاقرار بفرضیتہما الا

اذا جحد افتراض الصلوۃ او الصوم لانہ کفر ممکن

معلوما من الدین لجماعۃ او استخف بہما

کما یظہر الافطار فی غمام رمضان بلا عذر

ثبوت او نطق بما یدل علیہ فیحکم

حکما بحکم المرتد فتکشف خیمۃ

ویحبس فی کل صلوۃ ای یجوز قطعہا

عن ظنہ الظن بموت

الولد کما یوجب سقوط

خلیۃ السقوط ۱۲ منہ اجزاہ علی

قولہ

Website:MadarseWale.blogspot.com

قبل الركوع في جميع السنة والقنوت في غير الوتر والقنوت مضاه الدعاء و
هو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك و
لا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وصلى الله على النبي واله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كما يراه امامه
واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه
ويقرؤن معه وقال محمد رح اتتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا
اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

قوله اللهم اي يا الله
انا نستعينك اي نطلب منك
الاعانة على طاعتك ونستهديك
اي نطلب منك الهداية لك
ونستغفرك نطلب منك
ترضيك ونستغفرك لذنوبنا او لتقصيرنا او لترك الاولى
ستر عيوبنا او لذنوبنا ونتوب
اليك التوبة الرجوع عن الذنب
وشرعا الندم على ما مضى من
الذنب والاقلاع عنه في الحال و
العزم على ترك الحرف المستقبل
نخلع نترك الامر الله تعالى فان تعلق
بحق الادمي فلابد من مسامحته
ناطقين بلساننا فقلنا امنا بك
وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره
وشره وتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا
ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير مقرين بجميع
الوانك افضل انعمك نشكرك بصرف جميع ما انعمت بمن
الجوارح الى ما خلقته لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك
علينا ولا نضيعها الى غيرك ونخلع بثبوت حرف العطف اي
نلقيه ونطرح ونزيل رقبة الكفر من اعناقنا ورقبة كل مالا
يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك نخصه بالعبادة ولك
وعبادته غير ك اللهم اياك نعبد جمع للثناء
وتخصيص لذاته بالعبادة ولك

٩٣

نصلي اخرت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد
خصص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من
الرب والمعبود والبك نسعى اي نسارع الى قوله والمعنى
حقيقة نتعالى من ان يقربنا اليك ونحفد نشرع في
تحصيل ما يقربنا اليك ونؤمل رحمتك الخ
نرجو اي نؤمل رحمتك لا من
عملك ونخشى عذابك مع اجتنابنا عما نهيتنا عنه فلا ندري من
اي الفريقين نحن ونخاف ان نكون من الثاني
ملحق اي ملحق بالكفار في الحكم
ولواحقه ومن لم يحسن القنوت
ضمير المتكلمين اي ما علمنا القانية واخره
اي من المعاني ثلاث مرات احتراز عن التقييد
بشرط بل يجوز لمن
يجوز الدعاء بالمعروف ان
يقتصر على واحد مما ذكر
على اهل الكلمة واو
عاطفة واخرى مضمرة
منصوب ووسطا امر من وقى
نفي اخر عيسى امر من تلى
الشق اذا اقتبت به ونظرت فيه
بالصلة كما ينظر الولي في
حالة اليتيم مرعى الخ

حسنة وقنا عذاب النار او يا رب يا رب واذا اقتدى بمن يقنت

كحنبلي شافعي ۱۲

في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي

القنوت في الوتر وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد

رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن

وتاخير الواجب ۱۲م

محله الاصلي فلو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت

او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام

القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه

ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا

ياتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلوته مع الجماعة

استحبابا ۱۲ع مبتدأ ۱۲

في رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان

خبر ۱۲

قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

(فصل في النوافل) سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر

Website:NewMadarsa.blogspot.com

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ
قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَنَدَبَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَ
بَعْدَهُ وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ
عَلَى التَّشَهُّدِ وَلَا يَأْتِي فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ بِخِلَافِ الْمَنْدُوبَةِ
وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ اسْتِحْسَانًا
لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَفِيهَا الْفَرْضُ الْجُلُوسُ آخِرَهَا وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ
عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِهِ يُفْتَى وَصَلَاةُ
اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ

فَصْلٌ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَإِحْيَاءِ اللَّيْلِ) سُنَّ تَحِيَّةُ
الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَأَدَاءُ الْفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهُمَا وَكُلُّ
صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَنَدَبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ وَأَرْبَعٌ فُصِلَ عَدَا فِي الضُّحَى وَنَدَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ و

صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وندب احياء ليالي العشر الاخير
من رمضان واحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من
شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد
(فصل في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة) يجوز
النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن لنصف اجر القائم الا من عذر
ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة
على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر ميمما الى اي جهة توجهت دابته

قوله صلوة الاستخارة
قال اصحابنا رضي الله عنهم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كما يعلمنا
السورة من القرآن نقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي و
عاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته رواه الجماعة الا مسلما وبينبغي ان يجيء بعد الوضوء
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الامور
الجهاد واذا استخار وفعل ما يشير به الخاطر اولا فيه
النفل - وتقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص
سبع مرات - وتقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ما شاء
الى الحد من نجي ام فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها
يا ارحم الراحمين رواه الحاكم وصححه وروى الترمذي
السنن الا المكتوبة وغيرها ١٢ قوله النفل اعم من
هذا فيعم النفائل ولما كان الاعم من عذر فصلى بتلك الاحكام
افضل من صلوة القائد ولما كان الاعم من عذر فصلى بتلك الاحكام
لا يجد للنفل والواجب صح ١٢ قوله الا اي الا لعذر
مساوية لصلوة القائد الراكع السليم
على ان صلوة القاعد بعذر
وبعكسه اي اذا
لكن بهيئة فيقعد كيف شاء وصفة قعوده
اشار الى ان الافضل ان يقعد متربعا
سنة الفجر وهي ركعتان قبل صلوة الصبح
بضم السين والبيشة قبل الظهر اربع
القعود كالقيام ١٢ صح قوله
فتاوى الخانية وغيرها

قوله الافضل له ان يقعد في موضع
القيام متربعا ١٢ صح قوله وجاز اي
ان شرع الرجل في النفل وهو قائم ثم قعد في الركعة
الاولى او الثانية جاز له ١٢ صح عن عذر له
على الاصح - واختاره صاحب الهداية الكراهة اذا كان من
غير عذر كالاصيلي والتتبع ط قوله
العمران يستثنى خارج القرية والخيمة فعل اذا خلف
قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج صاحبه
في بعض النواحي ١٢ صح قوله
وهو ما عليه معول
على

Website:MadarseWale.blogspot.com

وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان لغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على
الدابة نجاستها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح
والاصح صلوة الماشي بالايماء

فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور في
ما شرع فيه نفلا فاسدة ولا صلوة الجنازة وسجدة تلاوتها
على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه
لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من
يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء
كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

Website:NewMadarsa.blogspot.com

إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما +

فصل في الصلوة في السفينة

صلوة الفرض والواجب فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة

اي حال كون المصلي قاعدا

بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر

ابو يوسف ومحمد

كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها

لا بالايماء

بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا

لجة الماء معظمه

كالسائرة والافكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط الا

السفينة

تجوز صلوة قاعد بالاجماع فان صلى قائما وكان شئ من السفينة على

مع قدرته على القيام

قرار الارض صحت الصلوة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم

اي وان لم يستقر

يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلوة و

اذا كانت سائرة

كلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة حتى يتمها مستقبلا

وان عجز عن الاستقبال يسقط عن الصلوة

فصل في التراويح

التراويح سنة للرجال مكية والنساء وصلوتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها

Website:MadarseWale.blogspot.com

بعد صلوٰة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب
تاخير التراويح الى ثلث الليل ونصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح
هي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين
الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل القوم
قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوٰة على النبي صلى الله
عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع
والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفوتها منفردا او بجماعة

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه وكذا الاقتداء من فوقها

وصلة

جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل
ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء اخار جها بامام
اقتدا او كا ١٢م
فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها
بقت الامام ١٢ عز
صح الا لمن كان اقرب اليها فى جهة امامه +
من امامه ١٢

باب صلوة المسافر

اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر
وهى لزوم قصر صلوة ١٢
ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل و
القافلة ١٢ اى
مشى الاقدام فى البر وفى الجبل ما يناسب وفى البحر اعتدال الريح فيقصر

فيه دون سير طلق السير
فاذا قطع بذلك السير مسافة
بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال حتى
يسير على خوم ما قد مناه يوما فاذا تمت ثم اصبح وفعل كذلك
الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا والا فيعتبر اعجل
السير وهو سير البريد والا بطأ السير وهو مشى العجزة
التى تحبها الدواب فان خير الامور اوسطها ١٢م
قوله
فى البحر

اى وفى البحر يعتبر اعتدال
الريح على المنتهى به فينظر الا سفينة
كم تسير فى ثلاثة ايام وليلها عند استواء الريح
ثم تسير فى ثلاثة ايام وليلها كذلك فيجعل ذلك اصلا و
ان لم يكن كاملة وان كانت المسافة دون
ذلك اعتبر كل يوم بحياله ١٢م قوله وان لم يقصد الخ الوجوب
فاذا سار كل يوم مرحلة
بالسير المعتدل
القصر حتى لو التفت الى اثر رفيقه بالفوض الاوتد
او قصر فى الفوت والسنن وقيد
بالرباعى لانه لا قصر
فيهم

ء الارض الثنائى والثلاثى فالركعات المفروضة ـ حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر

Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com

الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذ الجاوز
بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان انفصل
الفناء بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط الصحة
نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان
مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
او جاوز وكان صبيا او تابعا لمن ينوي متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع امير او ناو يادون الثلاثة و
تعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية
المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد

فاعل يقصر ١٢ عز وصلية ١٢
بيان لما ١٢ عز
مبتدا ١٢ عز خبر ١٢ عز
١٠٢

القعود الاول صحت صلوته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا
نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او
ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او
لم ينو وبقي سنين وان صحت نية الاقامة ببلدتين لم يتم بيت
باحدهما ولا في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكر نا بدار الحرب و
لا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح وانتهيا اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان
يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه
في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح و
فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيها آخر الوقت ويبطل

مقدار التشهد ١٢ — اى وان لم يجلس ١٢ — لغت لما قبله ١٢ — مستقل — اقتد ١٢ — اى الاقتداء ١٢ — بعد التسليمتين في الاصح ١٢

وفائتة الحضر تقضى اربعا ١٢ — ع قوله والمعتبر اى في وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت فان كان مسافرا وجب عليه الاربع ١٢ — ع قوله ويبطل اى يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي او بالانشاء او بالسفر على الاصح اى

Website:MadarseWale.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

الوطن الاصلي يبطل بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر
بلا اصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج و
قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه
نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما
ينوي الاقامة فيه دون نصف شهر +

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود المشقة شديدا او خاف زيادة
المرض او ابطاءه صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعده كيف شاء في الاصح والا
قام بقدر ما يمكنه فان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه
للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لاقتضى ولا يرفع
لوجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح والا لا وان تعسر
القعود اومأ مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل تحت

Website:MadarseWale.blogspot.com

رَأْسِهِ وَسَادَةً لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْبَغِي نَصْبُ
(ای لا الی السماء ۱۲ للمریض ۱۲ منه)
رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ حَتَّى لَا يُمِدَّهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ
(براسه ۱۲ منه)
بِرَأْسِهِ أُخِّرَتْ عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ وَجَزَمَ
صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا
دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ
(وصلیه ۱۲ منه)
الْخِطَابَ وَصَحَّحَ قَاضِيخَانْ وَمِثْلُهُ فِي الْمُحِيطِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
(خواهرزاده ۱۲ منه)
وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
(الرخسی ۱۲ منه)
وَفِي الْخُلَاصَةِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَصَحَّحَ فِي الْيَنَابِيعِ وَالْبَدَائِعِ وَجَزَمَ الْوَلْوَالِجِيُّ
(تکتبون)
رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَلَمْ يُومِ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَ
(ای لم یصح ایماؤه ۱۲ منه)
عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ
(وهو افضل من ایمائه قائما ۱۲ بعد ما افتتح صلوته قائما ۱۲ منه)
يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ
(ای ولو اتمها بالایماء ۱۲ منه)
(المریض ۱۲ منه)
فَصَحَّ بَنَى وَلَوْ كَانَ مُومِيًا لَوْ مِنْ جُنُونٍ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

قوله لا یمیل رأسه الخ ۱۲ منه

قوله لا یمیل رأسه الخ ۱۲ منه

قوله ولو کان یفهم الخطاب الخ ۱۲ منه

قوله وصححه قاضیخان الخ ۱۲ منه

قوله وهو الصحیح الخ ۱۲ منه

قوله وهو المختار الخ ۱۲ منه

قوله وصححه فی الینابیع الخ ۱۲ منه

قوله ولم یومر بعینه الخ ۱۲ منه

قوله ولو صلی قاعدا یرکع الخ ۱۲ منه

قوله فصح بنی الخ ۱۲ منه

قوله ولو کان مومیا الخ ۱۲ منه

قوله او اغمی علیه الخ ۱۲ منه

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

قضى ولو أكثر ١

فصل في إسقاط الصلوة والصوم اذا مات المريض ولم يوص

على الصلوة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بهما وان قلت وكذا الصوم ان افطر

ای اداءها ١٢ وصلية ١٢

في المسافر والمريض وما قبل الإقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر

عليه وبقي بين متتابع فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك لصوم كل يوم وصلوة

ای من له التصرف فی مالہ لورثتہ او وصایۃ ١٢ م

كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه

وهی افضل لتنوع حاجات الفقير ١٢ م

وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف بما أوصى به عما

ان شاء الله تعالى ١٢ الولی او غيره عن الميت ١٢ المعروفة وصومه من وفي بالي الميت ١٢

عليه يقوم ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهب

القليل ١٢

الفقير للولي ويقبضه ثم يرد منه للفقير فيسقط بقدره ثم يهب الفقير

للولي ويقبضه ثم يرد منه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على

ای وهکذا یفعل مرارا ١٢ م

الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد بمرة

وصیلہ ایام ١٢

بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

کہ در یک روز یک کس را از اصناف نصف صاع جائز نیست ١٢

باب قضاء الفوائت

ان الاترك الصلوة وانا تقيتهم فيه قصد لصان ١٢ ط ٥ ای وکن الایلزم الایصاء بغیرہ

الصوم ان الخ ٢ ٥ ای علی من افطر فی رمضان ولو بغیر عذر ١٢ م

١ قولہ ولو اکثر من خمس صلوات ای ولو جن مسلم اکثر من خمس صلوات او اغمی

٢ قولہ بما قدر ای ان افطر بعذر وان لم یدرك عدة من ایام اخر وقد افطر بغیر عذر

٣ قولہ ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه اخذوا فيه بقول ابن عباس رضی الله عنه

٤ قولہ فيسقط ما كان على الميت بقدره لا يرد عن الميت بقدر ما استقرض

٥ قولہ فقضاء الفوائت ظنا بالمؤمنين لعل المتروكات ظنا بالمؤمنين لعل

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط

أي القليلة وهي ما دون ست صلوات ١٢ لازم ١٢

بأحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب في الأصح والنسيان و

ولا يعتبر الجهل ١٢

إذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم

للترتيب ١٢ وصلية ١٢

ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت حديث بعد

أي الفوائت ١٢

ست قديمة على الأصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا

فسد فرضه فسادا موقوفا فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد

جواب لو ١٢

المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده و

إن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما

صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين

أي ما صلاه ١٢

قوله موقوفا. أي يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه وفسره بقوله ما بعده فإن الخ ١٢

Website:MadarseWale.blogspot.com

كل صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع ؞

باب ادراك الفريضة

اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم

Website: NewMadarsa.blogspot.com

قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام فى صلوٰة الفرض اقتدى
به ولا يشتغل عنه بالسنة الا فى الفجر ان امن فوته وان لم يامن
تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التى قبل الظهر

اى سنة الفجر ١٢

فى وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها

اور ركعتين ١٢

واختلف فى مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت

من رباعية او الثنتين من الثلاثية ١٢

الوقت والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام

اى وان لم يامن ١٢

رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما

المقتدى ١٢

تجوز به الصلوة فادرکه امامه فيه صح والا لا وکره خروجه من
مسجد اذن فيه حتی يصلی الا اذا کان مقيم جماعة اخری وان خرج بعد
صلوته منفردا لا يکره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه فی
الظهر والعشاء فيقتدی فيهما متنفلا ولا يصلی بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترک واجب سهوا وان تکرر
وان کان ترکه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصها ولا يسجد
فی العمد للسهو وقيل لا فی ثلاث ترک القعود الاول وتاخيره
سجدة من الرکعة الاولی الی اخر الصلوة وتفکره عمدا حتی شغله
عن رکن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويکتفی بتسليمة
واحدة عن يمينه فی الاصح فان سجد قبل السلام کره تنزيها و
يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فی الفجر واحمرارها فی

العصر بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو إمامه لا بسهوه

ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه

سجد له أيضاً لا اللاحق ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها

عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح

والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائماً فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد

للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح وإن عاد بعد ما استتم قائماً

اختلف التصحيح في فساد صلاته وإن سها عن القعود الأخير ما لم يسجد وسجد

١١١

Website:MadarseWale.blogspot.com

لِتَاخِيرِهِ فَرْضَ الْقُعُودِ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً
إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا
عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَ
سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا
أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَةُ تَانِ لَهُ نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي
شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا فَإِنْ بَنَى أَعَادَ سُجُودَ
السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ
لِلسَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا بِصِحَّةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ مَا
لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً
أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ
تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ أَنَّ كَانَ قَدْ أَدَّى رُكْنًا وَجَبَ عَلَيْهِ
سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا لَا ۞

Website:NewMadarsa.blogspot.com

فصل في الشك

تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اتمامها وهو اول ما عرض له من الشك
او كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا
ان يتيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب
له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلوته +

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على
الفور اذا لم يكن في الصلوة وكره تاخيره ويجب على من تلا

آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او
بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآياتها اربع عشرة آية في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل و
السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود
على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض والنفساء والامام
والمقتدي به ولو سمعوها من غيره سجد وا بعد الصلوة ولو
سجدوا فيها لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم في ظاهر الرواية ويجب
بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها
بالسماع من نائم او مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى

وصلية ١٢ اى غير العربية ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

Website:MadarseWale.blogspot.com

Website:NewMadarsa.blogspot.com

بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلٰوةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلٰوةِ وَسُجُودِهَا وَيُجْزِئُ عَنْهُمَا
رُكُوعُ الصَّلٰوةِ إِنْ نَوَاهُمَا وَسُجُودُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِمَا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْرُ
التِّلَاوَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ أَدَّاهُ تَمَّ فِي
رَكْعَةٍ أُخْرٰى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلٰوةِ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ ائْتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ
لَهَا سَجَدَ مَعَهُ فَإِنِ اقْتَدٰى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا
لَهَا حُكْمًا فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا وَلَمْ تَفُتِ الصَّلٰوتِيَّةُ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا
خَارِجَ الصَّلٰوةِ فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا سَجَدَ أُخْرٰى وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلًا لَفَّقَهُ
وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا مَجْلِسَيْنِ وَ
يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ مُسِيئًا إِلَى عُصْنٍ وَبِالِانْتِقَالِ
مِنْ عُصْنٍ إِلَى عُصْنٍ وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْأَصَحِّ

١ قوله فلا يجزئ عنها الا الركوع فقط
٢ قوله وبخروجه ينتفي الكراهة
٣ قوله وان طالت القراءة لانها حاربنا الوجوب
٤ قوله ولو سمع من امام فلم يأتم به اداه تم في ركعة اخرى سجد خارج الصلوة في الاظهر وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها اصلا ولم تفت الصلوتية خارجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا لفقه واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين و يتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسيئا الى عصن وبالانتقال من عصن الى عصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح

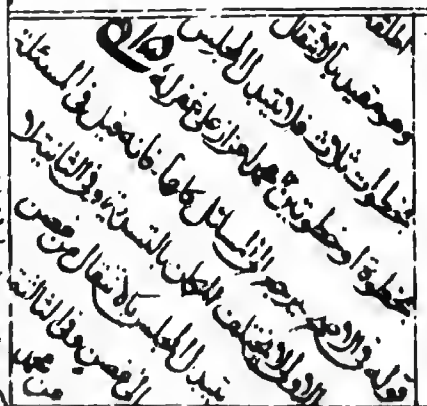

ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو لبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعتين وركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا بابتداء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتذكر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي والعكس على الأصح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية أو آيتين إليها وندب إخفاؤها من غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط صحتها شرائط الصلوة إلا التحريمة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

(فصل) سجدة الشكر مكروهة عند الإمام لا يثاب عليها وتركها وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة

وعليه الفتوى ١٢ ط

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

فائدة مهمة لدفع كل مهمة

قال الإمام النسفي في الكافي من قرأ ای السجدة كلها في مجلس
صفحة ۱۲۱ جمع آية ۱۲
واحد وسجد لكل منها لقاه الله ما أهمه
حبر ۱۲

باب الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط
الذكورة والحرية والإقامة في مصر وفيما هو داخل في حد
الإقامة فيها في الأصح والصحة والأمن من ظالم وسلامة العينين
فلا تجب على مريض ۱۲
وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة أشياء المصر
فلا تجب على مقطوعهما ۱۲ ای لصحة صلوة الجمعة ۱۲ م
أو فناؤه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله
سواء كان مصلی العيد او غيره ۱۲ م

وتبطل بخروج وقتها والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد
ولو بعد العقود قبل التشهد ١٢ ط أي قبل الصلوة ١٢ ط
لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والإذن العام
وصلية ١٢
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين
وصلية ١٢
أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد
جمع مريض ١٢ عند الإمام ١٢
سجوده أتمها وحدة جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح
بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها
والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم
أي بلد ١٢
الحدود وبلغت أبنيته منى في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي
الواو حالية ١٢ اسم موضع ١٢ غز
أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم

ولو بعد العقود قبل التشهد ١٢ ط أي قبل الصلوة ١٢ ط
لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والإذن العام
وصلية ١٢
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين
وصلية ١٢
أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد
جمع مريض ١٢ عند الإمام ١٢
سجوده أتمها وحدة جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح
بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها
والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم
أي بلد ١٢
الحدود وبلغت أبنيته منى في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي
الواو حالية ١٢ اسم موضع ١٢ غز
أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم

للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او
تحميدة مع الكراهة وسن الخطبة ثمانية عشر شيأ الطهارة وستر
العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة
فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه
وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من
القران وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد و
الثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم
الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وكره التطويل وترك
شيء من السنن وتجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج

الإمام فلا صلوة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا
ويجيبه اذا فرغ
حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب و
وقال الكمال تحرم ١٢
العبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر
وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه
اى من تجب عليه الجمعة ١٢ منه
بمعنى ما دام ١٢
ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره
اى الى الجمعة ١٢ منه
وصلية ١٢
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
لمريض ورقيق ومسافر ١٢ منه
الجمعة ١٢
في التشهد او سجود السهو انتم جمعته والله اعلم

باب العيدين

صلوة العيد واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها

سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة

على صلوة العيد ندب في الفطر ثلاثة عشر شيأ ان يأكل وان

يكون الماكول تمرا او وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس

احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح

والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتكبير وهو سرعة الاثابة

والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه

ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطع اذا انتهى الى المصلى

في رواية وفي رواية اذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق اخر ويكره

النفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى

فقط على اختيار الجمهور ووقت صحتها صلوة العيد من ارتفاع الشمس

قدر رمح او عين الى زوالها وكيفية صلوتها ان ينوي صلوة العيد

ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ثم يقرأ

فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةً وَنَدَبَ
أَنْ تَكُونَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ
بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى وَهَذِهِ
أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنْ
قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ
الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا وَتُؤَخَّرُ بَعْدَهُ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ
لَكِنَّهُ فِي الْأَضْحَى يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا وَ
يُعَلِّمُ الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بَعْدَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَلَهُ وَهَذَا أَوْ حَذْفُ الْفِعْلِ هُوَ الْوَلَاءُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَ
التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْلَى مِنْ
زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الثَّلَاثِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَمِنْ تَقْدِيمِهِمْ أَنَّ التَّكْبِيرَ رُكْنٌ
الْإِتْيَانُ بِهِ فِي الْمَحَلِّ الْمَعْهُودِ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ الْأَصْلَ
بِالتَّقْبِيلِ أَوْ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ أَعْلَامِ
الْعُمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ فَكَانَ الْأَصْلَ
الَّذِينَ حَيْثُ تَجْرِيدُهُ كَكَبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ
وَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِمْ أَنَّ الْخَمْسَةَ

حَيْثُ الْفَرْضِيَّةُ وَالسُّنِّيَّةُ فِي الثَّانِيَةِ لِتَرْوِيحِ
الْأَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فَوَجَبَ لِضَمِّ الْبَاءِ بِنَائِهِ
لِحِكَمٍ فَإِنَّ فِي الْمِرْآةِ الْوَاضِحِ وَأَحْكَامِ بِخَمْسَةٍ عَلَى مَنْ يَجِبُ لَكِنْ
يَجِبُ وَهُنَّ يَجِبُ وَيُرَجَّبُ أَمَامَ عَلَى مَنْ يَجِبُ فَعَلَى الْمَكِّ
لِلسَّلَامِ الثَّالِثِ لِلْمَصَابِ لِمَالِكٍ يَجِبُ هَلْ لِلْقَرَاءِ وَالسَّاكِنِ وَإِمَامِ
وَشَهِيرٍ وَرَبِيبٍ وَإِمَامٍ غَيْرِ فَمِنْ سَلَّمَ مِنْ بِرَاوِصَامٍ مِنْ
سِوَاهَا فَالْقِيمَةُ ٢ بِخَبَرٍ
الْإِمَامِ مُرْتَبِطٌ عَلَى لَهُ الصَّلَاةُ أَيْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ - اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ
وَحَالَةَ زَمَانِنَا يَقُولُونَ أَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ صَلَاةٌ ثُمَّ يَعْتَرِضُونَ أَنَّ
فِي كَلَامِ الشَّيْخِ تَنَافُضًا فَإِنَّهُ قَالَ يُعِيدُ هَذَا الْقَائِلُ
تَوَهَّمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ

حَاشَاكَ أَنْ يَرِدَ لَكَ سُوءٌ أَنْهِمَا أَعْزَلُ عَلَى غَيْرِكَ
مِثْلُ هَذَا الْمَوْرِدِ ٢ أَنْهِمَا أَعْزَلُ عَلَى غَيْرِكَ
قَوْلُهُ بِعُذْرٍ - مِثْلُ أَنْ عَمِيَ الْهِلَالُ وَشَهِدَ وَالْبَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ
صَلَّوْا فِي غَيْمٍ فَظَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتُؤَخَّرُ فِي الْغَدِ
لِجَوَازِ أَنَّ الْيَوْمَ الْمَاضِيَ أَكْرَهُ فَإِذَا الْمَرْكَبُ عَذَرَ لَا يَضُرُّ فِي الْغَدِ وَقِيلَ لَا
يَجُوزُ ٢ قَوْلُهُ وَتُؤَخَّرُ - أَيْ لَوْ فَاتَتْ الْعِيدُ فِي الْغَدِ وَمَنْ كَانَ
بِحَذْفِ النَّاصِبِ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ مِنْ الْعِيدِ وَقِيلَ لَا
أَوْ يَسْتَحِبُّ ٢ قَوْلُهُ وَيُعَلِّمُ - أَيْ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ
فِي الْغَدِ ٢ قَوْلُهُ وَيُعَلِّمُ - أَيْ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ
أَحْكَامَ الْوَقْتِ هَكَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ وَقِيلَ لَا يُعَلِّمُ
تَعْلِيمَهُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِيَتَعَلَّمُوا وَ
لِلْخَطِيبِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَ
الْأُضْحِيَّةِ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي
صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي الْجُمُعَةِ لِتَعَلُّمِهِمْ
قَبْلَ عِيدِ الْفِطْرِ لِيَتَعَلَّمُوا

الْمَجْمُوعُ مِنْهَا
الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْهَا
غَيْرُ فَقَطْ وَ
الْمُتَوَسِّطَانِ بِخُرُوجِ الْقَوْمِ عَنْ ع أَيْ
الْإِمَامِ وَبِتَبَعُّدِ الْقَوْمِ مِنْ جَمِيعِ الْمَكَانِ يَصِلُ صَلَاةُ عَبْدٍ
الْعُمُومِ مِنْ جَمِيعِ الْمَكَانِ يَصِلُ صَلَاةُ عَبْدٍ
الْأَضْحَى ٢ ٣ ٤

مِنْ
الْمُتَعَقِّبِينَ الْحَجِّ
وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالْفَاتِحَةِ فِي الْمَشْرِقَةِ أَيِ الشَّمْسِ
الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ فَهِيَ
مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَيَّامُ الْأَضَاحِي
أَيْضًا يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَانِ
بَعْدَهُ

والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى العصر العيد
(وكذا يجب الجهر ١٢ ط) (أي من بعد صلاتهم ١٢ م ما بعد صلوته ١٢)
مرة فور كل فرض أدى لجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى
به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو اقتدى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور
(وصلية ١٢) (ولكنها تخفض أصواتها ١٢ م) (التكبير ١٢)
كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا وقضاء إلى العصر الخامس من يوم
(وصلية ١٢)
عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير أن
يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف والخسوف والزلزلة

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة وإمام السلطان

(كل شفع ١٢ ط) (بتسليمة واحدة ١٢ م) (والأفضل أربع ١٢ ط)
(أي في غير الأذان والإقامة وغير الجهر في القراءة والأدعية التي من
المكروهة وفي ط ما يدل على الجواز ١٢ ط) (خصائص النفل ١٢ ط) (قوله بإمام أي إمام من شرائط الجمعة
وهو كل إمام سوى الخطيب على ما قال الإمام السيد أبو شجاع ١٢ منه)
(أي الخسوف ١٢ م) (يستحب في كسوف الشمس ثلاث قيامات وثلاث ركوعات
وسجدتان في كل ركعة ١٢ منه) (أشباه الإمام والأقران ١٢ م)

(أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي

راه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
علم إسمعيل بالفضل قال الله أكبر الله أكبر ولله الحمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل لا علت وقالت الأنبياء
قبل يوم عرفة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله
ركعتان بيان الأفضل مقدار هو
ان شاء صلى أربعا
أو أكثر

(قوله ١٢ م) (قوله ١٢ م)

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلوة جامعة
وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا
مستقبل القبلة ان شاء وقائما مستقبل الناس وهو احسن و
يؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع ؛

باب الاستسقاء

له صلوة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
ايام مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون و
ينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام
مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة

وله الصلوة بالنصب اى اخصه
على الاغراء اى احضروا
الصلوة وبجمع الرقم
مبنيا على الاسكان و
لخبر اذا
الاستغفار مطلوب
السقيا طلب السقي
السقي من الله تعالى
بالاستغفار ونحن
الثناء
عند هذا خلافا
للامام وقال ابو يوسف
ومحمد يصلي الامام ركعتين
يجهر في بما القراءة كالعيد
وقال الطحاوي بعدما
ذكر اختلاف المذاهب
فيه ودلائله الحاصل ما
اختلفوا في الصلوة بالجماعة
وعدمها على وجه لا يصح
به اثبات السنة لم يقل
ابو حنيفة بسنيتها والا لواظب
من عدم
قوله
بسنيتها قوله بما يقتضي
فما نقل عنه بعض المتعللين
بالتعصب بل هو قائل بالجواز
وقال الاستاذ شيخ الهند
قدس الله سره ان ابا حنيفة
انكر حصر السنية في الصلوة
بالجماعة بل هو قائل ان
سنية صلوة الاستسقاء
تنادي بكل من الطريق المروي
من صاحب الشرع عليه الصلوة والسلام وغيرهما
وحمل عز على غير
اى مطرقين رؤوسهم عز
في ك
الافق مكة وبيت
المقدس ما هو في
المسجد الحرام اى
المسجد الاقصى
يجتمعون ش
اى الاستسقاء
النوع م

يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مطرا ١٢ منه
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه ستارا أو جهارا وليس
وضد الطل ١٢ منه الى انتهاء الحاجة اليه ١٢ منه
فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي +

باب صلوة الخوف

هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق أو حرق وإذا تنازع القوم في
اي من سيل ١٢ اي من نار ١٢ منه
الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو
الى العدو
ويصلي بالأخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب و
تمضي هذه الى العدو ومشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحدة
اي هذه الطائفة ١٢ منه جسم ماش ١٢ عز من الصلوة ١٢ منه
فذهبوا الى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا
مشاة ١٢ منه اي الطائفة الاولى ١٢ منه الصحيح ١٢ منه
ثم جاءت الأخرى ان شاء واصلوا ما بقي بقراءة وان
اي الطائفة الاخرى ١٢ منه في مكانه ١٢ منه من الصلوة ١٢ منه
اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا

ع اي شبه الغمام ١٢ منه
ع اي صلوة الخوف بالصفة الآتية ١٢ منه
ع اي الطائفة الثانية كانت في الصلوة ١٢ منه

لعدم الانقياد
في المكان الا اذا كان الامام على دابة واحدة فانه
يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم
اتفاقا ١٢ منه
ع بضم اوله اي
منقذ من الشدة
١٢ منه

ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف
صلوة الخوف ١٢ م
وان لم يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة
اى القوم ١٢ م
كل طائفة بامام مثل حالة الامن

باب احكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع رأسه
اى من قرب من الموت ١٢ م
على ظهره ١٢ م ليصير وجهه الى القبلة
قليلا ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح ولا يؤمر
بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به
للثقل ولخوف الملال
اى بعد ما وضع في القبر ١٢ م
لانه ينهى عنه ويستحب الاقراء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلو
جمع قريب ١٢ جمع جار ١٢
عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في اخراج
الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه و
وكذا الجنب b ١٢
يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقاءك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا تنتفخ

وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع
لها مات على سرير مجمر وتر ويوضع كيف اتفق على الأرض ويستر عورته ثم
جرد عن ثيابه ووضئ الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة و
استنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض ولا
فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على شقه الايمن كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشفه
بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها خلافا لفخر الولد

موته وانقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة او حرمت برده او ارضاع لو صغيرة لا تفصله ١٢

ولا يغسل الرجل امرأته بعد ما ماتت وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يغسل
لان الزوجية تبقى بعد الموت بدليل التوارث ولهذا يجوز له التكفين فيه
ولأبي حنيفة رحمه الله ان الزوجية تنقطع بالموت لانه لا يحل له وطؤها
ولا التلذذ بمسها ولهذا لا يجوز له التكفين فيه لان الاحرام يبطل بالموت
ولا يغسل الكافر امرأته المسلمة ولا المسلم امرأته الكافرة لانقطاع العصمة
بينهما ولا يغسل المسلم قريبه الكافر لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه
لا تغسل ابا طالب وواره ولان الكافر ليس من اهل الاغتسال عن الجنابة
فعن الميت اولى ويغسل المسلم السقط اذا استهل لان الاستهلال دليل الحياة
وان لم يستهل لا يغسل لان الظاهر انه خرج ميتا ويغسل الشهيد ان كان جنبا
او محدثا لان الشهادة لا تكفر الحدث وانما تكفر الذنوب ويغسل الكافر
ان مات بين المسلمين لان الكافر لا يتولى غسل المسلم ويدفن في مقابر
المسلمين لان الدفن من باب الاكرام وهو للمسلمين خاصة ويكره ان يغسل
الميت في بيت فيه سراج او مجمر لان الماء يسخن بالمجمر فيسترخي
الاعضاء فتتناثر الشعور ويكره ان يقطع منه شعر او ظفر او يقلم لان
ما يزال من الميت يلحق به في حكم الغسل والصلوة والدفن
ويكره ان يحضر الجنب والحائض الغسل لان الملائكة عليهم السلام
تحضر الغسل فيتأذون بما يتأذى به الانس ويكره ان يحضر الجنازة
من يشتغل بالمعاصي لان الملائكة عليهم السلام تحضرها

١٢٧

لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يممو ها لعسر خرقة
وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة ولذا الخنثى المشكل يمم في
ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا
ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الاصح
ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب
عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس و
يسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار
ولفافة مما يلبسه في حيوته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل
لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف اطرافه وتكره العمامة

في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقل الخيف انتشاره وتزاد
المرأة في السنة خمار الوجه وخرقة لربط ثديها وفي الكفاية خمار
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الأكفان وتر أقبل
أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد ۞
(فصل) الصلوة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها ستة إسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره
أو حضور التربة أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب
بلا عذر وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي
الناس لم تجز الصلوة على المختار الأمن عذر وسننها أربع قيام
الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة
الأولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء
للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعا بالمأثور فهو أحسن

وابلغ ومنها ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا
لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

فصل السلطان احق بصلوته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء
ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى
له الميت بالصلوة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلوة صلى على قبره

وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ أَوْ لَمْ يُكَفَّنْ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْإِفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلٍّ
مِنْهَا أَوْلَى وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَإِنِ اجْتَمَعَ وَصُلِّيَ عَلَيْهَا مَرَّةً
جُعِلَتْ صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلٍّ قَدَّامَ الْإِمَامِ
وَرُوعِيَ التَّرْتِيبُ فَيُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانُ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثَى
ثُمَّ النِّسَاءُ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوا عَلَى عَكْسِ هَذَا وَلَا يَقْتَدِي
بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيَدْخُلُ
مَعَهُ وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَنْتَظِرُ
تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ
قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيحِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ
الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنِ
اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَ
أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَّا
أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ

فَتَشْمَلُ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَالْأُخْتِ وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ ۱۲ مِنْهُ اعْتِزَازًا عَلَى عِفْرِيتِهِ

ع۱ قوله ما لم يتغير اي بالنتن ۱۲ منه
ع۲ قوله ان كان فاسقا والمعتبر فيه الستر الراجح على الصحيح من اختلاف الرجحان ۱۲ منه
ع۳ قوله ان لم يوص اي بتغسيل الابعد ۱۲ منه
ع۴ قوله بخلاف الاب والجد فانه يغسل ولده الصغير مطلقا على الصحيح من اختلاف الرجحان ۱۲ منه
ع۵ قوله ان لم يوص اي بتغسيل الابعد ۱۲ منه
ع۶ قوله بخلاف الاب والجد فانه يغسل ولده الصغير مطلقا على الصحيح من اختلاف الرجحان ۱۲ منه
ع۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۱ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۲ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۳ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۴ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۵ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۶ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۱ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۲ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۳ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۴ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۵ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۶ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۲۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۱ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۲ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۳ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۴ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۵ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۶ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۳۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۱ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۲ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۳ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۴ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۵ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۶ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۴۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۱ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۲ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۳ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۴ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۵ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۶ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۵۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۱ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۲ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۳ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۴ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۵ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۶ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۶۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۱ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۲ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۳ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۴ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۵ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۶ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۷۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۱ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۲ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۳ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۴ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۵ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۶ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۸۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۱ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۲ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۳ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۴ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۵ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۶ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۷ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۸ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۹۹ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه
ع۱۰۰ قوله والاب اولى من الام اي بالصغير ۱۲ منه

مُسْلِمٌ غَسَّلَهُ كَغُسْلِ جَرَّةٍ نَجِسَةٍ وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ
أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ قُتِلَ فِي
حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ وَقَاتِلٍ بِالْحَقِّ غِيلَةً وَمُكَابِرٍ فِي الْمِصْرِ لَيْلًا بِالسِّلَاحِ
وَمَقْتُولِ عَصَبِيَّةٍ وَإِنْ غَسَّلُوا أَوْ قَاتِلِ نَفْسِهِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
لَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْدًا ۞

فَصْلٌ فِي حَمْلِهَا وَدَفْنِهَا

يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ
يَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً يَبْدَأُ مُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ
وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الْأَيْمَنِ عَلَيْهِ
ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ يَخْتِمُ الْأَيْسَرَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ
بِهَا بِلَا خَبَبٍ وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْمَيِّتِ وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا
أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ وَيُكْرَهُ
رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ
نِصْفَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى الصَّدْرِ وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا وَيُلْحَدُ

غسله اطلقه — فشل ما اذا كان له قريب غيره — كافرا ولا غير انه ان كان فالاولى — للمسلم تجنبه وثقل القريب — دفعى الاحماء وليس الغسل — واجبا عليه لان من شرط الوجوب — اسلام الميت لا طهوريته ونحرت — الاغتسال لقل قتله ميتة وهوان — بخدعة فذهب به الى موضع — فقتله والمراد انه كما لو خنقه فى — منزل ۱۲ م — عبارة مسكين تفيدان اهل الصبية لا — يغسلون ۱۲ طرنبلالية — نفسه عمدا الاشارة وجع فخرج عقوبة — عليه ۱۲ م — فيه الشافعى قال يصلى ويقتل — ابى يوسف وصاحبيه فضلا الا يصلى عليه وعندهما يصلى عليه — فصل ثم لو ملك تحت انقه وفى صحيح مسلم ما يؤيده قتل — قتل نفسه عمدا قاض فلم يصل عليه ۱۲ فتح القدير — لان من قتل اباه الحربى او امه الحربية — ۱۳۲

اى للتعصب والحمية ۱۲ — اى الحامل ۱۲ — وان كان مسلما ۱۲ م

اى على عاتقه الايسر ۱۲ م — والقرآن ۱۲ م — لله

اباه الباغى ظلما على عمر لك — الا تقتله ۱۲ — محمد على ظهره اعز على غفر لك — الناس كذلك بايديهم ۱۲ م وط — على ذلك اذ التعيير — بيادر لها فقد حمل الجنازة مسيئا عصى — نزعه رضى الله عنه سيئا ۱۲ ط — مستدبر القبلة ۱۲ — وحمل اثنين مفترقين بغير — فيشون به ماداون العنق ۱۲ م — القبر اى جعل فيه محل — الميت ووضعه فى اللحد بقال الامر — كفلس ويضعها على القفل وهو الاول — يحود والثانى المكاد وهو خشبة — تجعل فى جانب القبلة من القبر — وضعها الميت منصوب عليها — الابن ۱۲ ط ع كل من البقاع — وقطاع الطريق ۱۲ م ع اذا — قتل فى قتال الخوارج ۱۲ م

وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ
الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ
تُحَلُّ الْعُقَدُ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكُرِهَ الْآجُرُّ
وَالْخَشَبُ وَأَنْ يُبْنَى قَبْرُهَا لَا قَبْرُهُ وَيُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ
الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ وَيُكْرَهُ لِلْإِحْكَامِ
بَعْدَ الدَّفْنِ وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثَرُ
وَلَا يُمْتَهَنُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهِ
بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَا

فِعْلَهُ وَلَا يُشَقُّ ای لَا يُشَقُّ جَعْلُهُ فِي رِسْمِ الْقَبْرِ
فِيهَا الْمَيِّتُ بَعْدَ اَنْ يُبْنَى مَا حَافَتَاهُ
بِاللَّبِنِ اَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيِّتُ
بَيْنَهُمَا وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِاللَّبِنِ اَوِ
الْخَشَبِ وَلَا يُجْعَلُ السَّقْفُ لَبِنًا
اِلَّا بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ وَحَمْلُهُ الْاَخْذُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ
وَجَعْلُهُ الْاَخْذُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَوَضْعُهُ فِي اللَّحْدِ
قَوْلُهُ بِسْمِ اللهِ قَالَ الشَّيْخُ
اَلْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ
مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ سَلَّمَنَا اللهُ وَاِيَّاكَ وَعَلَى
فَعَلَ وَيُقَالُ اللَّبِنُ بِفَتْحِ الْاَوَّلِ وَضَمِّ الثَّانِي وَبِكَسْرِ الْاَوَّلِ وَسُكُونِ الثَّانِي وَهُوَ
فِيهِمَا وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَكْسِرُ اللَّامَ فِيهِمَا مَعَ سُكُونِ الثَّانِي فِي الْمُفْرَدِ وَبِكَسْرِ الْبَاءِ
وَالصَّحِيحُ مَا يُعْمَلُ مِنَ الطِّينِ رَبْعًا وَيُبْنَى بِهِ وَالْقَصَبُ مَعْرُوفٌ وَاحِدَتُهُ قَصَبَةٌ
قَوْلُهُ يُبْنَى جَمْعُ الْمَيِّتِ تَغْلِيبًا لِلْمُؤَنَّثِ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَفِي الْمِصْبَاحِ
اَلْآجُرُّ اَلَّذِي يُبْنَى بِهِ مُعَرَّبٌ وَهُوَ اَلْبَلْخُ بِالْفَارِسِيَّةِ
قَوْلُهُ يُسَوَّى عَلَيْهَا اللَّحْدُ وَفِي الْمِصْبَاحِ اَلَّلَحْدُ اَلشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ
اَلْمَكَانُ اَلَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ وَفِي الْمُغْرِبِ اَلَّلَحْدُ اَلْمَيْلُ عَنِ الْوَسَطِ
قَوْلُهُ وَيُهَالُ التُّرَابُ اَلْهَيْلُ اَلصَّبُّ وَالْهَالُ مَا سَالَ مِنَ التُّرَابِ وَغَيْرِهِ
قَوْلُهُ وَيُسَنَّمُ اَلتَّسْنِيمُ اَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْاَرْضِ بِقَدْرِ
مَا يَكُونُ عَلَامَةً لَهُ وَيُكْرَهُ اَنْ يُزَادَ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي
خَرَجَ مِنْهُ وَمِنْ عَمَلِ رَحِمَهُ اللهُ لَا بَأْسَ بِرَشِّ
الْمَاءِ حِفْظًا لَهُ وَيُكْرَهُ اَنْ يُزَادَ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي
خَرَجَ مِنْهُ وَمِنْ عَمَلِ رَحِمَهُ اللهُ لَا بَأْسَ بِرَشِّ
الْمَاءِ حِفْظًا لَهُ وَيُكْرَهُ اَنْ يُزَادَ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي
قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ ظَاهِرُ الْكَرَاهَةِ اَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ قَالَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ
تَقْصِيصُ الْقُبُورِ تَكْلِيلُهَا بِالْقِصَّةِ وَالتَّقْصِيصُ التَّجْصِيصُ وَالتَّكْلِيلُ
بِالْآجُرِّ وَهِيَ الْقِصَابُ وَالصَّوَامِعُ الَّتِي تُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ
بَعْدَ اَمَّا الْمَبْنِيُّ لِلدَّفْنِ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كَذَا فِي الْمُحِيطِ
فِي الْفَصْلِ الثَّامِنِ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي مَكَانٍ مَبْنِيٍّ
قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِقَيْدٍ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
قَوْلُهُ وَلَا يُمْتَهَنُ اَيْ فِي الْفَرْشِ وَالْوِسَادَةِ وَفِي الْمُحِيطِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ
عَلَى الْقَبْرِ وَالْقُعُودُ عَلَيْهِ وَالْاِتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ اَيْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُسْكَنُ
فَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ مَكَانٌ لَمْ يُسْكَنْ كَالْمَخْزَنِ لَا يُكْرَهُ
قَوْلُهُ لِاخْتِصَاصِهِ اَيْ لِاخْتِصَاصِ الدَّفْنِ فِيهَا
قَوْلُهُ بِالْاَنْبِيَاءِ اَيْ بِدَفْنِهِمْ فِيهَا
قَوْلُهُ عَلَيْهِمُ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ اَيْ عَلَى الْاَنْبِيَاءِ
قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَا اَيْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي
يُسَمَّى فَسَاقِيَا وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ

الثَّالِثُ اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَابِعِ تَخْصِيصُهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا

ولا بأس بدفن اثنين من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل
اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف
الضرر غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر ويستحب الدفن
في محل مات به أو قتل فإن نقل قبل الدفن قدر ميل
أو ميلين لا بأس به وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد
دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت
بالشفعة وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا
يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال
مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره والله أعلم

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر وقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما

باب احكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في مصر ليلا أو لو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بحديد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه و

يُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ كَالْفَرْوِ
تصريح بما علم ضمنا اولا ١٢
وَالْحَشْوِ وَالسِّلَاحِ وَالدِّرْعِ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ وَكُرِهَ نَزْعُ
ان نقص ما علیه عن کفن السنة ١٢
جَمِيعِهَا وَيُغَسَّلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ
جُنُبًا أَوِ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى
ولو قليلا ١٢
أَوْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ لَا لِخَوْفٍ وَطَيِّ
الْخَيْلِ أَوْ أَوْصَى أَوْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ وَإِنْ وُجِدَ
مَا ذُكِرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ مُرْتَثًّا وَيُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي
من الاكل ونحوه ١٢
الْمِصْرِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِّ ظُلْمًا أَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ الْإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَاطِنًا أَوْ مَأْلُهُ
حُكْمُ الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَسَبَبُ وُجُوبِهِ
ومشمول لقوله ادخال

رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ
أَدَائِهِ وَهُوَ فَرْضُ أَدَاءٍ وَقَضَاءٍ عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ
(أي صوم رمضان ١٢ م) (وتسمى شروط وجوب ١٢ م)
الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ
(فلا يجب على الكافر ١٢ عز فلا يجب على مجنون ١٢ عز فلا يجب على صبي ١٢ عز)
بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ
الصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ
(فلا يجب على مسافر ١٢ عز)
ثَلَاثَةٌ النِّيَّةُ وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَمَّا يُفْسِدُهُ
وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيِ
(أي ركن الصوم عز ١٢ عز) (تنتشر شهوة ١٢ عز)
الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ عَنِ
(إلا زفر ١٢ م)
الذِّمَّةِ وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ

(فَصْلٌ) يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَرْضٍ وَوَاجِبٍ
(في صفة الصوم وتقسيمه ١٢ م)
وَمَسْنُونٍ وَمَنْدُوبٍ وَنَفْلٍ وَمَكْرُوهٍ أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ صَوْمُ
رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ وَالنَّذْرِ فِي الْأَظْهَرِ
أَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ وَأَمَّا الْمَسْنُونُ

فالسبب اول ما يلزمه من ايام رمضان ١٢ م
يلزمه اول ما مضى ١٢ م قوله هو اعلم العلم ١٢ م قوله وهو بين شيئين لا بد من احدهما
اما العلم بالوجوب او الكون بدار الاسلام والاول شرط لمن اسلم بدار الحرب وانما
يحصل له العلم بالسماع او اخباره عدلا او رجل وامرأتان مسلمون
او واحد عدل وعند هما لا بد من التعدد والثاني اي الكون
بدار الاسلام شرط لمن نشأ بدار الاسلام فرضا
لو عن له بالجهل ١٢ محمد اعتزازا على غرله ١٢ م
قوله النية اراد بالنية النية في وقتها وهو بالنسبة
لاداء رمضان بعد انتهاء وقته وبالنسبة لقضائه
اي جزء منه وجدت النية بعد طلوع الفجر طاب ١٢ م
الليل كله ولا يشترط سقوط موضع الصوم بل الظاهر كما
قوله عنه فان كان منهيا كالصوم يوم النحر فالظاهر كما
منهيا عنه غرله
الصحة والخروج عن العهدة
بالاعتراض عن صيام
١٣٧
الله تعالى سبحانه اعلم
غرله قوله ستة اي على
وبالتفصيل هي ثلاثة لان الفرض اما معين
وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهي صوم
قضاء والواجب كذلك اما معين كالنذر المعين
وغير المعين كالنذر المطلق ط قوله كالكفارة
مثل كفارة الظهار وكفارة القتل خطأ كفارة
اليمين وكفارة جزاء الصيد وفدية الاذى في
الاحرام ١٢ محمد اعتزازا على غرله قوله في
وقيل انه واجب لانه خص بآية وليس فيها
نذر وهو النذر بما ليس من جنسه واجب
كعيادة المريض فليس بقربة فلا يجب
وصار كغير الواحد ومثله
يجب الوجوب والفرض
اي اذا صام لصوم
نفل ثم افسده وجب
عليه قضاؤه وهذا صوما
قوله قضاء
فالواجب ١٢ محمد اعتزازا على غرله
قوله وهو عبادة عن
تقديم النية في وقته ١٢
قوله فلا يتأدى فرض
وصائم عن غيره

فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم
ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم
ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل
صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل الصيام واحب الى الله
تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما
المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء
منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره
افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا
ان توافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر
بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر
(فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط) اما

القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر
المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا
او مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر لمن كان
صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب و
اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان ولا
يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من
الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النية و
تبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم
الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله مريضي
فعلي صوم يوم فصل الشفاء

ف قوله والنذر كقوله الخ ف قوله على صوم يوم النحر من هذه الجملة او كقوله لله
علي صوم يوم النحر لان الخ ف قوله بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
فاذا اطلق النية ليلا او نهارا صح وجعل نفسه لليلها او نهارها الى ما
قبل نصف النهار ولا يصح بعده ح ف قوله والنفل بالرفع والواجب بالنصب
النذر والنفل بالرفع ايضا ح ف قوله ان يكون سنة او مندوبا او مكروها
ط ف قوله قصدا عن اعتقاد بمعنى ان يعتقد انه واجب حقيقة
خلافا لمن قال ان كان كاسفطاحنا فلا بأس بتركها
الا ان يقال ان مثل هذا الاعتقاد لا يضر
الا ان التلفظ بما مضت عادة الناس به
المراد ما كان من الليل الى ما قبل الزوال
جزء من اول النهار ولو نوى قبل الزوال انه صائم من حين
انه صائم او من اول النهار لا يصح صيامه كل الصوم قبل الضحوة اذا
نوى ان صومه من اول النهار الى الصوم صح ايضا وانما يصح قبل الضحوة اذا
لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كالاكل والشرب ونحوهما وقوله ايضا
احتراز عن الزوال اه فان ظاهره انه يصح نية الصوم من حين
الفجر وبين الزوال وبعد الضحوة الكبرى ان نصف النهار وهو ليس
كذلك اه مرموط ف قوله
١٣٩
ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس اي وهو
نصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق النية
في الاكثر اه كتابه بتغير ح قوله في الاصح اعلم ان في
النفل عند روايتين اصحهما عدم الصحة كما نوى وقوعه عن
فرض الوقت فعلى هذا ان الصائم لا يصح صومه عن رمضان مطلقا
النية وبنية النفل على الاصح فيهما عدم وجود الروايتين فيهما
واما المريض اذا نوى واجبا اخر وغلا فيه ثلاثة اقوال
فقيل يقع عن رمضان لانه اصل الاداء التي بالصحة واختاره
فرض الاسلام وقيل يقع عما نواه من الواجب وهو الاصح
اختاره صاحب المهمات وقيل يقع عما نوى كالمسافر
قبل بانه خلاف الرواية ينبغي
ان يقع عن رمضان في النفل
على الصحيح كالمسافر وقيل
بالتفصيل بين ان يضره
الصوم فيقع عما نوى
بخلاف الزيادة فيصح كالمسافر
يقع عما نوى وبين ان لا يضره
الصوم كفساد المهمة فتطلق
الرخصة بحقيقتها فيقع عن
فرض الوقت ح عبر بقد ولعل
ح قوله واجب اخر كما
اذا نوى في رمضان

ف قوله كفارة بين بجنبة عليه او قضاء رمضان ف قوله و
اختلف اي تم

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله وبعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بأن غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا تردد بنية وبين صوم آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنهما وإن تردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن بمن ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض و من رأى هلال رمضان أو الفطر وحده وردت قوله لزمه

بالاجماع ١٢

يوما ١٢ لغيم وغبار وغيره ١٢ م

بيان لوجه ١٢ اضافة اليوم الى الشك ١٢ ط

الباء للسببية ١٢

فانه لا يكره ١٢ م الصائم ١٢ عز ح

الصائم ١٢ اى في يوم الشك ١٢ م

اى بالانتظار بلا نية صوم ١٢ م

على نية النفل ١٢ عز

مبتدأ ١٢ اى وحده ١٢

خبره ١٢

ح قوله ثلاثين اى يوما ١٢ ح

ح قوله ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا تردد بنية وبين صوم آخر وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنهما وان تردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن بمن ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض و من راى هلال رمضان او الفطر وحده وردت قوله لزمه

ح قوله يثبت رمضان برؤية هلاله اى يصوم بها ١٢ م

ح قوله ثلاثين اى يوما ١٢ ح

ح قوله ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا تردد بنية وبين صوم آخر وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنهما وان تردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن بمن ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض و من راى هلال رمضان او الفطر وحده وردت قوله لزمه

ح قوله يثبت رمضان برؤية هلاله اى يصوم بها ١٢ م

ح قوله ثلاثين اى يوما ١٢ ح

ح قوله ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا تردد بنية وبين صوم آخر وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنهما وان تردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن بمن ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض و من راى هلال رمضان او الفطر وحده وردت قوله لزمه

الصيام ولا يجوز له الفطر بشيء هلال شوال وان افطر في
الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما ردّه القاضي
في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار او نحوه قبل
خبر واحد عدل او مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد
مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان
بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و
مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد
بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و
اختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

قوله ولا يجوز الخ اشارة الى رد قول الفقيه ابي جعفر من ان معنى قول الامام لا نفطر الا بشهادة عدلين ان ذلك اليوم لا يتبين ان من صامه ولكن ينبغي ان لا يفطر الخ

قوله ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما ردّه القاضي لان رأي القاضي صيره ولي الشبهة ولهذا لو قضاه قبل رد القاضي سقط عنه القضاء ولا كفارة عليه لانه افطر على شبهة ولو كان بعد رد القاضي وجبت الكفارة لانه افطر على يقين من رمضان

قوله وان افطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه اي ان افطر قبل رد القاضي قضى ولا كفارة عليه لانه افطر على شبهة ولو افطر بعد رد القاضي قضى وعليه الكفارة لانه افطر على يقين من رمضان

قوله في الصحيح وقيل يجب الكفارة في رمضان

قوله واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار الخ والعلة المستورة هو ما يمنع رؤية الهلال لا لصغره او لقرب غروب الشمس من الافق

قوله خبر واحد عدل او مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان قيد بالعدل لان خبر الفاسق لا يقبل في هلال رمضان ولا في هلال شوال ولا في هلال الفطر ولا في هلال الاضحى ولا في سائر الاحكام وهو الصحيح وقيد بالمستور لان خبر المستور مقبول في هلال رمضان لا في هلال شوال ولا في هلال الفطر ولا في هلال الاضحى ولا في سائر الاحكام وهو الصحيح وقيد بالصحيح لان في غير الصحيح لا يقبل خبر المستور في هلال رمضان ايضا وقيد بالعدل لان خبر الفاسق لا يقبل في هلال رمضان ولا في هلال شوال ولا في هلال الفطر ولا في هلال الاضحى ولا في سائر الاحكام وهو الصحيح وقيد بالمستور لان خبر المستور مقبول في هلال رمضان لا في هلال شوال ولا في هلال الفطر ولا في هلال الاضحى ولا في سائر الاحكام وهو الصحيح وقيد بالصحيح لان في غير الصحيح لا يقبل خبر المستور في هلال رمضان ايضا وقيد بالعدل لان خبر الفاسق لا يقبل في هلال رمضان ولا في هلال شوال ولا في هلال الفطر ولا في هلال الاضحى ولا في سائر الاحكام وهو الصحيح وقيد بالمستور لان خبر المستور مقبول في هلال رمضان لا في هلال شوال ولا في هلال الفطر ولا في هلال الاضحى ولا في سائر الاحكام وهو الصحيح وقيد بالصحيح لان في غير الصحيح لا يقبل خبر المستور في هلال رمضان ايضا وقيد بالعدل لان خبر الفاسق لا يقبل في هلال رمضان ولا في هلال شوال ولا في هلال الفطر ولا في هلال الاضحى ولا في سائر الاحكام وهو الصحيح

قوله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان قيد بالتوبة لان المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابدا ما لم يتب وقيد بالقذف لان المحدود في غير القذف تقبل شهادته اذا تاب وقيد بالتوبة لان المحدود في القذف اذا تاب تقبل شهادته في رمضان ولا تقبل في غيره وقيد بالتوبة لان المحدود في القذف اذا تاب تقبل شهادته في رمضان ولا تقبل في غيره وقيد بالتوبة لان المحدود في القذف اذا تاب تقبل شهادته في رمضان ولا تقبل في غيره

قوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و اختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

قوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى اي لشهوتر ٣ م

قوله وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و اختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

قوله وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و اختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

قوله وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و اختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

قوله وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و اختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

قوله وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و اختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

قوله وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و اختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد و
وصلية ۱۲
هلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين
في الثبوت ۱۲ م
عدلين او حر وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت
في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل
الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيأ ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا و
مسألة ۱۲
تعريبا

اهل بلده ولو رؤوه قبلهم ع قوله لانه اهل الشهادة الخ اقول ان كان الهلال اهل بلده ولو رؤوه قبلهم فكيف يكون اهل بلدة اخرى يبعد عنهم بمسيرة شهر او اكثر كما لا يخفى على من تأمل

بلدة اخرى يبعد عنهم بمسيرة شهر او اكثر كما لا يخفى على من تأمل

اوان ذلك كما نص عليه في الخانية وعلى قول من قال الاعبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره لا يجب ولكن ينبغي ان يجب ولكن ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع

لا يجب ولكن ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع

الا يتحرى اذا اصام اهل بلد ثلثين واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم والفصال الهلال عن شعاع الشمس فيختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان ترتفع للغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس كلما تحولت الشمس درجة تحول الوقت لبعض وغروب لبعض ونصف ليل لبعض ونصف نهار لبعض الخ وفي الخانية عن ابي موسى الضرير الفقيه

الشمس بزمان طويل لا يعتبر اختلاف المطالع حتى لو رؤي الهلال في المشرق لزم الناس في المغرب ان يصوموا وان كان بينهما مسيرة شهر وعليه الفتوى

ان يفطروا لان الاعبرة بمضي عدد معلوم اعتبارها انما ثبت لحاجة الناس وهي لا تتحقق في حق كل احد فقال لا يعتبر اختلاف المطالع ولا يفطر

ع قوله وعليه الفتوى صرح به في الخانية ثم قال وقيل هذا اذا كان بينهما مسيرة شهر او اكثر من ذلك وقيل الفتوى على ما ذكرنا اولا

من وجوب صوم او فطر وظاهره انه لا فرق في الثانية بين ان يصل خبره بطريق يثبت به الهلال او لا وهو الذي صرح به في الخانية ثم قال وقيل هذا اذا كان بينهما مسيرة شهر او اكثر من ذلك وقيل الفتوى على ما ذكرنا اولا

ع قوله فلا يكون ذلك اليوم من رمضان وعلى هذا فيكون اول شوال غدا وهو يوم الشك وهو الذي صححه في الخانية ثم قال وقيل هذا اذا كان بينهما مسيرة شهر او اكثر من ذلك وقيل الفتوى على ما ذكرنا اولا

قال في البرهان فلا يكون ذلك اليوم من رمضان وعلى هذا فيكون اول شوال غدا وهو يوم الشك وهو الذي صححه في الخانية ثم قال وقيل هذا اذا كان بينهما مسيرة شهر او اكثر من ذلك وقيل الفتوى على ما ذكرنا اولا

إن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل و
كره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره او
أنزل بنظر او فكر وإن أدام النظر والفكر او أدهن او اكتحل ولو
وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب او نوى الفطر ولم يفطر
او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار الطحون او
ذباب او اثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر للصوم او أصبح جنبا ولو
استمر يوما بالجنابة او صب في إحليله ماء او دهنا او خاض نهرا
فدخل الماء أذنه او حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله
يده الى أذنه او دخل أنفه غبار فاستنشق عمدا او ابتلع ريقه بعد
إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه
الله او ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح او استقاء
أقل من ملء فيه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح او أكل ما بين أسنانه
وكان دون الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى

قوله النظر اطلق فشمل ما اذا نظر الى وجهها او
فيها وقيد به لانه لو قبلها بشهوة
فانزل فسد صومه لوجود معنى
المباشرة بخلاف ما اذا لم ينزل حيث
لا يفسد لعدم المنافي صورة ومعنى
قوله لانه الآكد للصائم ورأفة
المسلم والورود وجوبا ولا يكون
جوابا لمتعلق الآكدية الا الآكدية
قوله او مضغ مثل سمسمة من خارج فمه
الاولى ان يقول فقد اغتاب ويؤخذ
منه ان كان في اخي ما اقول فان
صنعه اشار الى ان الادخال فسد صومه سواء كان
صورة او غيرها حتى من ابتلع ريقه
او عوده او غيرها حتى من ابتلع ريقه
ومنه ما يفعله
الناس فليتنبه
السلك وشبهه بين
بفعله
الطحون وبين
الاولى
قوله و
من

تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه +

باب ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيأ إذا فعل الصائم شيأ منها طائعا
وكان مكلفا
متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد
السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء
ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مدخل إلى فمه وأكل اللحم
النيء الا إذا ذود وأكل الشحم في اختيار الفقيه إلى الليث وقديد
اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها الا أن يمضغ فتح فتلاشت
وابتلاع حبة حنطة وابتلاع حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه
في المختار وأكل الطين الارمني مطلقا والطين غير الارمني كالطفل

ولزمه اعلم أن اللزوم القضاء والكفارة مشروط
منها ما بينه الشيخ ومنها ما أهمله فمن
الشروط في أصل الصائم فقد الفعل
الشروط في أصل الصائم فقد الفعل
الصائم لا يلزمه القضاء ولا الكفارة
منها كون الصائم مكلفا إذ فعل
الصبي والمجنون حتى لم يلزمهما شيء
لا يلزم الصائم الكفارة لوجوب الأهلية
ليست النية لازمة الكفارة لكن
الشروط وضعا كونه بحيث النية
مسلما وهو عالم بكون رمضان فرضا قبل
الفعل فلو فطر لا يلزمه الكفارة لشبهة
في ليلة رمضان على الصائم إذا قضى يوما
مكانه أو غيره لا يلزمه الكفارة وضعا عن وطء البهيمة
لا يجب على المكلف بكفارة أخرى ما دام في ذلك اليوم
اختار الرجل صوم رمضان ثم مرض أو حاض أو نفست سقط عنها
الكفارة لو قبل أن يحل لها الفطر كان عليها كفارة
ثم سافرت أو طهرت بعد ما انقضت الرواية على عدم سقوطها لأن
أنه لا يلزم الصائم في آخر النهار على صفة لو كان عليها أول اليوم
يلزم كل الفطر تسقط عنه الكفارة ومنها الطواعية
ولزم منها أكره الزوج الزوجة والزوجة
مطلقا سواء على الاصح ومنها العمد فلا يلزم الكفارة عليه
روجها على غفلة منها أو على الخطأ
منها أن يكون الصائم مضطرا إذا اضطر الناسي والمخطئ
محمد أعذر على غفلة منها أو على الخطأ
الغذاء وهو الذي يمسك الرمق ويسد الجوعة
عنده قال في اليومية والمختار أن الكل
الى سبيل الطعم الا أصلاح البدن وفائدته فيما
لبعضهم ومما يوجد نفعه الى أصلاح البدن وفائدته فيما
أذا مضغ لتعلم أثر إنبلعها فعل الفعل الثاني بخلاف
الكفارة وعلى الاول لا يجب وهذا هو الاصح
لانه بأخراجها تلغا النفس كما في
الخيط والقطاط اذا كلما لا يجب
والخشبة والحديد والحشيش
فعلى القول الثاني لا يجب
الكفارة لانه لا تقع فيه
البدن وربما يتعفن
وعلى القول الاول يجب لان
الطعم يميل اليه وتنقضي به
شهوة البطن اما قلت وعلى هذا
البدعة التي ظهرت الآن وهو
البلعوم اذا شرب في نهار الكفارة
فمن قال ان التغذي ما يميل
الطعم اليه و

مما قطع منه كما لو قطع الاذن كما في الشعير ١٢
منتفي به الشهوة
على التفسير الثاني لا يجب الكفارة و
قوله الثاني وهو اللحم الذي لم تمسه النار و
لم ينضج وقيل كل شيء شأنه أن يعلو بطبخ
أو شي فلو ينضج ويجوز أن يقال
قوله الا ان يمضغ فتح فتلاشت
من معلوم عند العقار من ١٢ ز

إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو
صديقه لا غيرهما وأكله عمدا بعد غبية أو بعد حجامة أو بعد
مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال وبعد
دهن شاربه ظانا أنه أفطر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع
الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت
عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفارة بطروء حيض ونفاس ومرض مبيح للفطر في يوم وهو
لا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية
والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام
شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم
يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء
مشبعين وغداءين وعشاءين أو عشاء وسحورا أو يعطي كل واحد نصف

الكفارة على الزوج والصبي
لأنه تحمل عنه ١٢ منه
لأنه تحمل عنه ١٢ منه
اغتاب الصائم أحيانا عمدا أي إذا
لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه
الحديث وعلم أنه يبطل الصوم أو لم يعلم
وعلم الغيبة تنقض الصائم لو لم
يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه
الكفارة على المرأة إذا طاوعت
وغيره ثم صارت حائضا أو نفساء
الكفارة أو عرض لها عذر لا كفارة
إلا بالإفطار تسقط الكفارة
على أحد شهرين متتابعين ثم صام
الكفارة والفرق بينهما ثم كون
والتلبس والسفر عذر الإعذار السابقة
الصوم على عباده وهو العبد ١٢ منه
من له الفطر وهو المطلق وهو مقيد بسفر
فالمختار إغلاء الإسقط الكفارة عنه ١٢ منه
غفرله
ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الإفساد بل قبله
أو بعده لا تسقط عنه الكفارة ١٢ منه
الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو عدى
ستين فقط أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام الأول
الفريقين ولو أطعم ستين فقيرا ستين يوما أجزأه ١٢ منه زيادة
نصف صاع
أمداد أحد المدين طلان
نصفين والمن بالمد الهاشمي
وستون تحت ثلاثين
والعشرون والاستمرار بالصيام
الميزة بالمد الهاشمي مستقيم
نصف ما تأكل أربعة و
نصف فالمدان من سوداء كل
ممنهما بهم صاع بطلان بالدقيق
والوطء مائتو ثلاثون درهما
والدرهم الشرعي اثنتا عشرة
فيزاد ١٢ منه
وصوته له صلى الله عليه
وسلم لفعل الناجو

صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته و

كفت كفارة واحدة عن جماع واكل متعدد في ايام ولم يتخلله

تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي

كفارة واحدة في ظاهر الرواية

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئا اذا اكل الصائم ارزا نيا او عجينا او

دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا غير ارمني لم يعتد اكله او نواة

او قطنا او كاغذا او سفرجلا ولم يطبخ او جوزة رطبة او ابتلع

حصاة او حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط او اوجر

بصب شيء في حلقه على الاصح او اقطر في اذنه دهنا او ماء

في الأصح أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو
دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه أو
أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفطر مكرها ولو بالجماع
أو أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض
من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في جوفها ماء وهو
نائم أو أكل عمدا بعد أكل ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع
ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم يبت نية
أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما
فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا

في الفجر

وهي جراحة في الرأس ٢ م

أو الاستنشاق ٢ أو دماغه ١٢ م

المرأة ١٢ غز

الصائم

أو شرب ٢ ط

وصلية ١٢

وإن جرامع أكله ١٢ م

ع قوله أو داوى جائفة أي أدخل الدواء في جوفها وهي جراحة تبلغ الجوف سواء كان لها مدخل ومخرج أو لا كما في الطعنة في البطن ولا يشترط وصول الدواء إلى جوفه بل يكفي وصوله إلى محل يعتاد وصول الدواء منه إلى الجوف كما في الشرح الكبير وقوله أو آمة أي جراحة في الرأس تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي عليه وقوله أو دخل حلقه مطر أو ثلج أي بفعله أو بغير فعله كما في الروضة وأصلها وقوله في الأصح مقابله ما في المحرر والمنهاج من أنه لا يفطر بذلك لأنه لا صنع له فيه وقوله ولم يبتلعه بصنعه أي بأن لم يبتلعه أصلا أو ابتلعه بغير صنعه كما لو سبق إلى حلقه بغير اختياره فإن ابتلعه بصنعه أفطر كما لو ابتلع ما أصابه المطر من ميزاب أو غيره وقوله أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أي بأن لم يمكث بعد المضمضة قدر ما يمكن فيه الاحتراز عن السبق وقوله أو أفطر مكرها أي بأن أكره على الفطر بالأكل أو الشرب أو غيرهما وقوله ولو بالجماع أي فيلزمه القضاء والكفارة وقوله أو أكرهت على الجماع أي بأن أكرهها على الوطء في القبل أو الدبر وقوله أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض أي بأن غلب على ظنها ذلك بأمارة أو تجربة وقوله من الخدمة أي لشدة الخوف وقوله أمة كانت أو منكوحة أي لأن للسيد والزوج منعها من الصوم لكن الأمة تفطر بالجماع دون الزوجة وقوله أو صب أحد في جوفها ماء وهو نائم أي أو صب في جوفها ماء وهي نائمة وقوله أو أكل عمدا بعد أكل ناسيا أي بأن أكل ناسيا ثم أكل عامدا بعد علمه بأكله الأول وقوله ولو علم الخبر على الأصح مقابله ما في المحرر والمنهاج من أنه لا يفطر بذلك لأنه لا صنع له فيه وقوله أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا أي بأن جامع ناسيا ثم جامع عامدا بعد علمه بجماعه الأول وقوله أو أكل بعد ما نوى نهارا أي بأن نوى الإفطار ثم أكل وقوله ولم يبيت نية أي بأن لم ينو ليلا أن يصوم غدا وقوله أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما أي بأن أكل بعد نية الإقامة أو سافر بعد أكله وقوله فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا أي في الفجر

ع قوله أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفطر مكرها ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في جوفها ماء وهو نائم أو أكل عمدا بعد أكل ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نية أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا

ع قوله أو داوى جائفة أي أدخل الدواء في جوفها وهي جراحة تبلغ الجوف سواء كان لها مدخل ومخرج أو لا كما في الطعنة في البطن ولا يشترط وصول الدواء إلى جوفه بل يكفي وصوله إلى محل يعتاد وصول الدواء منه إلى الجوف كما في الشرح الكبير وقوله أو آمة أي جراحة في الرأس تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي عليه وقوله أو دخل حلقه مطر أو ثلج أي بفعله أو بغير فعله كما في الروضة وأصلها وقوله في الأصح مقابله ما في المحرر والمنهاج من أنه لا يفطر بذلك لأنه لا صنع له فيه وقوله ولم يبتلعه بصنعه أي بأن لم يبتلعه أصلا أو ابتلعه بغير صنعه كما لو سبق إلى حلقه بغير اختياره فإن ابتلعه بصنعه أفطر كما لو ابتلع ما أصابه المطر من ميزاب أو غيره وقوله أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أي بأن لم يمكث بعد المضمضة قدر ما يمكن فيه الاحتراز عن السبق وقوله أو أفطر مكرها أي بأن أكره على الفطر بالأكل أو الشرب أو غيرهما وقوله ولو بالجماع أي فيلزمه القضاء والكفارة وقوله أو أكرهت على الجماع أي بأن أكرهها على الوطء في القبل أو الدبر وقوله أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض أي بأن غلب على ظنها ذلك بأمارة أو تجربة وقوله من الخدمة أي لشدة الخوف وقوله أمة كانت أو منكوحة أي لأن للسيد والزوج منعها من الصوم لكن الأمة تفطر بالجماع دون الزوجة وقوله أو صب أحد في جوفها ماء وهو نائم أي أو صب في جوفها ماء وهي نائمة وقوله أو أكل عمدا بعد أكل ناسيا أي بأن أكل ناسيا ثم أكل عامدا بعد علمه بأكله الأول وقوله ولو علم الخبر على الأصح أي لأن الصحيح أن الصوم لا يبطل بالأكل ناسيا وقوله أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا أي بأن جامع ناسيا ثم جامع عامدا بعد علمه بجماعه الأول وقوله أو أكل بعد ما نوى نهارا أي بأن نوى الإفطار ثم أكل وقوله ولم يبيت نية أي بأن لم ينو ليلا أن يصوم غدا وقوله أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما أي بأن أكل بعد نية الإقامة أو سافر بعد أكله وقوله فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا أي في الفجر

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ اَوْ اَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ
حالية ۱۲
اَوْ اَنْزَلَ بِوَطْئِ مَيْتَةٍ اَوْ بَهِيمَةٍ اَوْ بِتَفْخِيذٍ اَوْ بِتَبْطِينٍ اَوْ قُبْلَةٍ اَوْ لَمْسٍ
اَوْ اَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ اَدَاءِ رَمَضَانَ اَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ اَوْ اَقْطَرَتْ
بجماع او غيره ۱۲ م
فِي فَرْجِهَا عَلَى الْاَصَحِّ اَوْ اَدْخَلَ اِصْبَعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ اَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ
اَوْ اَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ اَوْ اَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ اَوْ
اى اصبعها مبلولة بماء او دهن ۱۲ م
اوخرقة اوخشبة ۱۲ م
فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَهَا اَوْ اَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانَ بُصْنُعٍ لَوْ اسْتَقَاءَ
وصلية ۱۲
وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَ اَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ وَ
بصنعه ۱۲ م غلبه ۱۲ م بيان لما ۱۲ عز
هُوَ الصَّحِيحُ اَوْ اَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ
اَوْ اَكَلَ مَا بَيْنَ اَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحُمَّصَةِ اَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ
مَا اَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ اِيجَادِ نِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ اَوْ اُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ
وصلية ۱۲
اِلَّا اَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْاِغْمَاءُ اَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ اَوْ
جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِاِفَاقَةٍ لَيْلًا اَوْ نَهَارًا
بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ

قوله فعليه الغير اى لاتجب الكفارة فى الصورتين ولكن يأثم اثر ترك التبسم الشك والاشبه جنابة الافطار والاحتياط عليه القضاء ايضا بالشك ۱۲ م زيادة ۱۲ قوله وهو الظن غلبة الظن لانه لو كان شكا تجب الكفارة ۱۲ منه قوله الاصح خلاف فى ذلك على الاصح ۱۲ ط قوله بصنعه اى متعمدا ۱۲ ق ادخله الى جوفه ودماغه ليوجد الفطر والاتجب الكفارة و منافى دخان غير العنبر والعود وفيه الايعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى و كذا الدخان الحادث شبيه بدابته ۱۲ م زيادة ۱۲ قوله مبلولة قيد به لان الجاف لايصل غالبا ۱۲ م عفرله ۱۲ قوله لوجود شرط الصوم وهو النية ۱۲ م قوله لانه لايتيقن عدمها غالبا ۱۲ م قوله مسافرا او مريضا ومتى كان كذلك لم يعتد الاكل فى رمضان لزمه الاول انفاقا فى وقت النية ۱۲ م قوله لانه غير مستند اى بان لم يوجد وقت النية ۱۲ م قوله وجزم القدورى فى شرحه بالاول ۱۲ م قوله لانه الاحتياط فى قضاء ما وجب عليه بيقين ۱۲ م قوله دون ثمة اى فى الصلوة ۱۲ م قوله لانه لايلزمه اى وان استوعب الجنون او الاغماء جميع الشهر لايلزمه قضاؤه ولو كان الافاقة ليلا فقط او نهارا فقط فوات وقت النية فى الصحيح وعليه الفتوى

فصل

يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء إلا الأخيرين +

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

يكره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الأمن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير

وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى
به ويستحب لثلاثة اشياء السحور وتاخيره وتعجيل الفطر
في غير يوم غيم ✣

فصل في العوارض

(لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء وحامل ومرضع خافت نقصان العقل او الهلاك او المرض على نفسيهما نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل و لمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك او المرض والمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين والمشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين

فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات
قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا
على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء
فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء والفدية بالتاخير اليه
ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم
نصف صاع من بر كسائر نذر صوم الابد فضعف عند اشتغاله
بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية استغفر
الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم
يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا
لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله

من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب الف يوم وصى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم

الإشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء
إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يوم العيدين وأيام
التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية
وعن أبي يوسف وهي عليه
القضاء وإن وجب للفطر ١٢ م
والله أعلم

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة ونحوهما

إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا جمع فيه ثلاثة شروط أن
يكون من جنسه واجب وأن يكون مقصودا وأن يكون ليس واجبا
أي فرض ١٢ لذاته لا لغيره ١٢ م
فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض
ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة
غير المفروضة والصوم فإن نذر نذرا مطلقا أو معلقا
سيأتيهم نذر ١٢ منه معتكفا بوجود شرطه ١٢ م

فظاهر ١٢ منه
ومعلقا
والصلوة
فاصل لكنه عند الصوم
لتطبيق الشرع والاعتكاف
انشأ الصلوة فهو كما لو شرع في الصلوة
فإن صح نذره وإلا صحت
الصلوة نفلا في الصوم
والصوم

بشرط ووجب لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق
اى الفطر والاضحى ١٢
في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزاه مع الحرمة
وفي رواية لا يجزيه ١٢ م
لانه اداه كما التزم ١٢ كفاية
والغينا تعيين الزمان والمكان والدراهم والفقير فيجزئه صوم رجب
عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلوة ركعتين بصوم نذر اداهما
لكون تعيين الزمان لغوا ١٢ لكون تعيين المكان لغوا ١٢
بمكة والتصدق بدراهم عن دهيه عينا له والتصدق لزيد الفقير
بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات
الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوة على المختار و
للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلوة فيه و
الاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب في المنذور وسنة كفاية مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط
لصحة المنذور فقط واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ملتبسا على الفساد
اى ليس شرطا في النفل ١٢ م وصلية ١٢

من باب اخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا ١٢ م لورود النهي عن صوم هذه الايام ١٢

شرط وهو الصوم ١٢ فتح القدير

ولا يخرج من الحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط

اى من نوى الاعتكاف ١٢

كاهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتقرق اهله وخوف على نفسه

او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان

خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى ابو حنيفة واقل المكث

مبتدا ١٢ عز

وشربه ونومه وعقد البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد

خبره ١٢ عز

وكره احضار المبيع فيه وكره عقد كان للتجارة وكره الصمت ان

ضريبا ١٢ ط

اعتقد قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل

الاصحاب ١٢

بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام

اى كما لزمته الايام ١٢ ط

ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في

ظاهر الرواية ولزمته ليلتا نذر يوم وبعض يومي نذر ليلة

دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة

او الليالي

ولا يخرج من الحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط

اى من نوى الاعتكاف ١٢

كاهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتقرق اهله وخوف على نفسه

او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان

خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى ابو حنيفة واقل المكث

مبتدا ١٢ عز

وشربه ونومه وعقد البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد

خبره ١٢ عز

وكره احضار المبيع فيه وكره عقد كان للتجارة وكره الصمت ان

ضريبا ١٢ ط

اعتقد قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل

الاصحاب ١٢

بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام

اى كما لزمته الايام ١٢ ط

ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في

ظاهر الرواية ولزمته ليلتا نذر يوم وبعض يومي نذر ليلة

دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة

او الليالي

قوله فيدخل مسجدا غيره الا يكون خروجه الا ليمكث في غيره والا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر ١٢ عز

قوله بلا عذر اطلق وهو مقيد بعذر

قوله للتجارة

قوله الصمت وهو

قوله ان يعتقد عبدا

قوله بنذر اعتكاف ايام

قوله ولزمته ليلتا نذر يوم

قوله دون الليالي

خَاصَّةً لِلْعَمَلِ بِنِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالِاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ وَ
مِنْ مَحَاسِنِهِ أَنَّ فِيهِ تَفْرِيغَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيمَ النَّفْسِ
إِلَى الْمَوْلَى وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ
أي يتردد ويقف ١٢م
فَالْمُعْتَكِفُ يَقُولُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى يُغْفَرَ لِي وَهَذَا مَا تَيَسَّرَ لِلْعَاجِزِ
بلسان الحال ١٢
الْحَقِيرِ بِعِنَايَةِ مَوْلَاهُ الْقَوِيِّ الْقَدِيرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ
مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ وَالَاهُ وَنَسْأَلُ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُتَوَسِّلِينَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ
يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيمَ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ تَمْلِيكُ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ فُرِضَتْ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مَالِكٍ
فقير وغيره ١٢ بالزعاقل ١٢
وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ ابْنَ السَّبِيلِ لِأَنَّ بِدَانَائِهِمْ كَبِيرٌ ١٢ بِخِلَافٍ عَ وَهُوَ بِعَشْرِ النِّصَا

قال العطاء اي عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما احد عشر الامام
الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة
ما رأيت احدا افقه من جعفر
اجمع العلوم من علماء بن ابي بكر
عن علماء تو في سنة خمس عشرة و
مائة وهو ابن ثمانين سنة ١٢م قوله تملك وتردعليه
الكفارة اذا ملكت ان التمليك
بالوصف المذكور موجود هيها تملك المال عن وجه ليس
كل تملك المال عن الزكوة يجب فيها فانفق علينا والزكوة لا يجزيه
بخلاف الكفارة ١٢ زعيف قوله مال
ولو قال تملك جزء من المال لكان احسن لشمل
قوله لشخص معين او الموالاة بشرط قطع النفقة عن المملوك وغيره من سقيه المصارف
عنها اي عن الزكوة تعالى ١٢ ط قوله علاوة
احترازا عن العبد والمدبر وام الولد والكاتب والمستسعى
عند ابي حنيفة لعدم تملكهم فيهما ولو حذف الشرط واستغنى
بقوله تملك لكان اصلا في عدم الملك اذ العبد لا يملك له
ولعدم تسليمه فيهما
قبل القبض لكان اوجز واتم وعنها المستسعى حر
مديون على ملك بعد قضاء سعايته وما لم يقض كالمكاتب
الزكوة والاقلاء جوهرة جنح قوله لتسلم
لعدم خطاب الفرع سواء كان اصليا او تبعيا فلا تجب
لا يخاطب بشئ من العبادات ايضا قوله تترك
قيد بالنفقة لان الكسوة هي ثوب واحد يبقى بعد حولان
صبي او اعمى يجوز لان الاصل عدم
حقوق العباد العقل والبلوغ ليس
بشرطين لوجوب حقوق
عبادة محضة ١٢ عمل اعرابي على عهده
وقيد بالمسلم لان الكافر لا يسقط
فاضرف الى العامل هو المملوك
فيما اشتراه للتجارة لا على المولى
لعدم الملك للعبد ولا المضمون
الجواد الناد في الحر

لِنِصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ آنِيَةً وَمَا يُسَاوِي قِيمَتُهُ مِنْ

اما وجوب الزكوة في النقدين ولو كانا للتجمل او للنفقة ط

عُرُوضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ نَامٍ وَلَوْ

تَقْدِيرًا وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ الْأَصْلِيِّ وَ

اي يتم الحول عليه وهو في ملكه جوهر

أَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ إِلَى مَجَانِسِهِ وَيُزَكَّى بِتَمَامِ الْحَوْلِ

الْأَصْلِيِّ سَوَاءٌ اسْتُفِيدَ بِتِجَارَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَجْلٌ ذُو نِصَابٍ

كهبة وصدقة ط

لِسِنِينَ صَحَّ وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا نِيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِأَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ

لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَلَوْ مُقَارِنَةً حُكْمِيَّةً كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ
قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ عَلَى الْأَصَحِّ حَتَّى لَوْ
أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّتْ وَلَوْ تَصَدَّقَ
بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ
فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسَطٌ وَضَعِيفٌ فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالُ التِّجَارَةِ
إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ زَكَّاهُ لِمَا
مَضَى وَيَتَرَاخَى وُجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ
إِنْ مَادُونَ الْخَمْسِ مِنَ النِّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ
وَالْوَسَطُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ
وَدَارِ السُّكْنَى لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضَى
مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ. وَ
الضَّعِيفُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَ
الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ

كل او بعضه ١٢ | خبر ١٢ عز | مبتدا ١٢ عز | خبر ١٢ عز | وصلية ١٢ هو من قضى القاضي بافلاسه ١٢ | خبر ١٢ عز | خبر ١٢ عز | مبتدا ١٢ عز

لعزله فيما الى مسيس اقربائه بسبب
ميد او الى مشير او مهدي الكاوة
جلد الا اذا انصف على التفويض ١٢
ط ٤ قوله فيما زاد اعلى ما
ز على الاربعين من اربعين
ثانية وثالثة الى ان يسلم مائتين
فيها خمسة دراهم وليس المراد
مازاد على الاربعين من درهم الى
الكثير كما توهمه عبارة بعض الشراح
حيث قال ظاهره مكروه ١٢ منه
٤ قوله اعلم ان الدين المتوسط غير الازم اذا باع شيئا بثمن
فلكم ما ذكره ومثله يقال في ما بعده ١٢ ط
٤ قوله اعلم ان الدين المتوسط غير الازم اذا باع شيئا بثمن
في صحيح عجب الزكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول لانه
الاصل عجب بها وفي رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة لا زكوة
درهم فيزكيها حين يقبض لحديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
او زكوة الدين فصار كمال التجارة ١٢ منه
من دين متوسط مضى عليها حول وحول عليه الحول لانه اصل فاضاف
مال الزكوة الدين الماضي على رواية الاصل وعلى رواية ابن سماعة
يزكيها عن الحول الماضي بعد القبض زكاها ام لا ١٢ منه قوله الف
نصف حول بعد القبض زكاها ام لا ١٢ منه قوله الف
ملخصا ٤ قوله كالمهر اي كمهر الزوجة على
الزوج ولم يؤده عاما مثلا والوصية اذا اوصى
احد الى ورثته ان يعطي زيدا من ماله الف درهم
ولم يعطوه عاما مثلا وبدل الخلع اي كما اذا
خالعت المرأة الزوج على الف مثلا ولم تؤد
قتل زيد عمرا واصلح اولياؤه على الف مثلا ولم تؤد
القاتل ولم يؤده مدة او كاتب عبدا على الف مثلا ولم
يؤد العبد شيئا حتى عجز ورد في الرق فان الكل
على العبد السعاية في بقية
لكون المولى معوضا
لم يؤد العبد بدل الكتابة
الا بشرطين احدهما
كون المعوض نصابا
كاملا والثاني حولان
الحول على المعوض
عند الاعتراض على عفوه

الزَّكوٰةُ مالم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا
عند الإمام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاث بحسابه
اى الصاحبان ١٢ منه
مطلقاً ۞ وإذا قبض مال الضمار لا تجب زكوة السنين الماضية وهو
قليلاً او كثيراً ١٢ ط
كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر
اذا كانا من عبيد التجارة ١٢ ط
ومدفون في مفازة او دار عظيمة قد نسي مكانه وما خفي في مصادرة
ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكوة
دين ابرئ عنه فقيراً بنيتها وصح دفع عرض وتكيل وموزون عن
الجملة نعت للدين ١٢ غز
زكوة النقدين بالقيمة لان ادى من عين النقدين فالمعتبر
وزنهما اداء كما اعتبر وجوباً وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في
طرفيه فان تمماه عرضا بنية التجارة وما لا يساوي نصاباً وليس
له غيره ثم باعه بجنسه نصاباً في آخر الحول لا تجب زكوته لذلك
الحول ۞ ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا

دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةٍ مَثَاقِيلَ
وَمَا زَادَ عَلَى نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمُسَ زَكَاةٍ بِحِسَابِهِ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْغِشِّ
فَهُوَ الْخَالِصُ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّآلِي إِلَّا أَنْ
يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مِكْيَالٍ أَوْ
مَوْزُونٍ فَغَلَا سِعْرُهُ وَرَخُصَ فَأَدَّى مِنْ عَيْنِهِ رُبُعَ عُشْرِ الْجُزْءِ وَ
إِنْ أَدَّى مِنْ قِيمَتِهِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوبِ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ
الْإِمَامِ وَقَالَا يَوْمُ الْأَدَاءِ الْمُصَرَّفُ فِيهَا وَلَا يَضْمَنُ الزَّكَاةَ مُفَرِّطٌ غَيْرُ
مُتْلِفٍ فَهَلَاكُ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ لَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ وَهَلَاكُ الْبَعْضِ
وَلَوْ أَتْلَفَ يَضْمَنُ ١٢ ط

أَدَّى
مِنْ قِيمَتِهِ وَقَدْ
فَضَّاهَا مَغْلُوبَةٌ فَقَالَ يُعْتَبَرُ
قِيمَتُهَا كَانَ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَيْ يَوْمَ
تَمَامِ الْحَوْلِ وَقَالَا بَلْ يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا كَانَ عِنْدَ الْأَدَاءِ عَلَى
وِفَاقِهِمَا وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ كَانَتْ قِيمَةُ عَلَى حَسَبِ مَا
يَوْمًا فَإِلَى الْفُقَرَاءِ قِيمَتُهَا الْفَاضِلُ وَصَارَتْ
فَعِنْدَ الْإِمَامِ يُؤَدِّي زَكَاةَ
أَلْفٍ وَعِنْدَهُمَا
زَكَاةَ

غَفَرَ لَهُ ١٢ مِنْهُ أَعْزَلَ الْحَوْلِ وَلَمْ يُؤَدِّ
أَيْ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ صَنْعِهِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ
حَتَّى ضَاعَ الْمَالُ ١٢ مِنْهُ أَعْزَلَ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا
لِلْمَالِ الضَّائِعِ ١٢ مِنْهُ أَعْزَلَ فِي مَالٍ هَلَكَ بَعْدَ مَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ
أَيْ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ هَلَكَ بَعْدَ مَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ
فِيهِ وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ عَنْهُ حِصَّتُهُ
١٢ مِنْهُ أَعْزَلَ وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ وَهُوَ مَا قِيلَ مِنْ
أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

ان يكون وزن كل عشرة دراهم
وزن سبعة مثاقيل والمثقال
هو الدينار وعشرون قيراطا والقيراط
اثنتا عشرة شعيرات والاصل فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم وزن من ابي بكر عشر
من ثلاثمائة درهم وزن لها عشرة
دراهم وكانت مختلفة فدل ان
الدينار يقابل عشرة دراهم
وبعضها عشرة
كل عشرة منه وزن
في الاقاويل والاستيفاء فاخذ عمر من كل
فجعله ثلاثة فبقي العمل عليها الى يومنا هذا وكل شيء
قوله وما زاد اي ما زاد على النصاب عفو الا ان يبلغ
نصاب ثم كل ما زاد حسابه وبقدر ذلك العفو
فكل ما زاد فحسابه
من الدين في الثاني نصاب الاخماس وعشرة اواق كل
في الكسور ففي المائتين خمسة وعشرون درهما وفي
له الف وحال عليها اثنا عشر احوال كان عليه في الثاني اربعة
وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عشرة وثلاثة اسباع
مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة و
العشرين نصف وربع وثمن درهم ولا خلاف انه يجب
الاول خمسة وعشرون ١٢ منه قوله ولا خلاف انه يجب في
الاصل ان ما عز الكسور والسوائم اعفاه كبنية الحجارة عنه
العفو فلو زوى الخمرة بعض العفو واشترى
شيئا للتجارة بجميع الخمرة بعض العفو واشترى
باقيه لا زكوة عليه ط

الامام مذهب عشرة فالاصح
١٥٩
الاول انه واجب على الفور
وخمسة دراهم مضى عليها اعوام كان عليها
الامام مذهب عشرة فالاصح
الاول انه واجب على الفور
من الدين في الثاني نصاب الاخماس وعشرة اواق كل
في الكسور ففي المائتين خمسة وعشرون درهما وفي
له الف وحال عليها اثنا عشر احوال كان عليه في الثاني اربعة
وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عشرة وثلاثة اسباع
مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة و
العشرين نصف وربع وثمن درهم ولا خلاف انه يجب
الاول خمسة وعشرون ١٢ منه قوله ولا خلاف انه يجب في
الاصل ان ما عز الكسور والسوائم اعفاه كبنية الحجارة عنه
العفو فلو زوى الخمرة بعض العفو واشترى
شيئا للتجارة بجميع الخمرة بعض العفو واشترى
باقيه لا زكوة عليه ط

قوله فاداى - اى لو اشترى
رجل مكيلا او موزونا للتجارة
فزاد قيمته في وقت ونقص في وقت
فادى من عين ربع عشر
ذلك الكيل او الموزون فزكيته
جائزة صحيحة ولو

حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على الباقي
ولا تؤخذ الزكوة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون من
ثلثه ويجبر ابو يوسف الجبلة لدفع وجوب الزكوة وكرههما محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي
مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء
له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج بو

حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على الباقي
ولا تؤخذ الزكوة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه
ويجبر ابو يوسف الجبلة لدفع وجوب الزكوة وكرههما محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج بو

ثلثه ويجبر ابو يوسف الجبلة لدفع وجوب الزكوة وكرههما محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج بو

ابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل
عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف و
له الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر
وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن
حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي
جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه

ومُعتَقِ بَعضِهِ وكَفنِ مَيِّتٍ وقَضاءِ دَينِهِ وثَمنِ قِنٍّ يُعتَقُ ولَو
دَفعَ بِتَحَرٍّ لِمَن ظَنَّهُ مَصرِفًا فَظَهَرَ بِخِلافِهِ أجزَأَهُ إلَّا أن يَكونَ عَبدَهُ و
اى ظهر انه لم يكن مصرفا للزكوة ١٢ غز
مُكاتَبَهُ وكُرِهَ الإغناءُ وهُوَ أن يَفضُلَ لِلفَقيرِ نِصابٌ بَعدَ قَضاءِ دَينِهِ و
بَعدَ عَطاءِ كُلِّ فَردٍ مِن عِيالِهِ دُونَ نِصابٍ مِنَ المَدفوعِ إلَيهِ وإلَّا
فَلا أكرَهُهُ ؛ ونُدِبَ إغناؤُهُ عَنِ السُّؤالِ وكُرِهَ نَقلُها بَعدَ تَمامِ
ولو ما دون مسافة القصر ط
الحَولِ لِبَلَدٍ آخَرَ لِغَيرِ قَريبٍ وأحوَجَ وأورَعَ وأنفَعَ لِلمُسلِمينَ
بِتَعليمٍ والأفضَلُ صَرفُها لِلأقرَبِ فَالأقرَبِ مِن كُلِّ ذي رَحِمٍ
مَحرَمٍ مِنهُ ثُمَّ لِجيرانِهِ ثُمَّ لِأهلِ مَحَلَّتِهِ ثُمَّ لِأهلِ حِرفَتِهِ ثُمَّ لِأهلِ
بَلدَتِهِ ؛ وقالَ الشَّيخُ أبو حَفصٍ الكَبيرُ رَحِمَهُ اللهُ لا أقبَلُ صَدَقَةَ
بسم الله الرحمن الرحيم
الرَّجُلِ وقَرابَتُهُ مُحاوِجٌ حَتّى يَبدَأَ بِهِم فَيَسُدَّ حاجَتَهُم ؛

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ

ولو اى لو وجد الزكوة اليه اى ظن انه فقير مثلا ثم ظهر انه
ليس بفقير بل كان غنيا اجزاه ولا يجب عليه ان يعيد الزكوة كما
ان يظهر ان المدفوع اليه ابوه او ابنه او زوجته ١٢ منه
قوله ثم تحر اشارة الى انه اذا دفع بغير تحر وخطأ لا يجزيه
فحاصله ان المسئلة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا
تحرى على ظنه انه مصرف فهو جائز اصاب او اخطأ
هذا ملخص قول ابى يوسف رحمه الله والثانى انه
اذا تبين خطؤه والثالث انه اذا تبين انه غير مصرف
ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له شئ او ظهر له انه مصرف
على ظنه انه ليس بمصرف فهو
على الخلاف الآتى ١٢ منه

قوله ومكاتبه اعلم ان الاغناء
كما يصح بدفع الزكوة الى الفقير يصح بصرف
ما يساوى الزكوة الى عياله ١٢ غز

قوله على ما مر من تفصيله
اى من قوله ولو لمن يملك اقل من نصاب
او قدر نصاب غير نام الخ ١٢ منه

قوله دون نصاب من المدفوع اليه
اى ان كان المدفوع اليه يملك نصابا
فلا يجوز ان يعطى عياله من المدفوع
اليه ١٢ منه

قوله ولو ما دون مسافة القصر
اى لو كان المنقول اليه دون مسافة القصر
من بلد المال ١٢ منه

قوله ولغير قريب فان نقلها الى
قريب او الى من هو احوج منه الى
الصدقة جاز ١٢ منه

قوله وأورع اى لان الاورع
يتحرى في صرف الصدقة ان يصرفها الى
من هو احوج الى الصدقة ثم اورعهم
ثم انفعهم للمسلمين ١٢ منه

قوله ثم لاهل حرفته اى
لان الحرفة تورث الذلة والمسكنة
فذوى الحرف احوج الى الصدقة
من غيرهم ١٢ منه

قوله ثم لاهل بلدته اى
محل سكنه فاهل مصر
اولى من اهل القرية
والمفتى في بلد اخرى
كما افاده سعدى
افندى رحمه الله

قوله وقال الشيخ ابو حفص الكبير
رحمه الله لا اقبل صدقة الرجل
وقرابته محاوج حتى يبدأ بهم
فيسد حاجتهم
اى لانه يجب عليه نفقة
اقاربه ولا يجوز صرف
الصدقة الى من تجب
نفقته عليه ١٢ منه

قوله باب صدقة الفطر
اى لانه يجب بسبب
الفطر من رمضان
كما ان الزكوة تجب
بسبب المال النامى
قال في الدر المنتقى
جعلت الكفين
كالمتصل في عاقبة
الاستكمال ١٢ منه

قوله وكفن ميت
اى لانه يجب
دفن الزكوة
لتكفين ميت
فقير ١٢ منه

قوله وثمن قن يعتق
اى لانه يجب
شراء الزكوة
لعتق قن
فقير ١٢ منه

قوله ولو لمن ظنه مصرفا
اى لانه يجب
صرف الزكوة
الى رجل
فظن
انه فقير
فظهر
انه
غنى
١٢ منه

قوله ثم تحر
اى لو لم يتحر
بل كان غنيا
اجزاه
ولا يجب
عليه ان يعيد
الزكوة
كما
مر
١٢ منه

قوله ومكاتبه
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
مكاتب
فقير
١٢ منه

قوله وكره الاغناء
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وندب اغناؤه عن السؤال
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وكره نقلها بعد تمام الحول
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله لبلد آخر لغير قريب
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وأحوج
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وأورع
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وأنفع للمسلمين
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله بتعليم
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله من كل ذي رحم محرم منه
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله ثم لجيرانه
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله ثم لاهل محلته
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله ثم لاهل حرفته
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله ثم لاهل بلدته
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله لا اقبل صدقة الرجل
اى لانه
يجب عليه
نفقة
اقاربه
ولا يجوز
صرف
الصدقة
الى من
تجب
نفقته
عليه
١٢ منه

قوله وقرابته محاوج
اى لانه
يجب عليه
نفقة
اقاربه
ولا يجوز
صرف
الصدقة
الى من
تجب
نفقته
عليه
١٢ منه

قوله حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم
اى لانه
يجب عليه
نفقة
اقاربه
ولا يجوز
صرف
الصدقة
الى من
تجب
نفقته
عليه
١٢ منه

قوله ومعتق بعضه
اى لانه
يجب
شراء
الزكوة
لعتق
قن
فقير
١٢ منه

قوله وكفن ميت
اى لانه
يجب
دفن
الزكوة
لتكفين
ميت
فقير
١٢ منه

قوله وقضاء دينه
اى لانه
يجب
صرف
الزكوة
لقضاء
دين
فقير
١٢ منه

قوله وثمن قن يعتق
اى لانه
يجب
شراء
الزكوة
لعتق
قن
فقير
١٢ منه

قوله ولو لمن ظنه مصرفا
اى لانه
يجب
صرف
الزكوة
الى
رجل
فظن
انه
فقير
فظهر
انه
غنى
١٢ منه

قوله ثم تحر
اى لو لم
يتحر
بل كان
غنيا
اجزاه
ولا
يجب
عليه
ان
يعيد
الزكوة
كما
مر
١٢ منه

قوله ومكاتبه
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
مكاتب
فقير
١٢ منه

قوله وكره الاغناء
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وندب اغناؤه عن السؤال
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وكره نقلها بعد تمام الحول
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله لبلد آخر لغير قريب
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وأحوج
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وأورع
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله وأنفع للمسلمين
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله بتعليم
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله من كل ذي رحم محرم منه
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله ثم لجيرانه
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله ثم لاهل محلته
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله ثم لاهل حرفته
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله ثم لاهل بلدته
اى لان
الزكوة
لا تصرف
الى
غنى
١٢ منه

قوله لا اقبل صدقة الرجل
اى لانه
يجب عليه
نفقة
اقاربه
ولا يجوز
صرف
الصدقة
الى من
تجب
نفقته
عليه
١٢ منه

قوله وقرابته محاوج
اى لانه
يجب عليه
نفقة
اقاربه
ولا يجوز
صرف
الصدقة
الى من
تجب
نفقته
عليه
١٢ منه

قوله حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم
اى لانه
يجب عليه
نفقة
اقاربه
ولا يجوز
صرف
الصدقة
الى من
تجب
نفقته
عليه
١٢ منه

تجب على حر مسلم مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه
الحول عنده طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن
اى وان لم يكن الخ ١٢ ط
الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا
التقدير وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده
هو متاع البيت ١٢ ط
لخدمة فيخرجهما عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا
اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية
واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه لخدمة
ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير
اى ولو كان مولاه كافرين ١٢ عز
وزوجته وقن مشترك وابق الا بعد عوده وكذا المغصوب
اى لا يؤدي بهما عن عبد بين شريكين فصاعدا ١٢ عز
والماسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقا او
اى صدقة الفطر ١٢
تمر

الفطر والعيد يوم
الموصى برقبة الانسان ومنفعة
الآخر فاعلى الموصى له بالرقبة بعتاق
النفقة فاعلى الموصى له بالمنفعة واشار بقوله للخدمة
الى انه لا يخرج عن عبده الآبق ولا عن
المغصوب الجحد
الماضي ولا عن عبده الابعد عوده فيما
يأتي
مولاها وادعى المولى نسيه ١٢ محمد اعزاز على عفر له

خادم عن بيع
ونفقة فاشبه المكاتب ولا
عن خدمه مدبره لان مدبر المولى مملوك له قال ابو حنيفة اعزاز على عفر له
ع٩ قوله وام ولده ولكفار لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير
منقوض عن ولد ام الولد
من
ولدت ولدا

١٦٣

ع١ قوله ولا عن ولده الكبير الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان ولده الكبير
مجنونا فانه يجب عليه فطرته كما يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع٢ قوله ولا عن مكاتبه الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان المكاتب عاجزا
عن اداء شيء من بدل الكتابة فانه يجب على مولاه فطرته كما يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع٣ قوله وعن مماليكه الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان المملوك مكاتبا
فانه لا يجب على مولاه فطرته كما لا يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع٤ قوله وعن مماليكه للخدمة الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان المملوك
مرهونا فانه لا يجب على المرتهن فطرته كما لا يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع٥ قوله ولو كفارا الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان الولد الكافر زمنا
او اعمى او مقعدا او نحو ذلك فانه يجب على ابيه المسلم فطرته كما يجب عليه نفقته
١٢ منه
ع٦ قوله ولا عن ولده الكبير الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان الولد
الكبير مجنونا فانه يجب على ابيه فطرته كما يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع٧ قوله ولا عن مكاتبه الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان المكاتب عاجزا
عن اداء شيء من بدل الكتابة فانه يجب على مولاه فطرته كما يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع٨ قوله وزوجته الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كانت الزوجة ناشزة
فانه لا يجب صدقة فطرها على زوجها كما لا يجب عليه نفقتها ١٢ منه
ع٩ قوله وام ولده الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كانت ام الولد مجنونة
فانه يجب صدقة فطرها على مولاها كما يجب عليه نفقتها ١٢ منه
ع١٠ قوله وقن مشترك الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان القن المشترك
مكاتبا فانه لا يجب صدقة فطره على مولاه كما لا يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع١١ قوله وابق الا بعد عوده الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان الابق
عاجزا عن اداء شيء من بدل الكتابة فانه يجب صدقة فطره على مولاه كما يجب عليه
نفقته ١٢ منه
ع١٢ قوله وكذا المغصوب الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان المغصوب
مكاتبا فانه لا يجب صدقة فطره على مولاه كما لا يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع١٣ قوله والماسور الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان الماسور مكاتبا
فانه لا يجب صدقة فطره على مولاه كما لا يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع١٤ قوله وهي نصف صاع من بر او دقيقه الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو
كان الماسور مكاتبا فانه لا يجب صدقة فطره على مولاه كما لا يجب عليه نفقته ١٢ منه
ع١٥ قوله او سويقا او تمر الخ اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان الماسور
مكاتبا فانه لا يجب صدقة فطره على مولاه كما لا يجب عليه نفقته ١٢ منه

لتحقق الشبهات فلا تجب على العبد
والاسلام لتقوم قرينة فلا تجب على
الكافر وملك النصاب لا انما وجبت
لاغناء الفقير والاغنياء من غير
المغني لا يكون ولعلوان النصب
بالاثبات تصاب بشرط فيما تم وسائر الاحكام
المتعلق بالمال لما مر متعلقة
بالنماء وجوبا لاربعة حرمة الصدقة و
وجوب الاضحية وصدقة الفطر و
النمو بالقدرة والوجوب بالقدرة على الاداء
نسبت به حرمة السؤال وهو ان يملك مخمسين درهما او
عند بعض وقال بعضهم وهو ان يملك نصابا
نامیا فوق حاجته الاصلية في جميع الحول
منصوبا على انه اسلم بعد الوجوب بقرون
طلوع الفجر وولد او اسلم بعد الوجوب بقرون
فجرها بشروع وبلى عليه ولا يتعلق بالسبب وهو رأس وملكان في مغنا
من يمونه وبلى بالاضافة ولو تعلق بالصغار الوجوب مطلقة ١٢ عز
واولاده بما ما نكان صدقة الفطر الوجوب والصغار الوجوب والمطلق والوجوب
الوصي اذا ما نكان والانثى للعلة للذكورة وهو
فشمل الذكور والانثى للعلة للذكورة وهو
الزوج تؤجر يوم الفطر ويجب على الاب صدقة
البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى
لعدم المؤنة عليه وشمل الولد بين الابوين فان على كل واحد
منهما صدقة تامة وقيد بالقران الولد الغني بملك نصاب
يجب صدقة فطره في ماله ١٢ عز بتصرف وتغير
يجب على جد عن عن حر ابيه لفقره على ظاهر الرواية
المطلقتان وابنة ناقصة الانثى لانتقالها اليه من الاب فصارت
كولاية الصبي وتعتبر في فتح القدير بالفرق بين الجد والوصي
لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق الا الجد
انتقال الولاية ولا اثر له بالفرق بين الجد
والوصي كمشتري العبد المعيب
فاعلم ان الابن يرجح رواية الحسن
مسائل خالف فيها الجد الاب في
ظاهر الرواية وخالفت في رواية
ع١٦ قوله لخدمته للمقيد
الحسن عنه ١٢ محمد اعزاز على عفر له
فشمل المدبر والمستسعى
والعبد المشترك عن كان اوفق
والعبد المشترك عن كان اوفق
العبد المعلق عتقه

صاعُ تمرٍ او زبيبٍ او شعيرٍ وهو ثمانية ارطالٍ بالعراقي ويجوز دفع

القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء

حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل

افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن

مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب

اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه ويدفع

كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير و

يجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال

وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح

وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ و
الحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة
على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك والاجارة لا الاباحة
والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم
والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك
القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما
لا بد منه كالمسكن وآلاته والات المحترفين وقضاء الدين
ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار
الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن و
زوال المانع الحسي عن الذهاب للحج والامن من الطريق وعدد قيام
العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم

وصلية ١٢

الحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك والاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمسكن وآلاته والات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن و زوال المانع الحسي عن الذهاب للحج والامن من الطريق وعدد قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم

وصلية ١٢

مرتبط بقوله والقدرة على راحلة ١٢

اي حتى لو يمكنهم المشي الخ ١٢ ع ز مكيا كان او غيره ١٢ ع ز

اي ومنه ١٢ ط

مأمونٍ عاقلٍ بالغٍ او زوجِ الامرأةِ في سفرِ والعبرةُ بغلبةِ
السلامةِ برًّا وبحرًا على المفتى به ويصحُّ اداءُ فرضِ الحجِّ باربعةِ
اشياءَ الحجُّ الاحرامُ والاسلامُ وهما شرطانِ ثمَّ الاتيانُ بركنيهِ
هما الوقوفُ بعرفاتٍ لحظةً من زوالِ يومِ التاسعِ الى فجرِ
يومِ النحرِ بشرطِ عدمِ الجماعِ قبلَهُ محرمًا والركنُ الثانى هو اكثرُ
طوافِ الافاضةِ فى وقتِهِ وهو ما بعدَ طلوعِ فجرِ النحرِ وواجباتُ
الحجِّ انشاءُ الاحرامِ من الميقاتِ ومدُّ الوقوفِ بعرفاتٍ الى الغروبِ
والوقوفُ بالمزدلفةِ فيما بعدَ فجرِ يومِ النحرِ وقبلَ طلوعِ الشمسِ
ورميُ الجمارِ وذبحُ القارنِ والمتمتعِ والحلقُ وتخصيصُ الحرمِ و
ايامِ النحرِ وتقديمُ الرميِ على الحلقِ ونحرُ القارنِ والمتمتعِ بينهما و
ايقاعُ طوافِ الزيارةِ فى ايامِ النحرِ والسعيُ بين الصفا والمروةِ فى
اشهرِ الحجِّ وحصولُهُ بعدَ طوافٍ معتدٍّ به والمشيُ فيه لمن لا عذرَ
له وبدأةُ السعيِ من الصفا وطوافُ الوداعِ وبدأةُ كلِّ طوافٍ

بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيهما لمن لا عذر له و
الطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر
من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر الرأس
ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض
ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين
ابيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام
رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا و
بالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل
لدخول مكة ودخولها من باب السعلاة نهارا والتكبير والتهليل
لتلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رويته وهو
مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه

قوله الرفث الرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش لان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القرآن و الجدال مع الخدم والمكارين ٢ تجريد

قوله الصيد اذ لولا يدل الصيد الخ فانه لا يحرم الدلالة والاشارة اذا علم المحرم ان الصيد لا يراه الحلال ٢ تجريد

قوله والدلالة الفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الخفة والدلالة تقتضي التعريف ٢ تجريد

قوله او ازار او رداء اي ليس لستر الكتفين فان الصلوة مع كشفهما لا كراهة فيه ٢ تجريد

قوله والتطيب اي من احدهما لان المحرم ممنوع عن استعمال الطيب في بدنه قبل الاحرام وبعده كما لبس و فعل ما ينتفي بعده كالحلق والقلم والتقليم والجماع واطلق التطيب فشمل ما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية والثوب بما يبقى عينه و ما لا يبقى كالبخور والتطيب في الثوبين عنهما قالوا وبه نأخذ ٢ تجريد

قوله وصلوة ركعتين اي بعد الاحرام وقبل الاهلال على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ ٢ تجريد

قوله وللنساء اصلا ان المستحب عندنا في حق النساء الاخفاء بالتلبية ايضا لان المقصود لا يحصل بالجهر منهن لان الاذكار المخفية الاتي ملتحق بالجهرية كالاذان والتكبيرات في العيدين والتشهد في الصلوة والجهر بالتلبية ايضا مشروع فيما مر من اعلام الدين فلم يكن المستحب في حقهن الا الاخفاء كما في المبسوط كذا في البحر الرائق

قوله ولتصوته فان ترك رفع الصوت كان مسيئا لانه على ما بينا غير مشروع في حقهن لانه يفضي الى الفتنة فشل رفع الصوت بالتلبية بالاذان والتكبيرات التشريق بجهر فيها الرجال دون النساء

قوله وصلى الله على النبي اطلق الصلوة فشمل ما هو طلب لها وانشاء لها وهو ظاهر الرواية وخصها الطحاوي بالطلب والكرخي بالانشاء

قوله وسؤال الجنة اي بعد الصلوة على النبي عليه السلام

قوله والاستعاذة من النار اي بعد الصلوة على النبي عليه السلام

قوله والغسل لدخول مكة اي بعد الاحرام وقبل دخول مكة حتى لو اغتسل بمكة قبل الاحرام لا يجزيه عن غسل دخول مكة

قوله ودخولها من باب السعلاة نهارا اي من ثنية كداء بالفتح والمد للذاهب الى مكة من المقبرة ولا يشترط ان يكون نهارا بل هو الافضل للذاهب الى مكة

قوله والتكبير والتهليل اي بعد دخول مكة

قوله لتلقاء البيت الشريف اي بعد دخول مكة

قوله والدعاء بما احب عند رويته اي رؤية البيت

قوله وهو مستجاب اي الدعاء عند رؤية البيت مستجاب

قوله وطواف القدوم اي بعد دخول مكة

قوله ولو في غير اشهر الحج اي ولو كان طواف القدوم في غير اشهر الحج

قوله والاضطباع فيه اي في طواف القدوم

قوله والاضطباع الخ هو ان يدخل اوسط ردائه تحت عاتقه اليمنى ويلقي طرفيه على عاتقه الايسر ٢ بحر

وَالرَّمَلُ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْهَرْوَلَةُ فِيمَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ
اى الاسراع فى المشى ١٢
لِلرِّجَالِ وَالْمَشْيُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِي بَاقِي السَّعْيِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ
راجع الى الرمل والهرولة ١٢ اى على السكينة والوقار فعلة من الهبوت ١٢ عنايه
أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ لِلْآفَاقِيِّ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ
وكره قبله ١٢ ط
الْحَجَّةِ بِمَكَّةَ وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوسٍ يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ فِيهَا وَالْخُرُوجُ
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى وَالْمَبِيتُ بِهَا ثُمَّ الْخُرُوجُ
هو ثامن من ذى الحجة ١٢ ط
مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ
قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ
حال من العصر ١٢ ط
بَيْنَهُمَا وَالِاجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ وَ
الْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعِ وَ
الدَّفْعُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا
عَنْ بَطْنِ الْوَادِي بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى يَجْمَعُ
اى فيها ١٢ عز
أَمْتِعَتَهُ وَكُرَهُ تَقْدِيمُ ثَقَلِهِ إِلَى مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ وَيَجْعَلُ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ
بفتحتين متاعه وخدمه ١٢ ط
عَنْ يَسَارِهِ حَالَةَ الْوُقُوفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَكَوْنُهُ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

فِي كُلِّ الْأَيَّامِ مَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ وَالْوُسْطَى وَالْقِيَامُ فِي
بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّمْيِ وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَصَحَّ إِنَّ
اللَّيَالِيَ كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ حَتَّى صَحَّ
فِيهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا
قَبْلَهَا وَالْمُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ
وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ كُلِّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً وَاسْتِحْبَابًا وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمُفْرِدِ
بِالْحَجِّ وَالْأَكْمَلِ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ مِنَ السُّنَّةِ
الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ الْأُولَى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ
الْحَجِّ وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَ
إِنْ أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ وَإِنْ
أَقَامَ بِمِنًى إِلَى الطُّلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ

قوله اوقات الرمي اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده في الاول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الثاني والثالث من طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الرابع يجوز ما بعد الغروب الى طلوع الفجر ولا يجوز قبل الغروب ومكروه ما بعد الزوال والثالث والمستحب من بعد الغروب الى طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه ومن بات ليالي منى بمزدلفة فان رمى اليوم الرابع الا ان ما قبل الزوال افضل وقته ما بعد الزوال والثالث والمستحب من طلوع الفجر قبل الزوال على اليوم الثاني والثالث ولا يجوز قبل ذلك فاسئة على اليوم الاول فاذا غربت الشمس من اليوم الرابع لانه قد مضى وقت الرمي فسقط عليه دم للسقوط بجوز ان يرمي بالليل فعليه دم بغير عذر بفتح النون وسكون الغين ويوم النفر الاول يسمى يوم القر بالقاف لان الناس يقرون فيه والثاني يوم النفر الثاني والثالث يوم الحصبة لان الرابع يسمى يوم النفر الاول واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني واليوم الرابع هو اليوم الثالث عشر وهو جمرة بتعريف بعض فقهائنا الاربعة

اى مسجد الخيف ١٢ ط
اى تالي يوم عرفة ١٢ ط
ط ١٢

سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَ
اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ قَائِمًا وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ
جَسَدِهِ وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْتِزَامُ
الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ وَالتَّشَبُّثُ بِالْأَسْتَارِ
وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ ١٢ ط
سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ وَتَقْبِيلُ عَتَبَةِ الْبَيْتِ وَدُخُولُهُ بِالْأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ
مِنْ أَسْكُفَّةِ الْبَابِ ١٢ اق
ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ فَيَنْوِيهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ سَبِيكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ
السُّفْلَى وَسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصْلًا عَلَى حِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى +

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ أَفْعَالِ الْحَجِّ

إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ كَرَابِغَ فَيَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ وَالْغُسْلُ هُوَ
أَحَبُّ لِلتَّنْظِيفِ فَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَضُرَّهَا
وَيُسْتَحَبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ بِقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ
أَيْ بِقَطْعِهِ ١٢ عز
الْعَانَةِ وَجِمَاعِ الْأَهْلِ وَالدَّهْنِ وَلَوْ مُطَيَّبًا وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَ
وَصْلَتَهُ

قوله ولم يذكر المصنف الخ منه ولم يذكر الصنف ذكره في الجمع لكن يفعله على وجه لا يفصل منضد مراوحا بين الخطين ١٢ منه

قوله ويشربه مستقبل القبلة الخ منه ويشربه مستقبل القبلة ويستقبل البيت ويديم النظر إليه ويكثر من الدعاء ويتضلع منه ويشرب حتى يمتلئ فيسترات وروحهم بعرق في كل مرة ويبصر ١٢ منه

قوله من أمور الدنيا الخ منه أن يتوجه بوجهه وجسده ويصب عليه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوا ما بركته ١٢ منه

قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث يتناولها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين وجبهته في اخراج الدمعين ١٢ منه

قوله وهو ما يخرج من المسجد الخ منه وهو ما يخرج من المسجد بين المحرمين تقريبا من الجمرة ١٢ منه

قوله نظف الشارب هو ما نبت من الشعر على الشفة العليا من الانسان ١٢ منه

قوله ونتف الابط الخ منه ونتف الابط لمن لا يقدر على حلقه ١٢ منه

قوله ولبس الرجل إزارا الخ منه ولبس الرجل إزارا ورداء جديدين أو غسيلين ١٢ منه

ع قولنتف. نتف الشعر والريش ونحوه نزع ١٢ اق ع بضم الاول وفتح الثاني وفتح الاول وسكون الثاني وبفتحتين هي المرأة اذا وضعت ١٢ اق

رِدَاءً جَدِيدَيْنِ اَوْ غَسِيلَيْنِ وَالْجَدِيدُ الْاَبْيَضُ اَفْضَلُ وَلَا يُعْقِدُ اِزَارَهُ وَلَا
رِدَاءَهُ وَلَا يُخَلِّلُهُ فَاِنْ فَعَلَ كَرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قَوْلِ اللّٰهُمَّ
اِنِّي اُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَلَبَّدَ بُرَ صَلٰوتِكَ تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ وَ
هِيَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ
لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ هٰذِهِ الْاَلْفَاظِ شَيْئًا وَزَادَ فِيهَا لَبَّيْكَ وَ
سَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَى اِلَيْكَ وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ
فَاِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ اَحْرَمَ فَاِنْ اَحْرَمَ فَاتَّقَ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَقِيلَ ذِكْرُهُ
بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ وَالْفُسُوقَ وَالْمَعَاصِيَ وَالْجِدَالَ مَعَ
الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْاِشَارَةَ اِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَلُبْسَ
الْمَخِيطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ وَتَغْطِيَةَ الرَّاْسِ وَالْوَجْهِ وَمَسَّ الطِّيبِ وَحَلْقَ

ردائه جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقد ازاره ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصلى ركعتين في قول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبد بر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا ينقص من هذه الالفاظ شيئا وزاد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا البيت ناويا فقد احرم فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وحلق

(1) اي بغير ما به خلة خلال ١٢ ط (2) ١٢ ق (3) ١٢ اي يعقد (4) ١٢ اي يدخل (5) ١٢ اي يعقد (6) ١٢ اي يدخل (7) ١٢ اي يعقد (8) ١٢ اي يدخل (9) ١٢ اي يعقد (10) ١٢ اي يدخل (11) ١٢ اي يعقد (12) ١٢ اي يدخل (13) ١٢ اي يعقد (14) ١٢ اي يدخل (15) ١٢ اي يعقد (16) ١٢ اي يدخل (17) ١٢ اي يعقد (18) ١٢ اي يدخل (19) ١٢ اي يعقد (20) ١٢ اي يدخل (21) ١٢ اي يعقد (22) ١٢ اي يدخل (23) ١٢ اي يعقد (24) ١٢ اي يدخل (25) ١٢ اي يعقد (26) ١٢ اي يدخل (27) ١٢ اي يعقد (28) ١٢ اي يدخل (29) ١٢ اي يعقد (30) ١٢ اي يدخل (31) ١٢ اي يعقد (32) ١٢ اي يدخل (33) ١٢ اي يعقد (34) ١٢ اي يدخل (35) ١٢ اي يعقد (36) ١٢ اي يدخل (37) ١٢ اي يعقد (38) ١٢ اي يدخل (39) ١٢ اي يعقد (40) ١٢ اي يدخل (41) ١٢ اي يعقد (42) ١٢ اي يدخل (43) ١٢ اي يعقد (44) ١٢ اي يدخل (45) ١٢ اي يعقد (46) ١٢ اي يدخل (47) ١٢ اي يعقد (48) ١٢ اي يدخل (49) ١٢ اي يعقد (50) ١٢ اي يدخل (51) ١٢ اي يعقد (52) ١٢ اي يدخل (53) ١٢ اي يعقد (54) ١٢ اي يدخل (55) ١٢ اي يعقد (56) ١٢ اي يدخل (57) ١٢ اي يعقد (58) ١٢ اي يدخل (59) ١٢ اي يعقد (60) ١٢ اي يدخل (61) ١٢ اي يعقد (62) ١٢ اي يدخل (63) ١٢ اي يعقد (64) ١٢ اي يدخل (65) ١٢ اي يعقد (66) ١٢ اي يدخل (67) ١٢ اي يعقد (68) ١٢ اي يدخل (69) ١٢ اي يعقد (70) ١٢ اي يدخل (71) ١٢ اي يعقد (72) ١٢ اي يدخل (73) ١٢ اي يعقد (74) ١٢ اي يدخل (75) ١٢ اي يعقد (76) ١٢ اي يدخل (77) ١٢ اي يعقد (78) ١٢ اي يدخل (79) ١٢ اي يعقد (80) ١٢ اي يدخل (81) ١٢ اي يعقد (82) ١٢ اي يدخل (83) ١٢ اي يعقد (84) ١٢ اي يدخل (85) ١٢ اي يعقد (86) ١٢ اي يدخل (87) ١٢ اي يعقد (88) ١٢ اي يدخل (89) ١٢ اي يعقد (90) ١٢ اي يدخل (91) ١٢ اي يعقد (92) ١٢ اي يدخل (93) ١٢ اي يعقد (94) ١٢ اي يدخل (95) ١٢ اي يعقد (96) ١٢ اي يدخل (97) ١٢ اي يعقد (98) ١٢ اي يدخل (99) ١٢ اي يعقد (100) ١٢ اي يدخل

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

الرَّأْسِ وَالشَّعْرِ يَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ وَالْاِسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ وَالْمَحْمِلِ وَغَيْرِهِمَا
وَسُنَّ الْهِمْيَانِ فِي الْوَسَطِ وَالْإِزَارِ التَّلْبِيَةُ مَتَى صَلَّيْتَ أَوْ عَلَوْتَ
شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ رَافِعًا صَوْتَكَ بِلَا
جَهْدٍ مُضِرٍّ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَدْخُلَهَا مِنْ
بَابِ الْمُعَلَّى لِتَكُونَ مُسْتَقْبِلَكَ فِي دُخُولِكَ بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ
تَعْظِيمًا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ مُلَبِّيًا فِي دُخُولِكَ حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ السَّلَامِ
فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلَبِّيًا مُلَاحِظًا جَلَالَةَ
الْمَكَانِ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَطِّفًا
بِالزِّحَامِ دَاعِيًا بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ
ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيْكَ كَمَا فِي الصَّلٰوةِ
وَضَعْهُمَا عَلَى الْحَجَرِ وَقَبِّلْهُ بِلَا صَوْتٍ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذٰلِكَ الْإِيذَاءِ
تَرَكَهُ وَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا حَامِدًا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طُفْ أَخِذًا عَنْ يَمِينِكَ

قوله الغسل هو بفتح الغين الاولى وفى الثانية اوعكسه
ومعنى قوله الحمل شيئا على راسه فليتنبه الجواز
قوله الهميان هو الكيس يجعل فيه الدراهم ويشد
على الحقوة للطافة فضل ما اذا كان فيه نفقته او نفقتي
وانما يلبس الهميان والمحرم اذا احتاج الى ذلك
النفقة والسيف والسلاح والفتوى بالخاتم ١٢ بحر
قوله رافعا صوتك الخ اعلم ان رفع الصوت بالتلبية
سنة الا ان يجهد نفسه كما
يفعله العوام ١٢ بحر
قوله يستحب ان تغتسل - اعلم ان من الاغتسال الاول
الوضوء ولو نقض وضوءه بعد الغسل لم ينقض
الغسل لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض
والنفساء ولو يقين دخول مكة بزمن حائض فاغتسلت
بمنى ليلا ومضى الوقت ثم دخلت مكة نهارا واما المستحب فالاغتسل
بعد دخول مكة فلو اغتسل اذا لقى البيت اعود بوب البيت من الدين و
الفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وقد كرهه
الشافعى لان ابا حنيفة لم يدخل مكة بل بات بذى طوى وصلى الصبح
السفر الى مكة بل بات بذى طوى وصلى الصبح
مشاهدة البيت بالعين
دعائم

فان استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر وزيلعى

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

مما يلي الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي
طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم
وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في
الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين فان زحمك الناس وقفت فاذا وجدت فرجة رملت ابدا
لئلا منه فيقف حتى يقيم على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر
الاسود لان لك بدلا وهو استقبالا ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر
من المسجد ثم دعا فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة
للافاقي ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط
نحو المروة على هينتك فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين

الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما ملامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي

الأخضرين سعيا حثيثا فاذا جاوز بطن الوادي مشى على هينته
حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل
البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء و
هذا شوط ثم يعود قاصد الصفا فاذا وصل الى الميلين الأخضرين
سعى ثم مشى على هينته حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما
فعل أولا وهذا شوطان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم
بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلوة
نفلا للآفاقي فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج الى
منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا
يترك التلبية في أحواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى أن
يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس
يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة

ای مسرعا ۱۲ منه

ای علی المروة ۱۲ منه

ای ظهر لیلة ۱۲ منه

قوله ویفعل ای کل فعل علی الصفا من الصعود والتکبیر والتهلیل والصلوة والدعاء والکل سنة حتی لو ترک المرور بین المیلین

قوله یستقبل هذا باعتبار الشئ علیه ۱۲ منه

قوله ثم یعود قاصد الصفا ای مکان الصفا والاقرب حال البناء بین المروة والبیت الآن

قوله ثم مشی علی هینته ای بقدر مستقبلا ۱۲ منه

قوله شوط ونقل عن الطحاوی ان الذهاب من الصفا الی المروة والرجوع منها الی الصفا شوط قیاسا علی الطواف فانه من الحجر الی الحجر شوط وفی الفتاوی الظهیریة ما یخالفه فانه قال لا خلاف بین اصحابنا ان الذهاب من الصفا الی المروة شوط وفی الرجوع من المروة الی الصفا اختلاف والصحیح انه شوط آخر قال الطحاوی لیعتبر الرجوع من المروة الی الصفا هو شوط آخر قال الطحاوی الفرق بین الطواف والسعی حتی کان مبدأ الطواف هو المنتهی دون السعی اجیب بان الطواف

فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب
خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا
يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين
الصلوتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة
في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات
كلها موقف إلا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات
للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا
داعيا ماد يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه و
والديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من
الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة
ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق
والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من
القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم

قوله والعصر بعد الظهر لما أن الأداء للعصر بعد الظهر بعينه وهو
بعمل سنة الظهر بعينه كما في التضحية بالأولى والثانية
الاشتغال بينهما فوق فصل كما وإعادة
بالإحرام بالعمرة حتى لو كان معتمرا
كل من الصلوتين لا بد منهما في وقتهما
وحدهما ما يجوز في الظهر والعصر لا يجوز له الإحرام فإنه لا
فرق بين أن يكون طهرا قبل الزوال أو بعده
قوله عرفات وبضعها وسميت عرفة لوقوف
وذكر القرطبي في تفسيره أنما بفتح الراء وضمها
من مسجد عرفة لو سقط منه في بطن عرنة و
ابن حبيب أن عرفة في الحل وعرنة و
الذي بوسط الموقف
قوله داعيا قال ابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو
الصدر كاستطعام المسكين رواه أبو نعيم
اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعل
أمري اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري
وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس
المستغيث المستجير المستغيث إليك ابتهال المذنب الذليل وأسألك مسألة
المتمسكين ورغبة المضطرين وأرغب إليك رغبة
من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده
بك شقيا وكن لي رؤوفا رحيما
ولا تجعلني بدعائك
ولا تجعلني من الأشقياء ما شاء الله ١٢ منه
قوله ويجتهد من الاجتهاد
قوله وسطها
أفاض. أفاض الناس من
عرفات أن ضوا وجمعوا أو
تفرقوا واسرعوا منها إلى المكان
المنحر ١٢ اق ٢ ١٢ اق

١٧٠

وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يَسْرَعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يَفْعَلُهُ
الْجَهَلَةُ مِنَ الِاشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالِازْدِحَامِ وَالْإِيذَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ
حَتَّى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ
الْوَادِي تَوْسِعَةً لِلسَّائِرِينَ وَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَشَاغَلَ أَعَادَ الْإِقَامَةَ
وَلَمْ تُجْزِهِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ
وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ
بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ
مُحَسِّرٍ وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِي دُعَائِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَ
سُؤَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا أَتَمَّ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَأْتِي الْمِنَى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب
أخذ الحجار من المزدلفة ومن الطريق ويكره من الذي عند الجمرة و
يكره الرمي من أعلى العقبة لإيذاء الناس ويلتقطها التقاطا ولا
يكسر حجرا أو يغسله ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو
رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وليقيد
الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر
والأشهر للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضم الحصاة
على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع
السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على رجل أو محمل وثبتت أعادها و
إن سقطت على سنام ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة تمييزا للمفرد
بالحج إن أحب ثم يحلق ويقصر والحلق أفضل ويكفي في تدوير الموس
والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له
كل شئ إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو

فيرميها إلخ قوله إلى الرمي في اثني عشر موضعا إلخ وهو بين المزدلفة ومنى ثلاثة أميال أو الثاني في موضع يسمى المحسر وهو بطن الوادي الذي بعد منى من أسفله إلى أعلاه والثالث في أخر منى عند الجمرة العقبة وهو مأخوذ من الحسر وهو الإعياء لأن الفيل حسر عنه فيها كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها

مثل حصى الخذف الخذف رمي الشئ بالأصابع والحصى بالكف وقيل بالعكس كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها

وهو ما ذكره في الكتاب والسابع من أعلى صفة الرمي وحد ابهامه مرسبابته والثامن في صفة الرمي بينهما والتاسع في كيفية الوقوف ذكره في الكتاب والعاشر في كيفية الرمي بطرف الإبهام والحادي عشر في ما يرمي به وكان الأولى أن يكون ذكرها وما ذكر معها من قوله والسنة الخ بعد قوله ويقطع التلبية الخ

في موضع رفع الحصيات الخ الجمار جمع جمرة وهي الحصاة والجمرة أيضا اسم لمجتمع الحصى وكلامه في الكتاب يحتمل الوجهين

من جنس الأرض الخ والثاني من غيرها

الإجزاء في بقية الأيام يرمي الخ

الثالث في اليوم

الأعلى جمرة العقبة

عليه بزيادة صح قوله الخذف قال في البحر هو بالذال المعجمة بين سبابتك وعقد أخرها كالخنصر بين مسبحتك وعقد طرف الإبهام على طرف السبابة وخلاصه باب ضرب وفي الصحاح هو بالزاي المعجمة كل شئ رميت به من كف أو قوس حتى يكون فعالا بمعنى مفعول ومنه الحديث نهى عن الخزف والمزفت وكره وجه الكراهة أنه نصب من لم يقبل تحريمه فلا ينتهي عنه ولا يخفى ما فيه من قبل تحريمه صح قوله

لم يلتقط الجمرة

لم يرمه بل يرمي بدله

حتى لو لم يعين به شيئا

لما بأطراف أصابعه صح قوله المحسر لأن

ما دون ذلك يكون طرحا

ولو طرحها طرحا جاز لأنه

نهى لما فيه من الإيذاء

مخالفة السنة

قوله ولو

أي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه كان عليه إعادتها

والحلق وغيب أجزاء الدم على الأقرن والمتلبد على الفارن والمتلبد على الأقرن والمختار ز

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

بَعْدَهُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَحَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ
وَأَفْضَلُ هٰذِهِ الْأَيَّامِ أَوَّلُهَا وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ شَاةٌ لِتَأْخِيرِ الْوَاجِبِ
ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى فَيُقِيمُ بِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ
النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَيَرْمِيهَا
بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مَاشِيًا يُكَبِّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا دَاعِيًا بِمَا
أَحَبَّ حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْفَعُ
يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَيَسْتَغْفِرُ لِوَالِدَيْهِ وَلِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا
مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَهَا دَاعِيًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَلَا يَقِفُ
عِنْدَهَا فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ
الزَّوَالِ كَذٰلِكَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِنْ
أَقَامَ إِلَى الْغُرُوبِ كُرِهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ بِمِنًى فِي الرَّابِعِ
لَزِمَهُ الرَّمْيُ وَجَازَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ وَكُرِهَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ
كُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ تَرْصِيعٌ مَاشِيًا لِتَذْهَبَ عَقِبَهُ وَالْأَرَاكِبًا لِتَذْهَبَ عَقِبَهُ

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى المحصب نزل
بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا
بفتح الواو اسم للتوديع ١٢ غاية
طواف الصدر وهذا واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي
وقال مالك هو سنة ١٢ زيلعي
بعد ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها
اى بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاق خده بجدار الكعبة ١٢ عنايه
بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ثم
تضلع الرجل امتلأ شبعا وريا ١٢ اق
يرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا
او يبسط ثوبه ويصب عليه ثم يمسح به وجهه ورأسه ويتوى بشربه ما شاء وكان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اذا شرب يقول اللهم اني اسألك علما نافعا و
رزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
لما شرب له ويستحب بعد شربه ان يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة
ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره
ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى
اى يتعلق ٣ . جمع ستر وهو ما يستر به الشيء كائنا ما كان ١٢ غز

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي
جعلته مباركا وهدى للعلمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا
تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك
يا ارحم الراحمين * وللملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة
المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة
الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي
وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات (انتهى) والجمرات ترمى في اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند رؤية البيت
المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤد احدا وينبغي ان
يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي وقبل وجهه وقد جعل الباب
قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم
يصلي فاذا صلى الى الجدار يضم خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان

قوله خمسة عشر قال في الشرنبلالية ورأيت نظما
للشيخ العلامة عبد الملك بن
جمال الدين سلار ذكره الصباغ
ذكر في مواطن الدعاء في مكة
المشرفة وعين فيها قليلة
على ما في رسالة الحسن البصري
رحمه الله طبق ملخصا بالشيخ
العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش
فصار كله خمسة عشر

موضع الخ قال
فذكر النقاش في المناسك
وهو المعتمد للمالك
ان الدعاء في خمسة وعشرة
بمكة يقبل من ذكره
وهي الملتزم مطلقا وللمتزم
نصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر
بين يدي جنابه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت العصر
وهكذا خلف للمقام المعظم
وعند بئر زمزم شرب الفول
اذا ذاقت شمس النهار الاول

(٨٠)

ثم الصفا والمروة السعي
يوقف عمر فيهما يجري
كذا امرؤ فليلة السبع اذا
نصف الليل فمن ما بعثنا
ثم لدى الجبل والمزدلفة
عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند غروب الشمس ثم
ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا
من غير تقييد بما قد سطرا
بحر العلوم الحبر ترجمان
خير الورى آله وصحابه

وآله وصحابه وسلم وقوله ما فيه مما
عليه الشافعية لا امكان تقبيل
وذكروا ان الحكمة في استحباب
من الكفر والفقر ومن ضيق
وحفظ البصر ورفع من
فان الله على كل شيء
البيت اتم القدير وعلم
ان

دخل البيت مستجاب اذا لم يؤد احدا ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم وانه كرفي واحد عن ابن عباس عنه عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له الدعاء البيهقي وغيره
وقالت عليشة رضي الله عنها لعمر المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف بيرة ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى
خرج منها فتح القدير بعذف

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب باستطاعة
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أنها العروة الوثقى وهو موضع
عال في جدار البيت بين عتبة باطلة لا أصل لها والسماك الذي في وسط
البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وستره ويضعها عليه فعل
من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله
ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت
باليا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من
مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل
غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحت عينيها كالقبة
ثم منه مستبا الغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في
السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا
والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر
لكونه مثلة لخلق الله تعالى

ع اسم فاعل من العلو ١٢ عز
ع بيان لما ١٢
ع مبتدأ ١٢
ع ابن همام ١٢
ع اي الحاج ١٢ عز
ع مبتدأ ١٢ خبره ١٢
ع حال من المستتر في يمشي ١٢ عز
ع في فتح القدير انه يستحب ١٢
ع بل تسمح نفسها ١٢ ط

ع لا يوجد من النسخ
ع اسم فاعل من مشى كرمى يرمي
ع قوله الكشف الداء يكشف
ع قوله شيء ما لذلك يا فلان أي لك
ع قوله تسدل مشتق من سدل بمعنى فرو مثل ما نص
ع قوله والترمل
ع اشار الى انها لا تضطبع
ع قوله لئلا يتوهم الخ
ع قوله ولا تقصر اذا نباتا كالرجل فيحلان
ع قيل انه لا يعتد بخلافه
ع قوله ولا تزاحم الخ فانه
ع بعد تليس كما صرح الشارح في شرحه لكن قلت لكن مثل هذه الاحكام ليس مما يخفى على الناس لان الاصل ان المخيط
بعد ما يكون من الرجل حتى خالفا في غيره

وهذا تمام حج المفرد وهو دون التمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

(**فصل**) القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلوة

ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا

دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي

الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين الاخضرين فيتم

سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم

للحج ثم يتم افعال الحج لما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه

ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم

النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة
بعد مضي أيام التشريق ولو وقفها جاز

(فصل) التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات
فيقول بعد صلوة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي و
تقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول
طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة
بعد الوقوف على الصفا لما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق أو يقصر
إذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا
وإن ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم
بالحج من الحرم ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه
ذبح شاة أو سبع بدنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم
النحر وسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم
النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

(فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من
الحل بخلاف إحرام الحج فإنه من الحرم ♦ وأما الآفاقي الذي
لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف و
يسعى لها ثم يحلق وقد حل منها لما بيناه بحمد الله ♦

(تنبيه) وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو
أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية
بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل
الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة
ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح
الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم
القيام بحقوق البيت في الحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

بَابُ الجِنَايَاتِ

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ المُحْرِمِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَيَتَعَدَّدُ الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ المُجْرِمِينَ ۞ فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ تَطَيَّبَ مُحْرِمٌ بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَّبَ لِحْيَتَهُ بِحِنَّاءٍ أَوْ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ سَتَرَ

راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او

رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك

واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة والتي توجب

الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من

عضو او لبس مخيطا او غطى راسه اقل من يوم او حلق اقل من

ربع راسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ

المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم

او للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا او ترك شوطا من

طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله او حصاة من احدى

الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما

فينقص ما شاء او حلق راس غيره او قص اظفاره وان تطيب

او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع

على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من

نِصْفِ صَاعٍ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ قُمْلَةً أَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ
وَالَّتِي تُوجِبُ الْقِيمَةَ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِي
مَقْتَلِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ
اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ أَوِ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لِكُلِّ فَقِيرٍ
نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَإِنْ فَضَلَ
أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا وَتَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ
وَيَنْتِفُ رِيشَهُ الَّذِي لَا يَطِيرُ بِهِ وَشَعْرَهُ وَقَطْعُ عُضْوٍ لَا
يَمْنَعُهُ الِامْتِنَاعَ بِهِ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ وَنَتْفِ
رِيشِهِ وَكَسْرِ بَيْضِهِ وَلَا يُجَاوَزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ وَإِنْ صَالَ
لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَ
لَا بِقَطْعِ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَشَجَرَةِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ
النَّاسُ بَلِ الْقِيمَةُ وَحَرَمُ رَعْيِ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ إِلَّا
الْإِذْخِرَ وَالْكَمْأَةَ

جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ۱۲ كفاية

(فصل) وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَ
حَيَّةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ وَسُلْحُفَاةٍ
وَمَا لَيْسَ بِصَيْدٍ

(فصل) الْهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الْهَدَايَا وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْحَلْقِ
فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ
النَّحْرِ فَقَطْ وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا
وَتَعَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ فَيَنْحَرُ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يَأْكُلُهُ غَنِيٌّ وَفَقِيرُ الْحَرَمِ
وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَ
يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهِ وَخِطَامِهِ وَلَا يُعْطِي أَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهُ وَلَا يَرْكَبُهُ
بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا يَحْلُبُ لَبَنَهُ إِلَّا أَنْ بَعُدَ الْمَحَلُّ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَ
يَضَعُ ضَرْعَهُ إِنْ قَرُبَ الْمَحَلُّ بِالنِّقَاخِ وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهُ وَ

وَلَا يَرْكَبُ حَتّٰى يَطُوْفَ لِلرُّكْنِ فَاِنْ رَكِبَ اَرَاقَ دَمًا وَفُضِّلَ الْمَشْيُ
عَلَى الرُّكُوْبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَفَّقَنَا اللّٰهُ تَعَالٰى بِفَضْلِهٖ وَمَنَّ عَلَيْنَا
بِالْعَوْدِ عَلٰى اَحْسَنِ حَالٍ اِلَيْهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَصْلٌ فِيْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى سَبِيْلِ الْاِخْتِصَارِ
تَبَعًا لِمَنْ قَالَ فِي الْاِخْتِيَارِ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ اَفْضَلِ الْقُرَبِ وَاَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ
مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَاِنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا وَبَالَغَ فِي النَّدْبِ
اِلَيْهَا فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ ۞ وَقَالَ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهٗ شَفَاعَتِيْ ۞ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِيْ بَعْدَ مَمَاتِيْ فَكَاَنَّمَا زَارَنِيْ فِيْ حَيَاتِيْ اِلٰى غَيْرِ ذٰلِكَ
مِنَ الْاَحَادِيْثِ وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ اَنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيٌّ يُرْزَقُ مُتَمَتِّعٌ بِجَمِيْعِ الْمَلَاذِّ وَالْعِبَادَاتِ غَيْرَ اَنَّهٗ حُجِبَ عَنْ اَبْصَارِ
الْقَاصِرِيْنَ عَنْ شَرِيْفِ الْمَقَامَاتِ وَلَمَّا رَاَيْنَا اَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِيْنَ

ان يكون كل من زاره صلى الله عليه وسلم او قبره المبارك من الصحابة ولم يقل به احد فلت للراد ان له اجرا كاجر من زاره نبيا و

عَنْ اَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهٖ وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِيْنَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ

اَحْبَبْنَا اَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَاَدَائِهَا مَا فِيْ نُبْذَةٍ مِّنَ الْاٰدَابِ تَتْمِيْمًا

اى بعلة ذكرها ١٢ ط — بالفتح وتضم القطعة من الشئ ١٢

لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ فَنَقُوْلُ يَنْبَغِيْ لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ اَنْ يُّكْثِرَ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ فَاِنَّهٗ يَسْمَعُهَا وَتُبَلَّغُ اِلَيْهِ وَفَضْلُهَا

اَشْهَرُ مِنْ اَنْ يُّذْكَرَ فَاِذَا عَايَنَ حِيْطَانَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ يُصَلِّيْ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ وَمَهْبِطُ

وَحْيِكَ فَاَمُنَّ عَلَيَّ بِالدُّخُوْلِ فِيْهِ وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِّيْ مِنَ النَّارِ وَ

اى سببا لحفظى ١٢ منه — اَمَانًا مِّنَ الْعَذَابِ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْفَائِزِيْنَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفٰى يَوْمَ

الْمَاٰبِ وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَبَعْدَهٗ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ اِنْ اَمْكَنَهٗ

اى المرجع اليه تعالى ١٢ ط

وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ اَحْسَنَ ثِيَابِهٖ تَعْظِيْمًا لِّلْقُدُوْمِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا اِنْ اَمْكَنَهٗ بِلَا ضَرُوْرَةٍ بَعْدَ

غير راكب ١٢ — اى ليس المشى ضروريا ١٢

وَضْعِ رَكِيْبِهٖ وَاطْمِئْنَانِهٖ عَلٰى حَشَمِهٖ اَوْ اَمْتِعَتِهٖ مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِيْنَةِ

وَالْوَقَارِ مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ قَائِلًا بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ

حال من المستتر فى يدخل ١٢ ط

قوله الكليات ـ اذ بها الامور المشتركة بينها وبين غيرها كالجنيات المجردة عن المكان والزمان ـ والجزئيات المقيدة بهما ـ ١٢ منه

قوله فيما يتعلق بالمكان كالمواضع المخصوصة بالزيارة ـ وبالزمان كالوقوف المذكورة فيما يأتى ١٢ ط بتصرف

قوله لينبغى ـ اى يستحب ١٢ ط

قوله اشهر منها ما ذكره المصلى بعيد ١٢ ط

قوله اجزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتحف سبعين كاتبا الف صحيفة ـ رواه الطبرانى وقال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله محمدا صلى الله عليه وسلم عنا ما هو اهله بنى له مدينة فى الجنة على عرض ما بين صلى الله عليه وسلم الى مكة وكتب بين عينيه براءة من النار واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبرانى ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او تدرك له دعوة لم يشق بعدها ابدا رواه ابن شاهين

صلى على كل يوم مائة مرات قضى الله له مائة حاجة سبعون من حوائج الآخرة وثلاثون من حوائج الدنيا وكل ليلة ثلاث مرات غفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبرانى ١٢ منه

قوله صلى الله عليه وسلم ١٢ ط بتصرف

بما حيها صلى الله عليه وسلم ـ اى بعد استقرارها من سيرها ١٢ ط

قوله ركب ـ اى يعرف مطلقا من العتق والكرم من الركاب ليعرف المشى حركة للواحد والجمع

قوله الحشم ـ بالتحريك الخاصة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصة الرجل من اهل وعبيد ١٢ ط بتصرف

قوله جلالة المكان ـ اما بالجيم فمعناه بالخط عظمته مكان حضرة ليس واما بالحاء المهملة فمعناه بالخط من حل المكان

وهو النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ منه

قوله بسم الله الخ اى دخلت بسم الله وخرجت على بركة الله ١٢ منه

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ اَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِي مُخْرَجَ ۱
المدينة ۱۲ ای ادخالا مرضیا لا اری فیہ مایکرہ ۱۲ ط
صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّي مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى ۲
ای من عندك ۱۲ ط ای قوۃ تنصرنی بہا علی اعدائك ۲ ط
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ اِلٰى اٰخِرِهٖ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي وَافْتَحْ لِي اَبْوَابَ
ای الی اٰخر صلوٰۃ التشہد ۱۲ ط
رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ ۲ عِنْدَ
مِنْبَرِهٖ رَكْعَتَيْنِ وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ
الْاَيْمَنِ فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ قَبْرِهٖ وَمِنْبَرِهٖ ۳
رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا اَخْبَرَ بِهٖ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْبَرِيْ ۴
عَلٰى حَوْضِيْ فَيَسْجُدُ شُكْرًا لِلّٰهِ تَعَالٰى بِاَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ شُكْرًا
لِمَا وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالٰى وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُوْلِ اِلَيْهِ ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ
ثُمَّ تَنْهَضُ ۵ مُتَوَجِّهًا اِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ
بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُحَاذِيًا
كما هو المستفى زيارۃ الاموات ط
لِرَاْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْاَكْرَمِ مُلَاحِظًا نَظَرَهُ
الْبَعِيْدَ اِلَيْكَ وَسَمَاعَهُ كَلَامَكَ وَرَدَّهُ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَا مِّيْنَهُ

۱ قولہ مخرج۔ ای اخراجا مرضیا لك بحیث لایکون علی فیہ مواخذۃ ۱۲ ط ۲ قولہ ابواب۔ ای سببی لی الاسباب المقتضیۃ للرحمۃ والاحسان ۱۲ ط ۳ قولہ روضۃ ای انہ یصیر کذلك یوم القیامۃ او انہ لما یحصل فیہ من الثواب والاجر کانہ کذلك او لانہ یوصل الیہا ۱۲ ط ۴ قولہ تنہض۔ ای تقوم بالادب والمراد انہ لا یترائی وان کان بالتانی ولتحمل ۱۲ ط ۵ لامانع لمن حملہ علی الحقیقۃ ۱۲ ط ۶ ای تلاحظانہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ناظر الیك ۱۲ ط

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

عَلٰى دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُزَّمِّلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰى اٰلِكَ الطَّيِّبِيْنَ
وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ
تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَرَسُوْلًا عَنْ
اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ الْاَمَانَةَ
وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ
جِهَادِهٖ وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ
وَعَلٰى اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَّ
سَلَامًا دَائِمَيْنِ مِنْ رَّبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ
صَلٰوةً لَّا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُكَ

ط۱ قولہ مزمل۔ اصلہ المتزمل ادغمت التاء فی الزاء المتلفف بثیابہ حین مجیٔ الوحی لما خوفا منہ لہیبتہ مثل المدثر اصلا ومعنی ۱۲

ط۲ قولہ الامانۃ۔ ای الصلوٰۃ و غیرھا مما فی فعلہ ثواب وترکہ عقاب۔ ای بلغت ذلک ۱۲ ط

ط۳ قولہ امدھا۔ الامد بفتح المیم الغایۃ والمنتہیٰ ۱۲ ای

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

تَتَرَفَّهُنَا بِالْحُلُولِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ
وَأَمْكِنَةٍ بَعِيدَةٍ نَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ لِنَفُوزَ
بِشَفَاعَتِكَ وَالنَّظَرِ إِلَى مَآثِرِكَ وَمَعَاهِدِكَ وَالْقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعْضِ
حَقِّكَ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِكَ إِلَى رَبِّنَا فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ
ظُهُورَنَا وَالْأَوْزَارَ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ
الْمَوْعُودُ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْوَسِيلَةِ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ
تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِينَ
لِأَنْفُسِنَا مُسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ
أَنْ يُمِيتَنَا عَلَى سُنَّتِكَ وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِكَ وَأَنْ يُوْرِدَنَا
حَوْضَكَ وَأَنْ يَسْقِيَنَا بِكَأْسِكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ بِالشَّفَاعَةِ
الشَّفَاعَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ
لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ

بعيدة ۱۲ — ای بالنزول ۲ — هو من الاسهل ضد الحزن ۲ — جمع مكان ۲ — جمع مآثرة وهي المكرمة المتوارثة ۲ ط — عطف مرادف ۱۲ ط — من الامانة ۲ — ای علی موافقة طریقك ۱۲ ط — ای فی جماعتك ۱۲ ط — جمع ندمان بالفتح بمعنی شریك ۲ — ای حقد ۱۲ ط

۱۹۳

ع قوله قصمت من القصم اكسر ص
الاوزار اثاما عن معاصي ۲ ط ع قوله كواهلنا
الكواهل جمع كاهل المنكب او مقدم
اعلى الظهر ما بين المنكبين او الثلث الاعلا
وفيست ظهرا وما بين الكتفين او وصل
العنق في الصلب ۱۲ ق ع قوله
والوسيلة هي منزلة في الجنة لا تكون
الا لعبد من عباد الله صلى الله عليه وسلم
نشهد انه صلى الله عليه وسلم
الرسول فيه التفات من الخطاب
الى الغيبة ۱۲ ط ع قوله
الانه الذي يشرب فيه وعند الشارب
فيه والمراد كؤوس حوضك ۱۲ ط
ع جمع معين المزن المعين
الشيء ۱۲ ط ۲ ط ۱۲ ط

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

أمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع
بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما
شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى
تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام
عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك
يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه
على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمته نبيه فلقد
خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقة ومنهاجه خير مسلك وقمت
أي كنت خليفته وبقيت بعده ط يقال هو خلف صدق من أبيه إذا أقام مقامه ١٢
أهل الردة واليدع ومهدت الإسلام وشيدت أركانه فكنت خير
أي الذين ارتدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ١٢ غز أي رفعتها ١٢
إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين وأهله
حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا ولوالديك والحشر مع
حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تحول

لـ١ قوله تبلغه ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط لـ٢ قوله ابي بكر هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولد سنة ١٩٤ الصديق لصنم لهم ١٢ ط لـ٣ قوله الارحام اي ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على من اثبت علاوة بين فاطمة والصديق رضي الله عنهما ١٢ ط ٢ ط ٢ ط

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

مثل ذلك حتى تحاذي راس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
اي قبر ١٢ ط
عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر
الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل
الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد
سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقويت بك
جمع رحم ١٢ اي واليتيم ١٢ ط جمع يتيم ١٢
الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم و
اعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله و
ملخص من الاعانة ١٢
بركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكما يا ضجيعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه و
المعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين
جزاكما الله احسن الجزاء جئنا لنتوسل بكما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشفع لنا وليسأل الله ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا
اي علينا ١٢ ط
على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه و
اي على اتباعها ١٢ ط

ثم يقول ويدعو فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يدعى بمثل ما يدعى به ابوه ثم يأتي قبر فاطمة رضي الله عنها فيقف بينه وبين القبر قدر ذراع متوسطا بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

لِمَنْ اَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْاَوَّلِ وَيَقُولُ اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ
اَنَّهُمْ اِذْ ظَّلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِيْنَ قَوْلَكَ
طَائِعِيْنَ اَمْرَكَ مُسْتَشْفِعِيْنَ بِنَبِيِّكَ اِلَيْكَ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ
لِاٰبَآئِنَا وَاُمَّهَاتِنَا وَاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا
غِلًّا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَآ اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ
عَمَّا يَصِفُوْنَ وَسَلٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَيَزِيْدُ
مَا شَآءَ وَيَدْعُوْ بِمَا حَضَرَهُ وَيُوَفَّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللّٰهِ ثُمَّ يَاْتِيْ اُسْطُوَانَةَ
اَبِيْ لُبَابَةَ الَّتِيْ رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتّٰى تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
وَيُصَلِّيْ مَا شَآءَ نَفْلًا وَّيَتُوْبُ اِلَى اللّٰهِ وَيَدْعُوْ بِمَا شَآءَ وَيَاْتِي الرَّوْضَةَ
فَيُصَلِّيْ مَا شَآءَ وَيَدْعُوْ بِمَا اَحَبَّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالثَّنَآءِ

لہ قولہ یاتی۔ اے فعسی اللہ ان یقبل توبتہ کما قبل توبۃ ابی لبابۃ ۱۲

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت تلي القبر تبركا
بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب
لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم
يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى
النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل
فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن
الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة
الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب ان
يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد
الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس
والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور امير
المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته

جملة في حضنه ١٢ اق

قوله الحنانة الخ اخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة من ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما وضع المنبر فارق الجذع وحن الى المنبر الذي وضع له جزع الجذع حتى كما حن الناقة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكن

قال اختلف الذي كنت فيه فكون كما كنت وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها فتحسن نبتك وتثمر عنبها فيأكل اولياء الله من ثمرك فيسقم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم قال فعلت مرتين فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار ان اغرسه في الجنة واخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة ١٢ ص اعزاه على عقوله

قوله المزارات قيل بالمدينة المنورة قيل نعم

الا في خيبر فانهم لا يزورون لكونه بالخوص

ابراهيم توفي في مخلده

رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف و

ام سعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن عبد الله بن ابي سرح الذي ارتد ثم اسلم يوم الفتح وهو من اجل الصحابة رضي الله عنهم

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم وبزوار شهداء
احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ اية الكرسي والاخلاص احدى
عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك الجميع
الشهداء ومن بحوارهم من المؤمنين ويستحب ان يأتي
مسجد قباء يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد
دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين
ای ذی غوث ۱۲ ط ای مغیث ۱۲ ط
يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين
صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما
كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان
يا كثير المعروف والاحسان يا دائم النعم يا ارحم الراحمين و
صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
دائما ابدا يا رب العالمين امين

تمت بالخير

ف ۱ قوله الاخلاص عن علي رضي الله عنه قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ۱۲ منه رواه الدارقطني ۱۲ ف ۲ قوله مسجد قبا هو افضل المساجد اي بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى ۱۲ ف ۳ قوله يا ارحم الراحمين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تكلم كلامين يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك

فصل وروى الحاكم عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل العبادة الدعاء فليسطو اكفه للرب راغبين وفيما عند ربكم طامعين ۱۲ ط ف ۴ قوله وصلى الخ ختم المصنف رح دعائه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه بها لما قال بعض الاولياء ابتدأ الله تعالى بتقبيل الصلوة وهو كرم من ان يرد ما بينهما ۱۲ ط

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

مِنْ رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ لِلْعَلَّامَةِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ بَحْرِ الْعُلُومِ قَدَّسَ اللّٰهُ سِرَّهُ

الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانا هي داخلة في قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على اشياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى في الخسن بدون تلك الاشياء فردا للحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابا في الاجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سببا للعقاب فالاول يسمى فرضا داخليا في اصطلاحنا معشر الحنفية والثاني وهي الاشياء الموقوفة عليها شرائط وقوامها خارجية وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلاثة انواع (منها) ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقابا بالتركها لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات في تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطا لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (ومنها) ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربا خاصا الى الله كصلوح ان يكون شفيعا في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص، ويسمى هذه المكملات سننا (ومنها) ما يكون اتيانها مزيدا في الثواب ولا يكون تركها سببا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسننا زوائد وتلك الحقيقة الشرعية مجملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان

الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننًا و
مندوبات والصلوة مجملة فى ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باقواله وجوه والبيان لايجب
ان يكون مقطوعًا ثما بين فى علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة
القولية للبعض الاخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعلة للبيان فما بينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لاتوجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل
فى الحقيقة فركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب اوسنة متواترة اومشهورة او
ظنى الثبوت كاخبار الاحاد قطعى الدلالة كالنص المفسر اوظنيها وان وجد الامر بشئ فى الصلوة ولم يبين
انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن اوشرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء
كان الامر منقولاً باخبار الواحد ويكون متواترًا كتابًا كان اوسنةً فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو
هذا الذى ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر
طلبه فهو فرض ركن اوشرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجبٌ فهما يفترقان عندنا لا عند
الله تعالى اذ الاقتران بالقطع والظن عندنا لا عند العليم وهذا غير صحيح لان المتقرر عند الكل ان بيان
المجمل قد يكون ظنيًا ولا يظن ايضًا ان المطلوب علينا صلوتان صلوة اركانها مقطوعة وصلوة
اركانها مظنونةٌ فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية
المشتملة على الاركان لاغير ومن يدعى التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفًا للاجماع بل الحق انا
مامورون من قبل الشارع لصلوة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع
الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانًا وبالاتيان مع تركها يتحقق
الامتثال بالتكليف بالصلوة وان بقى عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عنده الشارع
واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حينًا واحيانًا بدون المواظبة اوقول دال على اطلاقنا
الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذا لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين
التى يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التى لايفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركانًا ولم
يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطًا اوركنًا يفوت الصلوة بفواتها
فامر زائد لابد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعى عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث
على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انه ما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالى سعيهم وصلهم
الى فهم الحقائق اه

NEW MADARSA

Pentone
9997865114

DARUL KITAB
DEOBAND, DIST. SAHARANPUR U.P. (INDIA) PIN-247554
Mobile: 9412557658, 9997520332 Phone: 01336-222558
Email : nadimulwajidi@gmail.com